جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون- قسم القانون العام
الماجستير

التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار

رسالة تقدم بها الطالب

علي اصدام غوجان

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. م. د. محمد سلمان محمود

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

﴿ اللَّهُ الَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِي الْفُلْكُ فِيْهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الجاثية: الآية/١٢)

الإهداء

إلى شمس الضحى بدر الدجى نور الهدى . . . سيدي محمد واله (عليه وعليهم الصلاة والسلام)

إليـــــــــــك أبا تراب . . .

إلى الأرواح الطاهرة التي لونت أرض ألطف بالدماء والكبرياء . . .

بلدي الحبيب ترابهُ وماءهُ وهواءهُ . . . العراق

محافظتي الحبيبة وأعز من فيها . . . ميسان

إلى الذي بذل جهد السنين سخيا وصاغ في الأيام سلالم العلا

لأرتقي بها سلم الحياة . . . والدي العزيز (حفظه الله)

إلى أعز الناس إلى قلبي وروحي . . . والدتي . . . براً وإحساناً

إلى أركان عشي الكبير الذي يجري في عروقي ومناخ الدفئ والبذل والسخاء . . . زوجتي

إليكم يا شموع طريق العلم . . . أساتذتي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد وآله وصحبه المنتجبين.

وبعد التوكل عليه سبحانه وتعالى نبدأ بشكره على مالا يُعد من نعمائه، وأخص أستاذي **(الدكتور محمد سلمان محمود)** لما أبداه من رعاية علمية وتربوية متواصلة خلال السنة التحضيرية وكتابة البحث، ويعجز لساني عن رد الجميل إلاّ التوجه بالدعاء له بالتوفيق لِما هو خير له في الدنيا والآخرة وأن يُلبِسه ثوب الصحة والعافية.

وكذلك أتقدم بفائق الشكر لأساتذتي في جامعة ميسان، كلية القانون قسم القانون العام.

كما لا أنسى شكري وتقديري لزملائي وأحبائي في السنة التحضيرية لما ساهموا في رفدي بالمعلومات القيمة.

ومِسك ختامي شكري وتقديري لمنتسبي مكتبة العتبة العلوية، والعتبة الحسينية، والعتبة العباسية، وموظفي مكتبات كليات القانون (جامعة ميسان، جامعة بغداد، جامعة البصرة، جامعة كربلاء، جامعة الكوفة) الذين يعجز لساني وقلمي عن وصف صبرهم وتحملهم عناء حاجتي.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يتكرم على الجميع بالموفقية والنجاح.

الباحث

الملخـــــــــــص

لقد تناولنا في موضوع هذه الدراسة التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار، وهذه المنطقة التي اعدّها القانون الدولي وأقرها المجتمع الدولي بأنها وما تتضمنه من ثروات إرث مشترك للإنسانية جمعاء، حيث تم دراسة المنطقة الدولية من خلال تعريفها بأنها تكون في قيعان البحار والمحيطات خارج الولاية الإقليمية للدول، وقد مرت هذه المنطقة بمراحل طويلة لإنشائها بغية استثمار المنطقة الدولية لصالح الإنسانية جمعاء ووصفت الضوابط والمبادئ الخاصة باستغلال هذه المنطقة.

حيث إن المفهوم الجديد للمنطقة الدولية ينطوي على صفة العالمية التي تجعله يمتد إلى كل أعضاء الأسرة الدولية أو المجتمع الدولي، ولعلّ ذلك راجع إلى الاعتماد في تنظيم واستغلال المنطقة الدولية على مبدأ يعد جديداً في إطار قانوني دولي عام موجه لصالح البشرية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول الساحلية كانت أم غير الساحلية، بل تتمتع بهذا النظام الشعوب التي لم تنل بعد استقلالها الكلي أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، مما يجعل الإنسانية بصورة عامة في مستوى واحد بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية والتفاوتات الاقتصادية وغيرها من الاختلافات.

حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة لفت الانتباه إلى الأهمية التي تزخر بها هذه المنطقة سواء من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية والقانونية والبحث العلمي؛ نظرا لإمتدادها وتنوع الثروات الحية أو غير الحية بها مما يجعلها نقطة أطماع دولية مالم يتم معالجتها كغيرها من القضايا الدولية، وهذا بالضبط ما نص عليه الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢م من خلال إقرار نظام قانوني مهيكل لاستغلال الثروات غير الحية بهذه المنطقة، ينظم جميع عمليات الاستغلال، انطلاقاً من عمليات الاستكشاف والتنقيب وصولاً لعملية الاستخراج والتوزيع، فضلاً عن الجهة المختصة للإدارة في هذه المنطقة وهي السلطة الدولية بما تتضمنه من آليات تضمن حسن سير العملية دائما على وفق منهج وشروط معينة لضمان السير الحسن لهذا الاستغلال، وقد حاول الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وحتى الاتفاق التنفيذي لهذا الجزء من الاتفاقية الصادر عام ١٩٩٤م ولو أنه غير بعض الأمور الجوهرية في هذا الجزء، الأخذ بعين الاعتبار أفضلية الدول النامية، ومراعاة الدول الصناعية، ساعيا لحماية وإرساء المعنى الحقيقي للتراث المشترك للإنسانية، وذلك لم يتحقق إلا بالتطبيق الفعلي لنظام استغلال المنطقة الدولية طبقا لما هو عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام١٩٨٢.

وتم الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بمقتضى الاتفاقية بأن هناك حقوقاً وواجبات لجميع الدول الأطراف وهذه الحقوق متعددة منها تكون للدول الساحلية في المنطقة الدولية، ومنها تكون للدول الحبيسة في المنطقة الدولية وفي المشاركة النشطة المنطقة الدولية، وحق الدول الحبيسة في أقتسام الأرباح الناتجة من عوائد المنطقة الدولية، وأخيراً هناك حق مهم جداً للدول الأطراف ألا وهو حق التنقيب، أما فيما يخص الواجبات فهناك عدة واجبات يجب على الدول الالتزام بها ومن هذه الواجبات حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية، ومحاربة النشاطات غير المشروعة في المنطقة الدولية، واستخدم المنطقة للأغراض السلمية، والمحافظة على نشاطات قيعان بحار المنطقة الدولية.

وهناك جرائم ترتكب في المنطقة الدولية في أعالي البحار قد تؤثر على تنمية الثروات المتوافرة بقاع البحار وتهدد التراث المشترك للإنسانية جمعاء، والتي يجب أن تظافر جهود جميع الدول لمكافحتها، حيث أن المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال الغرف التي انشأت بداخلها(الغرف الخاصة والمتخصصة وغرفة منازعات قاع البحار) دور بارز في تسوية النزاعات المتعلقة بأنشطة المنطقة الدولية.

الَمُحتَّويَاتْ

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الاهداء	ب
شكر والعرفان	ج
الملخص	د- هـ
المحتويات	و- ز
المقدمة	١-٦
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمنطقة الدولية في أعالي البحار	٧-٧٧
المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية في أعالي البحار	٩-٤٣
المطلب الأول: المنظور التاريخي للمنطقة الدولية وتعريفها	٩-٢٤
الفرع الأول: التطور التاريخي للمنطقة الدولية في أعالي البحار	١٠-١٩
الفرع الثاني: تعريف المنطقة الدولية في أعالي البحار	١٩-٢٤
المطلب الثاني: أهمية المنطقة الدولية في أعالي البحار	٢٤-٤٣
الفرع الأول: أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاقتصادية والسياسية	٢٥-٣٤
الفرع الثاني: أهمية المنطقة الدولية من الناحية البحث العلمي والتكنولوجي والاستراتيجي	٣٥-٤٣
المبحث الثاني: القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية والسياسات والمبادئ التي تحكمها	٤٤-٧٧
المطلب الأول: القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية في أعالي البحار	٤٤-٥٨
الفرع الأول: القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢	٤٥-٥٠
الفرع الثاني: القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢	٥٠-٥٨
المطلب الثاني: المبادئ والسياسيات التي تحكم المنطقة الدولية	٥٨-٧٧
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية	٥٩-٦٨

الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة الدولية	٦٨-٧٧
الفصل الثاني: النطاق القانوني لإدارة المنطقة الدولية في أعالي البحار	**٧٨-١٦٨**
المبحث الأول: السلطة الدولية القائمة على ادارة المنطقة وحقوق وواجبات الدول فيها	٧٩-١١٨
المطلب الأول: السلطة القائمة على ادارة المنطقة الدولية في اعالي البحار	٧٩-١٠٣
الفرع الأول: الوضع القانوني للسلطة الدولية	٨٠-٨٧
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة الدولية	٨٧-١٠٣
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول بالمنطقة الدولية في اعالي البحار	١٠٤-١١٨
الفرع الأول: حقوق الدول بالمنطقة الدولية في اعالي البحار	١٠٤-١١٣
الفرع الثاني: واجبات الدول بالمنطقة الدولية في اعالي البحار	١١٣-١١٨
المبحث الثاني: الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة ووسائل تسوية المنازعات فيها	١١٩-١٦٨
المطلب الأول: الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة الدولية في اعالي البحار	١١٩-١٣٤
الفرع الأول: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية	١٢٠-١٢٨
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الاخرين بالمنطقة الدولية في اعالي البحار	١٢٩-١٣٤
المطلب الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بأنشطة المنطقة الدولية	١٣٤-١٦٨
الفرع الأول: التسوية السلمية للمنازعات في المنطقة الدولية	١٣٥-١٤٤
الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بأنشطة المنطقة الدولية	١٤٤-١٦٨
الخاتمة	١٦٩-١٧٤
المصادر	١٧٥-١٨٤
الملاحق	١٨٥-٢٣٨
Abstract	A-B

المقدمة

المقدمة

إنَّ للبحار والمحيطات أهمية كبيرة في حياة شعوب العالم نظراً لما لها من دور بارز في النطاق الدولي والاستراتيجي والاقتصادي، حيث تعرف البحار بأنها مجموع المسطحات المائية المالحة والمتصلة بعضها ببعض.

تغطي البحار مساحة واسعة من الأرض تصل إلى حوالي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، وللبحار أهمية كبيرة إذ استخدمت منذ القدم كطريق لتبادل التجارة الدولية، وازدادت أهمية البحار بعد اكتشاف الثروات الطبيعية الموجودة في قاع وباطن أرض البحار والمحيطات، ولم يعد الأمر مقتصراً على استغلال الثروات الحية الموجودة في البحار، إذ أدى تقدم التكنولوجيا إلى إكتشاف الثروات المعدنية الموجودة فيها، وكان لهذا الاكتشاف أثره في تزايد الاهتمام بالبحار ورغبة الدول الكبرى في السيطرة على هذه الموارد واحتكارها لهذه الثروات، ومن هذا المنطلق فقد تطلعت إليها دول العالم المختلفة بوصفها مصدراً يمكن أن يسهم اسهاماً حقيقياً في سد النقص الحاصل في امدادات الغذاء والمواد المعدنية، ناهيك عن ما يشهده العالم من تزايد في أعداد سكان الكرة الارضية. وبعد أن دق ناقوس الخطر في نقص بعض الموارد، واحتمالات اتساع فجوة هذا النقص في مصادر بعض الموارد المعدنية في المستقبل القريب، وبعد أن تقلصت اليابسة بسبب الازدياد المتنامي في أعداد السكان وهي نتيجة طبيعية، وفي مقابل هذا التزايد يقابله نقص في الثروات، وهذه الثروات غير كافية لسد احتياجات هذه الأعداد المتزايدة، ومن هنا بدأ العلماء والباحثون يفكرون في البحث عن مصادر أخرى من مصادر الثروة التي من الممكن أن تفي بمتطلبات الإنسان حتى وجدوا ضالتهم المنشودة في قاع البحار والمحيطات.

إنّ المجتمع الدولي قد اهتم أهتماماً كبيراً في مسألة تنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، وأخذ هذا الاهتمام يزداد تدريجياً، من ناحية عقد المؤتمرات الدولية وزيادة نسبة الاتفاقيات الدولية بشكل مستمر، وتعدٌّ مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيس المنطقة الدولية حتى الوقت الحاضر، خاصة المؤتمر الثالث لقانون البحار والمحيطات لسنة ١٩٨٢ الذي يعدٌّ من أكبر الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة.

ومن المبادئ المقررة في القانون الدولي، فيما يخص قاع البحار والمحيطات (المنطقة الدولية) هي منطقة عامة لدول العالم جميعاً ولا تكون تحت ولاية أي دولة، ولا تخضع لسيادة أي من الدول، وان الموارد الموجودة في المنطقة الدولية في إعالي البحار هو حق مشترك لجميع دول العالم وهذا الحق لا يقيده سوى الحقوق المتماثلة للدول الأخرى، حيث تقوم بإدارتها واستغلالها منظمة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث على وفق نظام قانوني نصّت عليه اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م في جزئها الحادي عشر والمرفقات المتصلة به.

ونتيجة لذلك كانت المنطقة الدولية في إعالي البحار حرة ولم تكن تحت سلطة أي دولة من دول العالم، ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن هنا برزت بعض المشاكل التي قد تحدث بين الدول وخاصة الدول الصناعية منها، وذلك لوجود كميات كبيرة من الثروات والكتل المعدنية في قاع البحار والمحيطات، ومن أجل وضع حد للمشاكل التي قد تثور بين الدول في هذه المنطقة جاءت مبادرة الأمم المتحدة لوضع نظام خاص باستغلال موارد البحار والمحيطات التي تكون خارج ولاية أو نطاق السيادة الإقليمية للدول، على نحو يحقق المساواة لصالح البشرية جميعاً، وان هذا التحرك الذي جاءت بها الاتفاقية الدولية عام ١٩٨٢ الخاص بالبحار لم يأتِ من فراغ، فقد كانت هنالك عدة أسباب أدت إلى عقدها ومن هذه الأسباب، هي كما قلنا اعلاه، وضع حد للمشاكل الدولية التي غالبا ما تحدث في المنطقة الدولية، والسبب الآخر والمهم هو المبادرة من طرف سفير مالطا لدى الأمم المتحدة (ARVID BARDO) والذي نادى بوضع نظام قانوني من أجل استغلال تلك المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية.

إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢م لم تحضَ بموافقة ٦٠ دولة من أجل إيداع الوثيقة الستون وأنما هناك بعض الدول التي أبدت اعترضها على هذه الاتفاقية وخاصةً في الجزء الحادي عشر منها والذي كان يختص بتنظيم المنطقة الدولية، مما أدى إلى عدم تطبيق الاتفاقية من جانب بعض الدول، إلاّ أن الأمر لم يدم طويلاً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دخلت على الخط من أجل تقريب وجهات النظر فيما يخص حلّ هذه الأزمة التي كان أساسها بعض الدول حيث عقدت جلسات ومؤتمرات مكثفة من أجل التصديق على هذه الاتفاقية، وفي اليوم ٢٨/تموز/عام ١٩٩٤ أصدرت الأمم المتحدة قرارها المرقم (٤٨/٣٦٢) بتعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الخاص بالمنطقة الدولية.

ثانياً: أهمية الدراسة

ان لموضوع دراستنا أهمية كبيرة تتجلى بالآتي:

١- بيان التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار، وكيفية استغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة، حيث ان لاستغلال هذه الموارد فائدة تعود بالنفع على جميع الدول، ذلك أنه غالباً ما يسئ استغلال هذه الموارد من قبل الدول الكبرى بحكم قوتها والتقدم التكنلوجي، الأمر الذي يؤدي إلى التحكم بهذه الموارد من قبلها وفي المقابل يؤدي ذلك إلى حرمان الدول النامية والصغيرة منها.

٢- تنازع الدول حول استثمار المنطقة الدولية بات في ظل التطورات والمتغيرات الدولية أمراً حتمياً في ظل الابعاد السياسية والاقتصادية والاستراتيجية لاستثمار موارد قاع البحار(المنطقة الدولية) لاسيما في ظل التطور التكنولوجي في مجال الاستكشاف ما تحتويه قيعان هذه المنطقة من ثروات هائلة تتسم بالتنوع والوفرة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

يتضمن موضوع دراستنا بعض من الاشكاليات التي نحاول الإجابة عنها في مسيرة الدراسة ويمكن ايراد أهم الاشكاليات المثارة على النحو الآتي:

ما هو أثر اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م على المنطقة الدولية في أعالي البحار؟ وهل وفقت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م على تحقيق العدالة والمساواة بين جميع دول العالم أم لم توفق وفقاً لمبدأ التراث المشترك للإنسانية؟

وعلى ضوء هذه الاشكالية يمكن طرح ثلاثة تساؤلات فرعية، التي سوف تتمحور حولها هذه الدراسة، وتتمثل هذا التساؤلات في:

١- هل وفقت الاتفاقية على الحفاظ على ثروات قاع البحار، وهل وضعت الاتفاقية قواعد ملزمة وصارمة في قضية استغلال المنطقة وجعل مواردها لجميع دول العالم دون أن يؤدي ذلك الاستغلال إلى إصابة البيئة البحرية بالتلوث؟

٢- هل وفقت المنظمة القائمة على إدارة المنطقة الدولية (السلطة الدولية) في إدارتها للمنطقة من حيث الرقابة والاشراف وتوزيع عائدات المنطقة للدول على جميع دول العالم؟

٣- هل أن تطبيق الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤م قد أضر بالسلم والأمن الدوليين، باعتبار أن هذا الاتفاق استبعد أغلب دول العالم من الاستفادة من المنطقة الدولية؟ أم انهّ لم يضر بالسلم العالمي؟

رابعاً: منهجية الدراسة

لما تقتضيه ضرورة البحث العلمي، ومن أجل أن تتم الاستفادة من مناهج البحث العلمي، تتم الإستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م وذلك باتباع ما ورد فيها من القواعد الدولية التي تخص المنطقة الدولية، وكذلك بيان ما ورود في الاتفاقية الدولية من قواعد تخص المنطقة وتحمل الطابع العرفي (العرف الدولي) أي بمعنى هل الاتفاقية مستحدثة أم كانت نتاجاً لتطور القواعد العرفية. وأيضاً اتباع المنهج الوصفي عن طريق إعطاء تصور شامل للطبيعة القانونية لحقوق الدول في المنطقة الدولية لأعالي البحار، إضافةً إلى ذلك سنتبع المنهج التاريخي عن طريق تاريخ الأحداث التي عرفتها المنطقة الدولية وكيفية اكتشافها.

خامساً: نطاق الدراسة

يقتصر نطاق الدراسة (التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار) في إطار القانون الدولي للبحار والاتفاقيات الخاصة بقانون البحار والمحيطات وذلك من ناحية النطاق الموضوعي، من دون أخذ نماذج من الدول لدراسة الموضوع، بالإضافة الى بحث الموضوع من ناحية النطاق الزمني المتمثل قبل وبعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمحيطات لسنة ١٩٨٢م. تاركين غيرنا من المهتمين بالتحليل والدراسة للموضوع من جوانب أخرى.

سادساً: أسباب اختيار الموضوع

إنّ اختيار الموضوع يرجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تمثلت في الآتي:

١- كون المنطقة الدولية هي مصدر لثروات نباتية وحيوانية ومعدنية وهي غنية جداً بهذه الثروة التي تفوق ما موجود منها على سطح اليابسة بأضعاف مضاعفة، وإنّ هذه الثروات الهائلة تكون ملكاً مشاعاً لجميع دول العالم، وكما نعرف أنّ المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية فلابد من تنظيم لاستغلال هذه المنطقة، لأنه لو ترك ذلك بلا تنظيم لأدى إلى هدم مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢- إنّه موضوع ثري باعتبار أنّ البحار مورد هام ومتنفس جديد للدول، بالإضافة الى الحقوق التي تتمتع بها الدول والالتزامات التي تقع على عاتقها في المنطقة الدولية في أعالي البحار.

سابعاً: الدراسات السابقة

إن البحث في موضوع (التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار) لم تتم الإشارة إليه بذات الصيغة المحددة أعلاه وإنما هنالك دراسات تناولت الموضوع من جانب، ونحن إذ نتطرق للموضوع من جانب التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار، وفيما يأتي أسماء هذه الدراسات:

باللغة العربية:

كتاب "أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" للدكتور إبراهيم محمد الدغمة، الصادر عن دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧، الذي حاول من خلاله الباحث اعطاء نظرة شاملة لقاع البحار والمحيطات من خلال اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

باللغة الأجنبية:

Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International of the Common Law Heritage of Mankind.

للكاتب Edwin Egede الصادر عام ٢٠١١، والذي تناول فيه الدول الأفريقية ومؤسسات التراث المشترك والإطار المؤسسي لنظام قاع البحار العميقة، وايضاً الانظمة المتعلقة بالتنقيب عن المعادن واستكشافها للعقيدات.

أما عن الاطاريح والرسائل غير المنشورة فنجد منها كالاتي:

١- أطروحة بعنوان "الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الأقليمية" حيث تناول الباحث فيها أهمية المنطقة الدولية والآليات المؤسساتية للاستغلال السلمي للمنطقة الدولية، تقدم بها الباحث يوسف محمد عطاري، عام ١٩٧٦، وذلك للحصول على شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢- رسالة بعنوان "الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة) وأوجه التعاون الدولي فيها" حيث حاول الباحث دراسة التنظيم القانوني للاستغلال في المنطقة، والهيكل التنظيمي لاستغلال ثروات المنطقة، تناولها الباحث سيد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي، عام ٢٠٠٢، وذلك للحصول على شهادة الماجستير، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

٣- رسالة بعنوان (السلطة الدولية لقاع البحار) حيث تطرق الباحث في هذه الرسالة إلى موضوع السلطة التي تدير وتشرف على قاع البحار، وتطرق أيضاً إلى نظام العضوية فيها، للباحث قحطان عدنان عزيز، عام ٢٠٠٢، وذلك للحصول على شهادة الماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل.

٤- رسالة بعنوان (حقوق وواجبات الدول في المنطقة أعالي البحار) حيث تناولت الباحثة في هذه الرسالة الموضوع من جانب الحقوق والواجبات التي تقع على الدول في منطقة أعالي البحار، قامت بها الباحثة رزقاني يمينة، عام ٢٠١٦، وذلك للحصول على شهادة الماجستير، مقدمة الى جامعة الدكتور الطاهر مولاي _ سعيدة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثامناً: خطة الدراسة

من أجل الإلمام بموضوع هذه الرسالة بالقدر الوافي ارتأينا تقسيمها على فصلين، إذ سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمنطقة الدولية في أعالي البحار، الذي سينقسم على مبحثين سنتطرق في الأول إلى ماهية المنطقة الدولية في أعالي البحار، أما الثاني فنتحدث عن القواعد التنظيمية للمنطقة والسياسات والمبادئ التي تحكمها.

وسنفرد الفصل الثاني من الدراسة لتناول النطاق القانوني لإدارة المنطقة الدولية في أعالي البحار، والذي بدوره سيقسم على مبحثين الأول منهما للحديث عن السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة الدولية وحقوق وواجبات الدول فيها، والثاني تناول الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة ووسائل تسوية المنازعات فيها. أما الخاتمة فعرضنا اليها بأهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

ومن الله التوفيق

الباحث

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمنطقة الدولية

في أعالي البحار

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنطقة الدولية في أعالي البحار

للبحار والمحيطات أهمية كبيرة في حياة الدول والشعوب؛ لأنها تحتل مكانة استراتيجية وسياسية واقتصادية بالغة، نظراً لما تشغله من مساحة شاسعة جداً من المساحة الكلية للكرة الأرضية إذ تشغل البحار والمحيطات حوالي ٧١% من سطح الكرة الأرضية في حين تبلغ مساحة اليابسة ٢٩% من الكرة الأرضية(١).

وتعدُّ البحار وسيلة مهمة للمواصلات فأستخدمها الإنسان في التجارة ونقل السلع وذلك بحكم تجانسها من حيث العنصر والاتصال الطبيعي بين مختلف أجزائها بالإضافة إلى كونها تحيط باليابسة من جميع الجهات، مما أدى إلى نشوء قواعد دولية عرفيه أخذت طريقها نحو التدوين ثم ما لبثت تلك القواعد أن تطورت بشكل سريع فيما بعد.

وتنبع الأهمية الاقتصادية للبحار فيما تحتويه من ثروات هائلة – خاصة الثروة الحيوية "الكائنات البحرية" التي تسهم في توفير الغذاء اللازم لمعظم سكان العالم. فضلاً عما تحتويه البحار والمحيطات من معادن وأملاح ومصادر الطاقة وفي مقدمتها النفط. كما أن البحار تحتل مكانة مرموقة منذ القدم فأن تلك الأهمية قد ازدادت في الوقت الحاضر نتيجة لازدياد السكان وارتفاع مستوى المعيشة الذي أدى إلى زيادة الطلب على الغذاء والطاقة وغيرها من المصادر وهذا يتماشى مع عصرنا الحالي بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي.

حيث وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢ نظاماً قانونياً جديداً لم يكن موجوداً من قبل في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالبحار، وهو ما أسمته ب "المنطقة" التي درج على تسميتها فيما بعد ب "المنطقة الدولية" لوقوعها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.

إن حالة الغموض التي اتسمت بها اتفاقيتي جنيف للبحر العالي والجرف القاري ١٩٥٨ بسبب عدم تحديد الاتفاقية الأولى للنظام القانوني لاستغلال واستكشاف قيعان البحار العالية وعدم تحديد الاتفاقية الثانية للمناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية، ومن ثم تركها الباب مفتوحا أمام الدول الساحلية لمد جروفها القارية إلى مساحات واسعة بشكل أصبح يهدد إمكانية وجود منطقة دولية التي

(١) د. زينب منعم، البحار والمحيطات، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٥، ص١٠.

تقع خارج حدود الولاية الوطنية لهذه الدول، فضلاً عن التقدم العلمي وما رفقه من تطور في القدارة التكنولوجية للدول وخاصة المتقدمة منها، أدى إلى انفرادها باستغلال الثروات الموجودة في هذه المنطقة والعمل على تأمين سيطرتها على هذه الثروات، وقد بدأت أولى محاولات الاستكشاف في نهاية القرن التاسع عشر. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت الشركات الأمريكية الكبرى اهتماماتها الجدية في الحفر على سطح قاع البحر، وقد عظم الشعور بأهمية الثروات المعدنية الموجودة في الجرف القاري بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أجل قلب تلك الوضعية رأساً على عقب، جاءت دعوة رئيس وفد مالطا السفير "باردو" في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٧، التي دافع من خلالها على ضرورة الكف عن الاستيلاء الحر على ثروات أعماق البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، واستثناء استغلالها على أساس مبدأ حرية أعالي البحار واعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وقد أدى كل ذلك إلى إثارة مسألة تحديد النظام القانوني للمنطقة الدولية بما في ذلك تحديد التنظيم القانوني لعمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة وتحديد الجهة التي يمكنها القيام بهذه العمليات، بما يتيح لجميع الدول استغلال ثروات هذه المنطقة والاستفادة منها، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ التي وضعت نظاماً قانونياً شاملاً لكل موضوعات قانون البحار بما فيها المنطقة الدولية في الجزء الحادي عشر منها، تجسيداً لتلك الفكرة الثورية عن طريق وضع نظام قانوني تخضع له قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها بما في ذلك ثرواتها، التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية.

سنحاول في هذه الدراسة من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية المنطقة الدولية في أعالي البحار، وذلك في المبحث الأول، ثم نتناول القواعد التنظيمية للمنطقة والمبادئ والسياسات القانونية التي المنطقة الدولية وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

ماهية المنطقة الدولية في أعالي البحار

تعدُّ فكرة المنطقة الدولية فكرةً حديثةً نسبياً، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، حيث جاءت هذه الفكرة استجابة إلى احتياجات الدول الساحلية وغير الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية، ولا سيما بعد التطور التقني الهائل في مجال استكشاف ما موجود في القاع وما تحت القاع من موارد وثروات طبيعية بحرية.

إن قاع البحار والمناطق البحرية خارج الولاية الإقليمية الوطنية لها أهمية كبيرة كما أنها تحظى باهتمام جميع البلدان، وخاصة البلدان الصناعية المتقدمة وهي التي طالبت بأن يؤخذ في الاعتبار، النفوذ الاقتصادي ووسائلها التكنولوجية التي تملكها، مما أدى إلى وقوف دول العالم الثالث اتجاه أفكار الدول الصناعية الكبرى بشأن الاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة الدولية، ويُظهر تطوير وبحث الموارد في هذا المجال أن حوالي ١٣٪ من المعادن الموجودة فيه لها قيمة استراتيجية واقتصادية، مثل النحاس والمنغنيز والكوبالت وغيره، مما يشجع المجتمع الدولي على صياغة أحكام قانونية لاستغلال واستكشاف هذه الثروات ضمن النطاق المسموح به بعد أن كانت مالاً مباحاً ويمكن لكل دولة لديها وسائل تكنولوجية أن تستخدم هذه المجالات بشكل مباشر وتستكشفها وفقاً للقانون الدولي التقليدي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة لتأكيد موقفها الجماعي تجاه هذه البلدان الصناعية الكبرى وجعل المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، يعتمد على مبدأ مشاركة جميع البلدان، ومن ضمنهم البلدان غير الساحلية، في إدارة المنطقة وتنميتها.

المطلب الأول

المنظور التاريخي للمنطقة الدولية وتعريفها

إذا كانت البحار تشكل من الناحية الجغرافية وحدة طبيعية واحدة لا تتجزأ فإن الأمر يختلف من الناحية القانونية حيث إن البحار تقسم على عدة مناطق بحرية تختلف فيما بينها من حيث النظام القانوني الذي يحكمها والحقوق التي تمارسها الدول في هذه المناطق.

وتعد المنطقة الدولية في أعالي البحار من أهم هذه المناطق البحرية لما تمتلكه هذه المنطقة من ثروات طبيعية اقتصادية وغذائية مهمة للبشرية جمعاء، وكان صاحب هذه الفكرة السفير المالطي "باردو" الذي قدم طلباً بإدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧، والذي اقترح أمامها احتساب قاع البحار والمحيطات تراثاً مشتركاً للإنسانية جميعاً، إلا أن الفكرة تبلورت وأخذت أبعادها القانونية بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى التطور التاريخي للمنطقة الدولية في أعالي البحار من خلال الفرع الأول، ومن ثم نتناول مفهوم المنطقة الدولية وذلك من خلال الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول

التطور التاريخي للمنطقة الدولية في أعالي البحار

يسيطر على كافة القواعد الوضعية المتعلقة بالتطور التاريخي لأعالي البحار، مبدأ أساسي تواترت عليه الدول وأقره العرف، وهو المبدأ المعروف باسم مبدأ المنطقة الدولية لأعالي البحار الذي ينص على أن يكون لجميع الدول استخدامها والانتفاع بها على قدم المساواة، وبدون أن يؤدي استخدام دولة من الدول لها أو انتفاعها بها إلى إعاقة أو حرمان الدول الأخرى من ذلك، وهو الوضع الذي لا يطبق على البحار المغلقة التي لا تعطي الفرصة للسفن البحرية للوصول إليها على سبيل المثال بحر قزوين والبحر الميت، وينحصر مضمون التطور التاريخي للمنطقة الدولية لأعالي البحار في فكرتين أساسيتين إحداها سلبية والأخرى ذات طابع إيجابي، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

- **الفكرة السلبية:** تنص على خروج المنطقة الدولية لأعالي البحار عن سيادة الدول كافة، بحيث لا يجوز لأي منها ممارسة السيادة الإقليمية على هذه البحار أو على جزء من أجزائها، إذ لا يمكن القبول بالرأي القائل أن المنطقة الدولية لأعالي البحار هي تكملة فما يتعلق بسيادة الدولة الساحلية في هذه المنطقة[١].

---

(١) د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، ج١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ١١٩.

- **الفكرة الإيجابية:** مفادها أن جميع الدول تتساوى في الوصول إلى أعالي البحار وذلك بدون تمييز، واستخدامها في الأغراض الملاحية التجارية[١].

وهناك العديد من المراحل التاريخية المختلفة التي ساهمت في التطور التاريخي للمنطقة الدولية في أعالي البحار، وهي على النحو الآتي:

١- مرحلة العصور القديمة:

في هذه المرحلة لم تخضع البحار لأي نظام قانوني متفق عليه بين الدول القديمة، حتى أن تلك الدول لم يكن يخطر ببالها وضع تنظيم للبحار التي كانت شعوبها تلجأ إليها بصورة محدودة من أجل الحصول على الغذاء واستغلال الموارد واستعمالها في مواصلاتها بالقرب من شواطئها[٢]، وكانت الدول القديمة إذا ما رأت أن مصلحتها التجارية أو السياسية تتطلب سيطرتها على أجزاء هذا البحر، فإنها تلجأ إلى القوة من أجل فرض سيطرتها ومنع غيرها من الاستفادة من هذه الثروات، كما فعلت بعض المدن اليونانية القديمة كأثينا وأسبرطة، وكذلك ما فعلته الإمبراطورية الرومانية التي أدعت أن من حقها فرض السيطرة على البحر الأبيض المتوسط على اعتباره بأنه بحيرة رومانية وأطلقت عليه اسم بحرنا (Mar Nostrum)، أما بقية البحار فقد اعتبرتها الرومان منطقة دولية لكافة الناس وأنه شيء عام مشترك كالهواء وماء المطر، لذلك تعتبر البحار منطقة حرة في أعالي البحار خلال العصور القديمة والنصف الأول من العصر الوسيط[٣].

٢- مرحلة العصور الوسطى:

حتى نهاية الربع الأول من هذه المرحلة كانت المنطقة الدولية لقاع البحار حرة للجميع، كما توضح هذه المرحلة أن البحر مفتوحٌ للجميع، والبحار كالماء والهواء مشتركة لكل أفراد الجنس البشري، وقد شهدت هذه المرحلة مجموعة من المتغيرات المختلفة وهي كما يأتي:

- سقوط الإمبراطورية وحلول دول متعددة محلها على شواطئ البحر الأبيض المتوسط.
- الاكتشافات الجغرافية واكتشاف كولومبس للعالم الجديد.

---

(١) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٨، ص٢٥٨.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٨١.

(٣) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤، ص٣٧٩.

- تزايد أهمية البحار كوسيلة لنقل تجارة التوابل[١].

مما أدى إلى ظهور دول جديدة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وعلى شواطئ أوروبا الغربية، وأخذت كل دولة من هذه الدول في محاولة فرض سيطرتها على البحار التي تستعملها سفنها بصورة مباشرة، مستعينة بالسفن الحربية، فكان ذلك هو عصر السيطرة بالقوة وفرض السيادة على البحار أو على أجزاء منها، فقد كانت كل من الدول البحرية تدعي السيادة على الأجزاء من البحار المقابلة لشواطئها، وأحيانا على بعض المناطق الممتدة لمسافات بعيدة عنها، فأدعت روما السيادة على البحر المتوسط، كما أدعت البندقية السيادة على البحر الأدرياتيكي، وأدعت إسبانيا السيادة على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي، وبريطانيا التي ادعت سيادتها على القسم الشمالي منه وعلى بحر المانش، في حين أدعت الدنمارك والسويد السيادة على بحر البلطيق، وتضخم هذا الادعاء بعد اكتشاف القارة الأمريكية وتدخل البابا في العام ١٤٩٣ لتوزيع البحار الشاغرة والأراضي التي لا سيد لها بين إسبانيا والبرتغال، كما أدت هذه الادعاءات المتضاربة إلى عرقلة التجارة الدولية وحصول اصطدامات سياسية أسفرت أحيانا عن نشوب حروب طاحنة[٢].

وكانت السيادة في ذلك الوقت تعني:

- إلزام سفن الدولة التي تستخدم بحار دولة أخرى بدفع رسوم مقابل مرورها من هذه البحار.
- إلزامها بتحية سفن الدولة صاحبة السيادة أولاً.
- احتكار استغلال الموارد الحيوانية الحية في المنطقة الخاضعة للسيادة[٣].

ابتداء من القرون الوسطى سادت فكرة البحر المغلق، حيث سيطرت آنذاك على المحيطات والبحار بعض الدول على رأسها إسبانيا والبرتغال واستمرت الوضعية حوالي قرنين من الزمن؛ لأن البحر يشكل أهمية كبرى للدول من الكرة الأرضية رفضت هذه الدول مبدأ البحار المغلقة وادعاء الملكية عليها، فظهر مبدأ حرية البحار كرد فعل ضد المبدأ القائل بالبحار المغلقة[٤].

---

(١) د. عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦.

(٢) د. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، مركز الشرق الأوسط الثقافي للنشر، بيروت،٢٠١٢، ص٩.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٢، ص٦٤٩.

(٤) د. زكي الشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١.

٣- مرحلة العصور الحديثة:

كانت غالبية الدول البحرية، في الوقت الذي بدأت فيه قواعد القانون الدولي في الظهور في النصف الثاني من القرن السادس عشر والنصف الأول من القرن السابع عشر، تدعى سيادتها على بعض البحار أو على أجزاء منها، ومع تقدم وتزايد أهمية البحار والمحيطات كطريق للمواصلات الدولية ونقل البضائع مما جعل العلماء ورجال القانون يبذلون جهوداً مستمرة لإقرار مبدأ المنطقة الدولية لقاع البحار بناءاً على حجتين أساسيتين:

الحجة الأولى: إنه من غير الممكن الاستيلاء على البحار وفرض السيادة عليها.

الحجة الثانية: إن فرض السيادة الدولية على البحار يؤدى إلى تعارض المصلحة العامة لجميع الدول في استخدام حقها الطبيعي في الاتجار والاتصال(١).

يتضحُ مما سبق أن البحار كانت حرة في العصور القديمة والنصف الأول من العصور الوسطى، وادعاء بعض الدول البحرية بالسيادة على أجزاء من المناطق الدولية لقاع البحار يرجع إلى النصف الثاني من العصر الوسيط وذلك محاولة منها لفرض سيطرتها على البحار، فهو عصر السيطرة بالقوة وفرض السيادة على البحار أو أجزاء منها وترجع فكرة حرية البحار إلى العصور الحديثة، فمن المسلم به في هذا العصر مطالبة الدول بحرية البحار عدم قابليتها للتملك من أية دولة. ومن أجل تجسيد مبدأ حرية البحار تدخل الفقه الدولي في هذا الشأن، مما أدى إلى نشوب مناقشات حامية بين الفقهاء في القرن السابع عشر(٢).

ولذلك، فحقيقة المنطقة الدولية لقاع البحار في وقتنا الحالي تختلف كثيراً عن واقعه القديم، ذلك أن الوضع المعاصر للمياه الدولية قد نشأ وتطور تحت ظروف تختلف عن التي سادت في الماضي، فبعد أن شهد العالم حروباً عالميةَ في الأطراف والنتائج، اقتنعت المجموعة الدولية بضرورة وحاجة الحياة الدولية إلى تنظيم عالمي يحقق السلم والأمن الدوليين ويحميهما، ومن هنا جاءت منظمة الأمم المتحدة مستخلفة عصبة الأمم بعد أن فشلت منظمة عصبة الأمم في مسعاها وأهدافها، لتُدخِل العلاقات الدولية عصراً جديداً تطورت فيه قواعد قانونية كانت موجودة سابقاً، وظهرت قواعد ومبادئ

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر، عمان،٢٠٠٩، ص٦٩.

(٢) د. محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة- أشخاص الملاحة البحرية- العقود البحرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١، ص١٤٩.

جديدة استحدثتها الدول لمسايرة متطلبات الظروف والزمن. وسعياً من هذه المنظمة في سبيل الوصول إلى أهدافها المسطرة في ميثاقها، عمدت إلى إنشاء وكالات ولجان متخصصة في ميادين متعددة، ومن أهم لجانها لجنة القانون الدولي التي كونتها جمعية المنظمة العامة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ والتي كانت مهمتها إقامة الدراسات حول أهم مواضيع القانون الدولي، وتحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية وبصفة عامة كل ما يحتاجه التقنين والتطوير المطرد للقانون الدولي(١).

وبعد مناقشة مرحلة العصور الحديثة كأحد مراحل التطور التاريخي للمنطقة الدولية لقاع البحار، يمكن التطرق إلى فكرة التراث المشترك للإنسانية، ويمكن القول أن الحديث عن التراث المشترك للإنسانية لم يكن للمرة الأولى فيما يتعلق بثروات قيعان البحار والمحيطات، حيث كان الحديث عنها لأول مرة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، حيث أنه يمتاز بعدم وجود جاذبية ومن ثم فإن ذلك يصعب من السيطرة عليه والتحكم فيه من قبل أية دولة، فقد كان الفضاء الخارجي تراثاً مشتركا للإنسانية، وعلى هذا النحو استعار مندوب مالطا للأمم المتحدة السفير "باردو" تلك الفكرة، وكذلك محاولة تطبيقها فيما يتعلق بثروات وقيعان البحار والمحيطات، وذلك انطلاقا من فكرة ضخامة تلك الثروات في قيعان البحار والمحيطات، ولصعوبة الوصول إليها، ومن ثم سيقتصر الاستفادة منها على عدد محدود من الدول التي يمكنها الوصول للقيعان، حيث أنها تمتلك القدرات المالية والتكنولوجية التي تؤهلها بدورها لاستخراج الثروات من قيعان البحار والمحيطات(٢)، من خلال عرض ما سبق يمكن توضيح التطور التاريخي لمنطقة قاع البحار في مرحلة العصر الحديث على النحو التالي:

أ- الاقتراح المالطي أمام الجمعية العامة:

أشارت مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧م إلى ضرورة أن يكون استخدام كل من قيعان البحار والمحيطات وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية جمعاء، من خلال طلب مندوب مالطا الدائم "باردو" بإدراج جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت العنوان التالي: "إعلان واتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لصالح الانسانية

(١) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرور البري للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص٩٢.

(٢) د. جمال محيي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٦٣.

جمعاء"، حيث يوضح هذا الإطار أن السفير "باردو" قد بلور هذه الفكرة بواسطة تقديم عدة اقتراحات ومنها ما يأتي:

- أن تصبح قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثاً مشتركاً.
- استبعاد أية ادعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المنطقة(١).

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تلك المبادرة، كما اتخذت العديد من الأعمال القانونية، وذلك في سبيل وضعها موضع التنفيذ(٢).

ب- **اللائحة رقم ٢٧٤٩ المتعلقة بإعلان المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية:**

هي التي قد أعلنت بدورها أن المنطقة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، ولكن يجب الإشارة إلى أنه قبل إصدار تلك اللائحة فإنه قد تمَّ تجميد جميع أوجه النشاط في المنطقة بموجب اللائحة رقم ٢٥٧٤ والمتعلقة بدورها بتجميد استغلال موارد المنطقة الى حين إرساء نظام قانوني، وهو ما تمثل بدوره في اللائحة رقم ٢٧٤٩ والتي أعلنت بموجبها المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وأكدت بعض المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحر، حيث يأتي على رأسها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، حيث جاء فيها أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية(٣).

ت- **تأكيد مبدأ التراث المشترك في الجزء الحادي عشر من اتفاقية عام ١٩٨٢:**

هناك جدل حول مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية إلا أنَّ المؤتمر الثالث لقانون البحار قد أكد أنَّ أعماله تنبثق أساساً من اللائحة رقم ٢٧٤٩ الصادرة عام ١٩٧٠، والتي أوضحت أنَّ أعماق البحار خارج حدود الولاية الإقليمية تراث مشترك للإنسانية، حيث ناشد ممثلي الدول بتحويل هذا المفهوم الى حقيقة وبناء على ذلك فقد تقدمت الدول بالعديد من المشروعات التي جاءت صياغتها النهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها للمنطقة، ويجب الإشارة إلى أنهَّ قد تمَّ تأكيد مبدأ التراث المشترك في المادة (١٣٦) والتي تنص على ما يأتي:

---

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٧٩.

(٢) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨٠.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣١.

"المنطقة الدولية ومواردها تراث مشترك"[١]، كما أوضحت المادة (١٤٠) من الاتفاقية أنه "تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء"[٢]، حيث تتمثل العناصر الأساسية للمبدأ في الاتفاقية فيما يأتي ذكره:

– ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء، حيث يعني ذلك أن الاستغلال يجب أن يفيد كل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، غير أن الاتفاقية قد قررت بدورها أن يأخذ في الاعتبار خصوصا مصالح واحتياجات الدول النامية وكذلك الشعوب التي لم تحصل على الاستقلال التام.

– عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة الدولية أو تملك جزء منها سواء أكان من طرف أم من شخص طبيعي أم معنوي[٣].

ث– السلطة الدولية كنائب عن البشرية في توزيع موارد المنطقة الدولية:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على إنشاء منظمة دولية جديدة ألا وهي السلطة الدولية لقاع البحار، ويمكن القول بأنَّ الهدف العام لهذه السلطة الدولية هو إدارة المنطقة ومواردها لحساب الإنسانية ولصالحها، حيث تقوم السلطة في هذا المجال بدور تمثيلي، حيث إن جميع الحقوق في موارد المنطقة تعد ثابتة للبشرية جمعاء وتعمل السلطة بالنيابة عنها. يجب الإشارة إلى أنَّ هذه السلطة تقوم بدورها المتمثل في تنظيم الأنشطة ورقابتها بالإضافة إلى التنفيذ لها، وذلك فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد المنطقة الذي يعد الدور الأساسي للسلطة[٤]، كما يجب الإشارة إلى أن الاتفاقية تعترف للسلطة ببعض الصلاحيات ومنها ما يأتي:

– ما يتعلق بمجال الاستكشاف واستغلال الموارد في المنطقة.
– يجوز للسلطة القيام بالبحث العلمي البحري والدخول في عقود لهذا الغرض.
– دورها في مجال حماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية.

---

(١) ينظر المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.
(٢) ينظر المادة (١٤٠) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.
(٣) عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٨.
(٤) د. عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، المجلد الخامس، العدد الاول، ١٩٨١، ص٢٤٧.

– دورها في نقل التكنولوجيا والمعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها بشرط أن تتصل هذه الجوانب أو تتعلق بالأنشطة في المنطقة(١).

حيث لم تُطرح فكرة التمييز بين السطح والعمود المائي والقاع وباطن أرض أعالي البحار إلا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بعد أن أظهر العلم الحديث أن الموارد المعدنية الموجودة في البحر تجاوزت تلك الموجودة في أعماق الأرض، حيث أثبتت التجارب الجيولوجية التي أجريت على أعماق مختلفة من البحر وجود احتياطيات بأعداد خيالية من البترول والفحم والمعادن مثل اليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب والعديد من معادن أخرى تحت قاع المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ على طول سواحل الولايات المتحدة الأمريكية، وكشفت عن إمكانية استخلاص كمية مدهشة من الكيماويات من مياه البحر والمواد الكيماوية المترسبة في المياه منذ ملايين السنين، ويقدر العلماء أن إنتاج المنغنيز يبلغ ملايين الأطنان، وأن طناً واحداً من الماء يكفي لإنتاج ٥٠ ملغرام من الذهب(٢).

أعادت هذه النتائج إحياء الجدل حول مبدأ حرية أعالي البحار، ولكن هذه المرة تم تنفيذها في بعده العمودي من خلال منظور جديد حول هذا المبدأ؛ لأن الحرية التقليدية التي أقيمت في أعالي البحار يمكن تنفيذها بشكل جماعي في نفسه الوقت وفي نفسه المكان، ولا يمكن تطبيقها على استثمار الأرض والتربة الجوفية في المنطقة، لأنها تتطلب امتلاك مؤقت لجزء من أعالي البحار.

حيث يمكن تلخيص المناقشات حول هذه الفكرة في اتجاهات فكرية كالآتي:

أ–الاتجاه القائل بقابلية قاع البحار للتملك إذا لم يتعارض مع حرية أعالي البحار

هذا الاتجاه يستمد جذوره من القانون الخاص في مجال الملكية العقارية، حيث يعتقد أنه بما أن البحار خارج الولاية الوطنية ليست مملوكة لأحد، فإن ثروات أعماقها تعتبر أموالاً مباحة يمكن حيازتها عن طريق حيازة قاع البحر على أساس مبدأ الحيازة أو الحيازة الفعلية، وذلك قياساً على ما هو معمول به على الأرض، وقد قال عدد من الفقهاء، ومن بينهم الفقيه "بريغشر" والفقيه "كلسن" هذه النظرية في بداية القرن التاسع عشر، الذين اعتقدوا أن احتلال قاع البحر وما تحته هو أمر مسلم منه في القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للأرض. ومن أجل تجنب التناقض بين هذا المبدأ ومبدأ حرية الملاحة،

---

(١) د. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦١.

(٢) بوشة صالح، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٩.

فقد وضع مؤيدو هذه النظرية الحق في امتلاك قاع البحر بشرط عدم المساس بحرية الملاحة، وفي هذا الصدد قال الفقيه "جوجنهايم" الذي يعتبر من دعاة هذه النظرية، إن قاع البحر وأسفل قاع البحر يخضعان للملكية بما لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة، إذ يمكن أن تكون خاضعة للحيازة الحصرية من قبل الدولة في نظر القانون الدولي، بشرط ألا تتعارض ممارستها لهذا الحق مع مبدأ حرية البحار(١).

ب- الاتجاه القائل بتطبيق مبدا الحرية المقرر على البحار خارج الولاية الوطنية في كل أبعاد

هذا التيار الذي يعرف بنظرية المال المشترك يعتبر أن ثروة أعالي البحار غير قابلة للنفاذ وبالتالي لا يجوز تملكها، أو بالأحرى ليست هناك حاجة لها. واعتباراً من الربع الأول من القرن التاسع عشر، ظلت هذه النظرية هي الأساس القانوني الذي استند إليه الفقه الدولي والقضاء الدولي، واعتمدها مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠، حيث كرستها في إطار قاعدة قانونية دولية تنص على أنَّ ثروات قاع البحر وباطن أرضه جزءاً من المسؤولية المالية المشتركة، وبالتالي يحق لكل دولة استخدامها دون أن يكون لأي منها الحق في امتلاك جزء من قاع البحر. وقد أخذت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ بهذا التوجه، حيث نصت في مادتها الثانية على أنه "بما أن البحار العالية للأم جميعها، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها ...". وبهذا تكون هذه الاتفاقية قد تفادت تبني أي وصف من الأوصاف السابقة(٢).

ت- الاتجاه القائل بوجوب استغلال ثروات قاع وباطن أرض أعالي البحار لصالح الإنسانية

يرى هذا التيار أن مصدر الثروة في أعالي البحار هو ملك للمجتمع الدولي بأسره، ولهذا يجب استخدامه لمنفعة البشرية جمعاء. وقد دافع الفقيه الفرنسي "جورج سل" وغيره من الفقهاء الآخرين مثل الهولندي "فايش" عن هذه النظرية. فهم يعتقدون أنَّ استخدام ثروة أعالي البحار والأراضي العميقة يجب أن يعود بالنفع والخير على المجتمع الدولي بأسره وليس فقط على اولئك القادرين على استغلال لذلك يجب أن يمارس هذا الحق دخل هيئة دولية(٣).

---

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد البحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٢.

(٢) بوشة صالح، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٣) د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد البحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار١٩٨٢، مصدر سابق، ص ٦٣-٦٤.

حيث نعتقد بأنَّ التاريخ الحقيقي للاهتمام بموضوع قاع البحار والمحيطات أو بمعنى أدق مرحلة التحول في تاريخ المنطقة الدولية هو الخطاب التاريخي الذي القاء السيد "باردو" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧م في دورتها الثانية والعشرين تحت عنوان "إعلان اتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية". لذلك نعتقد إنَّ هذا الاقتراح من أهم التطورات التاريخية بالنسبة لمسألة المنطقة الدولية والذي كان نتيجة التقدم التكنولوجي حيث أمكن للدول الصناعية الكبرى أن تصل إلى استغلال قاع البحار وما تحت القاع واستخراج الثروات المعدنية والحية. ويمكن أن نقول إنَّ السبب الحقيقي من وراء تفسيرنا لذلك هو أنَّ قاع البحار والمحيطات (المنطقة الدولية) منطقة من صعب اكتشافها واستغلالها إلا إذا كانت هناك تكنولوجية متطورة الدقة وإنَّ مثل هذا الأمر غير متوافر في العصور القديمة.

الفرع الثاني

مفهوم المنطقة الدولية

تقسم البحار والمحيطات من الناحية القانونية إلى قطاعات منها ما تقع ضمن الولاية الوطنية للدول الساحلية وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري واثنتان منها تقعان خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية وهي (أعالي البحار والمنطقة الدولية – قاع أعالي البحار)[١]، ومن خلال ذلك يمكن توضيح المنطقة الدولية على النحو الآتي:

أولاً: التعريف الفقهي للمنطقة الدولية:

تعرف المنطقة الدولية بأنَّها تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان الدولة الساحلية أو غير الساحلية وعلى ذلك توجد المنطقة الدولية فيما وراء كل المساحات البحرية الآتية: المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[٢].

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٢٦.

(٢) د. عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مجلة الحقوق والشريعة، المجلد الخامس، العدد الاول، ١٩٨١، الكويت، ص٢٤٨.

وهي أيضاً "كل الأجزاء غير الخاضعة لقضاء الدولة الساحلية"[١].

كما تعرف المنطقة الدولية بأنها "كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول والتي يكون لكل دولة الحق في استعمالها على قدم المساواة"[٢].

وتعرف أيضاً بأنَّها قاع البحار والمحيطات الواقع خارج حدود الولاية الاقليمية للدول الساحلية، وجميع موارد الموجودة في قاع البحر وتحته ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية[٣].

وقد وردت تعريفات عدة لقاع البحار، فهناك من عرفه بأَنّه "التربة التي تسفل مياه البحر مباشر أي سطح القاعدة الأرضية للبحر"[٤].

أما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر أي ما يلي القاع مباشرة من التربة[٥].

وقد استقر الفقه على أنَّ المنطقة الدولية تشمل كلّ المساحات البحرية التي تقع خارج المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدولة الساحلية[٦].

ويمكن تعريف المنطقة الدولية بأنها جميع مساحات قاع البحار وما تحت القاع التي تقع خارج المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية.

ثانياً: تعريف المنطقة الدولية في أعالي البحار في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢:

انشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نظاماً قانونياً جديداً لم يكن موجوداً في الاتفاقيات والمعاهدات البحرية السابقة، وهو ما أسمته "المنطقة" التي درج على تسميتها فيما بعد بـ

---

(١) د. الحاج محمد حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٦١.

(٢) د. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٤.

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٩٥.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٥٣.

(٥) المصدر نفسة، ص ٢٥٤.

(٦) عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣١.

"المنطقة الدولية" لوقوعها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.وقد تعرضت اتفاقية ١٩٨٢ في الجزء الحادي عشر المواد من (١٣٣) إلى (١٩١) للنظام القانوني للمنطقة وموقعها وتعيين حدودها الخارجية وللسلوك العام للدول فيها، فأوضح هذا الجزء من الاتفاقية بأنّ المنطقة عبارة عن "مساحة أو امتداد بحري يقع في أعالي البحار خاضعة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، وتشمل هذه المنطقة قاع البحار وباطن أرضها فيما يتعدى الجرف القاري للدول، وتحتوي على المواد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية الكائنة في أعماق البحار أو في باطن أرضها، بما فيها الكتل المعدنية المختلطة، وهذه المنطقة ومواردها إرث مشترك للإنسانية يوضع في متناول التنمية كتلة من الموارد المتخصصة والمستقلة. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإرث المشترك للإنسانية يتسم بثلاثة خصائص تساهم في تعريفه وهي :

- الملكية المشتركة وإدارة المنطقة الدولية من قبل جميع الدول.
- عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها أيا كان سواء كان دولة أو فرداً أو منظمة أو مؤسسة.
- التوزيع المنصف للفوائد التي توفرها المنطقة الدولية بين جميع البلدان مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الدول النامية ومصالحها الخاصة، بما فيها الدول الأفريقية(١).

ويمكن إعطاء وصف دقيق لموقع المنطقة، فهي مساحة موجودة خارج نطاق حدود الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا تتأثر باتفاقيات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، ولها نظام قانوني متميز، وجميع مواردها تراثٌ مشتركٌ للإنسانية، ولا تخضع لولاية دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما لا تمارس السيادة عليها من أي دولة، ولا يخضع أي جزء منها للتملك، وتسير النشاطات فيها بواسطة منظمة دولية متخصصة. ومن أجل ذلك أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢ سلطة دولية تقوم بالإشراف على استغلال موارد المنطقة الدولية أو باستغلالها بنفسها لما فيه مصلحة الإنسانية جمعاء، عبر تأمين التنمية المتناسقة للاقتصاد العالمي والتوسع المتوازن للتجارة الدولية ودفع عملية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول، وبصورة خاصة للدول النامية(٢)، وقد تمت لاحقا صياغة تلك الأفكار، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان للمبادئ ضمن لائحة رقم ٢٧٤٩ في الدورة ٢٥

---

(١) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٤، ص١٩١-١٩٢.

(٢) ينظر: المادة (١٥٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/١٧، والذي تضمن البند الأول منه: قاع البحار والمحيطات، وتربة الأرض، وكذلك ما يكمن تحتها، خارج الولاية الوطنية. وكذلك موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية، ولأهمية المنطقة فقد فرضت نفسها على مؤتمر الأمم المتحدة، فتم صياغة المادتين (١٣٦) و(١٣٧) من اتفاقية ١٩٨٢ في هذا الخصوص، محددة بذلك نهائياً موقع المنطقة، بجعلها جزءاً من أعالي البحار[١].

حيث تم وصف المنطقة في المادة إلاولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأنها "قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"[٢]. يتضح من هذا الوصف أن المنطقة لا تشمل أي قاع بحر أو بحار تخضع لسيطرة أي دولة ساحلية. ولا يمكن العثور عليها إلا في مساحات محيطية شاسعة، مع تحديد الحد الخارجي للجرف القاري وفقاً للمادة (٨٦) من أتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[٣]. يبدو أن قواعد المنطقة الموجودة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة لا تشمل المجال الجوي والمسطحات البحرية التي تعلو المنطقة والتي تخضع لمبدأ إمكانية الوصول إلى أعالي المياه، فهي متاحة لأي دولة، سواء كانت سواحل أو غير ذلك، على وفق ما نصت عليه المادة (٨٧) من الجزء السابع من الاتفاقية[٤].

وتُعرَّف المنطقة الدولية أيضاً بأنها جزء من المحيط غير مدرج في الوصف القانوني لجزء المحيط المرتبط بنظام قانوني معين، مثل المحيطات الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو الجروف القارية أو المياه الإقليمية أو المياه الأرخبيلية[٥].

ويمكن تعريف المنطقة الدولية لقاع البحار على أنهّا "مجموعة المساحات البحرية الممتدة خارج نطاق المياه الداخلية والبحر الاقليمي للدولة المختلفة، أي جميع المياه المحيطة باليابسة، وتستثنى منها تلك المنطقة الضيقة التي يتصل فيها البحر بالأرض والتي تعرف بالمياه الساحلية أو الإقليمية. ويسميها

(١) د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني الاسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٥٨.

(٢) ينظر: المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣) عبد الرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، اطروحه دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٨.

(٤) د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد،ط١، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٧٤.

(٥) عيسى أبو القاسم، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الأول، العدد الخامس،٢٠١٥، ص١٢١-١٢٢.

الجغرافيون المياه الدولية أو الحرة، ولا تدخل المنطقة الدولية لقاع البحار في ملكية أحد، ولا تخضع لسيادة دولة أو دول معينة دون غيرها، وللجميع، دولاً وأفراداً، حق الانتفاع الحر بها على السواء"(١).

وتعني أيضاً قاع البحار والمياه الموجودة خارج المياه الإقليمية والاقتصادية، والتي تتمتع جميع الدول بحرية الحركة والملاحة فيها، بالتالي، فإن سفينة أي بلد تتحرك بحرية ولو كانت رافعة لعلم بلد غير ساحلي، كما أن المياه الدولية أيضاً تُعبّر عن المناطق من المحيطات المائية التي لا تتبع لسيادة أي دولة، وتُعدّ ملكاً مشتركاً مفتوحاً للملاحة والصيد والاستكشاف والسفر في نطاق تبدأ حدوده من عمق ٢٠٠ ميل بحري، وجميع الدول لها حقوق متساوية في هذه المنطقة(٢).

يتضح ممّا تقدم أن المنطقة الدولية لقاع البحار تعدُّ منطقة مفتوحة أمام أي دولة للصيد والبحث العلمي، وجميع الدول لها حقوق متساوية فيها، ويجب على كل منها احترام حقوق الدول الأخرى. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنهّ في حالة الحروب يسمح القانون الدولي للدول المحايدة أن تواصل التجارة مع الدول الأخرى المحايدة، ومع الدول المتحاربة، وفي هذه الحالة يُفترض ألا تنقل سفن الدول المحايدة التجارة المحظورة في الحرب، وتقرر الدول المتحاربة المواد التي تعتبرها مُهربات حرب(٣).

ومن خلال التعريفات السابقة للمنطقة الدولية في أعالي البحار، يمكن ملاحظة ما يأتي:

- أن المنطقة الدولية لقاع البحار غير قابلة للتملك من جانب أية دولة من دول العالم. إذ لا يحق لأي دولة أن تدعي السيادة عليها، لذلك لا يجوز أن تقوم الدول بضم أجزاء من هذه المناطق إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها. أو أن تمنع دولاً معينة من استخدام أجزاء معينة منها، أو أن تقصر ذلك على رعاياها فقط، ونتيجة لذلك لا يجوز لأية دولة مثلاً أن تقيم قواعد عسكرية في هذه المناطق، وأن تستخدمها في إجراء مناورات عسكرية أو القيام بتفجيرات ذرية أو نووية، ويرجع ذلك إلى أن المنطقة الدولية لقاع البحار يجب أن تخصص أساساً للأغراض السلمية.

---

(١) د. محمد عبدالله الهيثم، اتفاقيات حدود البحار بين تطبيق القواعد المقررة قديماً والمفروضة حديثاً، مركز الفرات للدراسات، ٢٠١٦، ص٨.

(٢) د. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مصدر سابق، ص٧٥.

(3) Oliver J. Lissitzyn، International Law Today and Tomorrow, Ocean a publications، Dobbs ferry، New York, 1965.p 21.

– المنطقة الدولية لقاع البحار يسودها مبدأ المساواة، بمعنى تتساوى كافة الدول في الوصول إلى هذه المناطق، مهما كان موقع الدولة الجغرافي، ومهما كان تعداد سكانها، ومهما كانت قوتها العسكرية[١].

وإننا نميل الى ما جاء من تعريف لمفهوم المنطقة الدولية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك للخروج من الجدل الفقهي الذي أثير بخصوص تحديد مفهوم المنطقة الدولية وذلك من وجهة نظرنا لضرورة السير قدماً في التنظيم الموضوعي للمنطقة الدولية وموردها لسد الطريق أمام النزاعات والمشاحنات الدولية المتوقع حدوثها في حالة عدم تنظيم موارد المنطقة الدولية والوقوف عند حد تعريف المنطقة الدولية.

المطلب الثاني

أهمية المنطقة الدولية في أعالي البحار

إن وعي المجتمع الدولي المتزايد لأهمية قاع البحار والمحيطات يعد أحد أسباب الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والذي كان له تأثير على السياسات الوطنية لجميع البلدان في مجال نظرتها لقانون البحار والمشاكل التي تحيط به.

ولقد كان الفقهاء السابقون يرون أن أهمية البحار تقتصر على الثروة الحية، وأنّها وسيلة للتواصل بين الأمم، وقد اختلف هذا الرأي عن وجهة نظر الإنسان بشأن التطور التكنولوجي السريع للدول المتقدمة في المجال التكنولوجي، وهذا بدوره جعل من البحار اليوم مصدرَ غذاءٍ للبشر، ومورداً للكنوز والمعادن والطاقة البترولية التي لا تستطيع الأرض توفيرها وتنتج الآبار الموجودة في قاع البحار ١٧٪ من الهيدروكربون و ٦٪ من الغاز الطبيعي[٢].

ويمكن القول إن الاقتراح المالطي يعدُّ اقتراحاً فعالاً؛ لأنه يوضح آمال البشرية وطموحاتها في الاستخدام المحتمل لهذا المجال، التي تعتبر القوة الدافعة التي تشجع الأمم المتحدة على التعاون الدولي في هذا المجال.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٢) مفيد شهاب، نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص١٣.

لذلك أصبحت المنطقة الدولية مهمة للغاية في اتفاقية قانون البحار؛ لأنّها تعدُّ حدثاً مهماً في تاريخ العلاقات الدولية حيث لا يمكن مقارنتها بالتشريع السابق للمحيطات، لأنّها تعدّ مظهراً من مظاهر التحول والتطور الجذري، وتطور نظام قانوني دولي معاصر، كما تجدر الإشارة هنا أنهّ في عصر الخلاف والشقاق، وفي عصر الاحتكار البحري، توصل أعضاء المجتمع الدولي إلى انسجام واتفاق على قواعد قانون البحار، وتحقيق توازن بين مصالح وتطلعات الدول المتعارضة.

وتبرز أهمية التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار من جوانب متعددة يجب إبرازها لمعرفة الأهمية الخاصة بهذه المنطقة، وذلك يمكن لنا أن نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الأهمية الاقتصادية والسياسية، وفي الفرع الثاني نتناول أهمية المنطقة من الناحية البحث العلمي والتكنولوجي والاستراتيجي.

الفرع الأول

أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاقتصادية والسياسية

بدأ الحديث عن الثروات المعدنية الهائلة التي يمكن استغلالها في قاع البحار والمحيطات نتيجة التطور العلمي والتقني، وعن أثر تطوير أساليب الاستكشاف والبحث التي أصبحت من خلالها في متناول الإنسان وللاستفادة من الموارد المختلفة في قاع البحر وتحت هذا القاع، فقد أصبح قادراً على توسيع استغلاله لمناجم الفحم من أرض الدولة نفسها إلى مسافات طويلة تحت قاع البحر وتحت هذا القاع من المعادن المختلفة إلى جانب ذلك أظهر أيضاً أفكاراً علمية تقدمية تربط أوروبا بإفريقيا عبر نفق تحت قاع البحر بين جبل طارق وطنجة، والربط بين (دوفر) في بريطانيا و(كاليه) بفرنسا، عبر نفق أسفل القناة الإنجليزية والوصلة بين اسكتلندا وايرلندا الشمالية بالطريقة نفسها[١].

لذلك نجد أَنَّ المنطقة الدولية لها على الصعيد الدولية أهمية اقتصادية وسياسية، وسوف نتكلم عن هذا تفصيلياً وكالآتي:

---

(١) يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، مصدر سابق، ص٥٨.

أولاً: الأهمية الاقتصادية للمنطقة الدولية

تزامنت أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاقتصادية على أثر التقدم التكنولوجي ووجود تقديرات لما يمتلكه قاع البحر من ثروات معدنية هائلة، والتي منحت البحار والمحيطات أبعاداً جديدة مثل اكتشاف وجود الفسفور وكتل أكسيد ثاني المنغنيز، الأمر الذي جعلها محطة لأنظار جميع الدول بما فيها من ثروات وموارد تشمل الحيوانية منها والمعدنية[١]، ويمكن الحديث ذلك على النحو الآتي:

١- المنطقة الدولية مصدراً مهماً للثروة الحيوانية:

تبدو الحياة في البيئة البحرية أكثر تنوعاً من الحياة على اليابسة، حيث توجد (٤٣) شعبة بحرية و(٢٨) قارية وفق تقييم التنوع البيولوجي العالمي المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢]، حيث تحتوي ثروات قاع البحار الحية على كميات هائلة من الثروة الحيوانية الحية، كالأسماك الراقدة والتي تعد جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول، وقد بلغ مجموع صيد العالم من صيد أسماك المحيطات قبل عام ١٩٣٩م حوالي ثمانية ملايين طن، ومن أهم الموارد البحرية الحية التي يحتويها القطب هو حيوان الكريل، الذي يعد مورداً أساسياً يمكن به القضاء على الجوع في العديد من البلاد[٣].

وقد جاء في منظمة الأغذية والزراعة بأن التطورات الأخيرة في هذا المجال ترجع إلى عوامل سياسية منها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والمؤتمرات الأخرى وما نجم عن ذلك من تغيرات جوهرية، نتج عنها أن الدول الساحلية فرضت حقوقها السيادية على مساحات شاسعة من البحار والموارد الحية التي تصل إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري الأمر الذي أدى إلى تغيرات جذرية

---

(١) المصدر نفسة، ، ص٦٠.

(٢) رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٨.

(٣) د. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، ط١، دار الكويت للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٠، ص٢٥.

في الثروة السمكية، ومن خلال هذه العبارة يبين المدير العام للمنظمة تأثير النظام القانوني الدولي الجديد للبحار على الثروات الطبيعية وخصوصاً على الموارد الحية[١].

حيث يوجد آلاف الأصناف من الأسماك الصالحة للغذاء بحوالي (٢٥٠,٠٠٠٠) طن من الأسماك، يعيش (١٠%) فقط من هذه الأنواع في الأنهار والباقي يعيش في المحيطات وأعالي البحار، وبجانب ثروات القاع من الأسماك نجد النباتات البحرية والتي تعد مصدراً من ثروات القاع المتجددة، التي تعد غذاءً للأسماك الراقدة والمرتحلة، حيث يستخرج منها العديد من المواد الكيماوية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان وتزايدت أهميتها بعد أن امتد الإنسان إلى زراعتها، بما يتفق مع المبدأ الجديد "مبدأ التراث المشترك للإنسانية"، بحيث تكون محصلة القانون الدولي الجديد للموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، تشتمل بقدر الإمكان على الأهداف الوطنية المختلفة، التي تعد انعكاساً لاختلاف الأنظمة الاجتماعية، والاقتصادية والإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى مجسدة لأفضل الخيارات المطروحة للتعامل مع مختلف الاعتبارات والخصائص والتساؤلات المتصلة بالموارد الحيوانية الحية، حتى يتحقق التنظيم القانوني الدولي الراسخ للموارد المعنية[٢].

لذلك نرى أن الثروات الطبيعية هي حق وملك لجميع الدول بشكلٍ متساوٍ؛ لأنّها موارد طبيعية لا دخل للإنسان فيها.

٢- المنطقة الدولية مصدراً مهماً للموارد المعدنية:

ويقصد بالموارد المعدنية الموارد الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن[٣]، وقد ورد في المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، "لأغراض هذه الاتفاقية تعني (المنطقة) قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، وكذلك مواردها كما جاءت في المادة (١٣٣)

---

(١) بدرية العوضي، تأثير اتفاقية البحار الجديدة ١٩٨٢ على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت،١٩٨٧، ص١٠٠.

(٢) بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٩، ص٣٣٥.

(٣) ينظر: المادة (١٣٣/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك العقيدات المتعددة المعادن[١]. ويعد أول من أشار إلى أهمية المنطقة من كنوز هو الإيطالي "جنتليس" في كتاب نشر له في سنة (١٦١٣) بعنوان" Advocationae Hispanicae"[٢]، ومن خلال ذلك يمكن توضيح تفاصيل تلك المعادن الموجودة في منطقة قاع البحار على النحو الآتي:

أ- الفحم والبترول:

بعد الإمكانيات التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة في البحث والتنقيب واستخراج الثروات المعدنية ومنها البترول والغاز، فقد عثرت سفينة الأبحاث الأمريكية على آثار من غاز المناجم وغاز (الايثلين) في المناطق الضحلة في بحر روس. وتعد المناطق التي تحتوي على النفط في بحر الشمال والخليج العربي والقطب الجنوبي وعدة أماكن أخرى تعد مصادراً كبيراً للغاز الطبيعي. وثبت أن الخليج العربي وحده يضم ثلاثة أرباع احتياطي البترول في العالم على الأقل[٣].

وتعد انجلترا أول دولة قامت باستغلال قاع البحر واستغلال المعادن الموجودة في مناجم (**Cumb** و**Erland Cornouailles**)، حيث كان الفحم أول ما استخرج من قاع البحر بمعرفة الدول الساحلية، ومثال ذلك استغلال مناجم الفحم الواقعة في خليج "بسكاي"، وقد بدأ في سنة ١٨٨٣م وتوقف في عام ١٩٠٥، ومنذ ثلاثين عاماً وصل الإنتاج العالمي من مناجم الفحم الكائنة تحت قاع البحر حوالي ١٣٤٠٠٠٠٠٠ طن في السنة، حيث تتزايد مقادير البترول الذي يستخرج من قاع البحر سنة بعد أخرى، وقد أصبح الإنتاج البحري من البترول سنة ١٩٨٠ ب ١٤ مليون برميل يومياً أي ما يزيد على ١٠% من الإنتاج العالمي، وبطبيعة الحال يمكن إنتاج الغاز من المناطق التي يوجد فيها البترول، ويعد الغاز والنفط كلاهما هيدروكربونات مستخرجة من مواد عضوية عبارة عن هيدروكربونات تدخل في تكوينها العناصر الكيميائية نفسها. وقد أثبت علم الجيولوجيا أن قاع المحيطين الهادي والأطلسي بامتداد مياه الولايات

---

(١) يُستخدم مصطلح العُقَيدة أيضاً على الكتل الخرسانية المتناثرة على نطاق واسع من المنجنيز والكوبالت والحديد والنيكل الموجودة في أرضيات محيطات العالم. وهذا ينطبق بشكل خاص على كرات المنغنيز. تتشكل عقيدات المنغنيز والفوسفوريت أصلاً اثناء الترسيب في قاع البحر. نقلاً من موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ زيارة ٢٠٢١/٢/١ ساعة ٣:٥٥ مساءاً.

(٢) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص١٢.

(٣) د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦، ص٣٠٥.

المتحدة تخزن احتياطياً بأرقام خيالية من اليورانيوم، والحديد والذهب والرصاص والفضة والمواد الكيميائية أخرى عديدة. كما يشكل منطقة غنية بالموارد المعدنية، وهي قابلة للاستغلال بتكلفة معقولة، وأن المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوبي وذلك لطبيعتهما الجغرافية الخاصة، ومحدودية مساحتهما، وصعوبة استغلال مواردهما وقلتها في بعض الأحيان، فإنهما لا يشكلان مجالاً صالحاً لاستعمال مناطقهما(١).

إلا أنهّ بالرغم من الاهتمام الزائد بتطوير موارد المنطقة الدولية وحمايتها فإنه يرى جانب من الفقه أنّ استغلال موارد المنطقة الدولية ليس من المرجح أن تصبح حقيقة واقعة في المستقبل القريب جداً، على أن الوسائل الفنية لهذا الاستثمار يجري العمل على تطويرها لخدمة ذلك، وذلك بسبب ازدياد الطلب العالمي على المواد الأولية الصناعية؛ لأن بعض هذه المواد يجب أن تستثمر في المستقبل لأهميتها، كما أن التوقعات والدراسات لم تستطع تقدير كميات هذه المعادن، وأن التوقعات بالنسبة لأسعارها غير مشجعة، هذا فضلاً عن إمكانية الاستغلال التجاري غير الكبير في الوضع الحالي للتكنولوجيا(٢)، كما أنّه من الناحية الأخرى هناك مجموعة من المخاطر التي لا يمكن تجاهلها، فتكاليف البحث عن النفط في البحر وأخطار هذا البحث تزيد عنها كثيراً في اليابسة، ونفقات حفر البئر هي في الغالب ثلاثة أضعاف نفقات حفر مثيلتها على البر(٣).

ب- المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية:

إنَّ المعلومات المتعلقة بتوزيع الأنظمة في المحيطات ليست متوفرة للجمهور إلا بشكل محدود، وبالرغم من ذلك فأنَّ الاستكشافات قد جاءت بمجموعة من المعلومات، ففي عام ١٩٨١م اكتشفت حقول من السوائل المعدنية الغنية بالمعادن في المناطق الممتدة على أرض المحيط تشير إلى وجود سلفور الكبريت متعدد المعادن في المنطقة الدولية ويمكن تطويرها اقتصادياً، واحتوائها أيضاً على معادن المنغنيز، كما أنَّ تحليل بعض مناطق المحيط الهادي الذي تبلغ مساحته ١٦٦ مليون كم تقريباً يشير إلى وجود حقول من النحاس والزنك والحديد والمعادن الأخرى، وأكدت البعثات للقطب الجنوبي وجود فحم الانتراسيت الذي يستخدم في صناعة الحديد الصلب(٤)، وقد أكد علم الجيولوجيا

(١) د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص٤٢٣.

(٢) د. عبد القادر محمود محمد، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، مصدر سابق، ص٢٥.

(٣) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٤١، العدد الأول،١٩٨٥، ص ١٣٠.

(٤) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص٤٨٨.

حقائق مذهلة منها أنَّ المحيطين الأطلسي والهادي بامتداد الولايات المتحدة الأمريكية يوجد فيها احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن الأخرى كاليورانيويوم والفضة والحديد والذهب وغيرها، والمواد الكيماوية، هذا وقد شكلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية أربع لجان خاصة لدراسة المهام الموكلة إلى اللجنة التحضيرية من بينها اللجنة الخاصة الأولى للدول النامية المنتجة من مصادر برية، والمحتمل أن تكون الأشد تأثيراً في إنتاج المستخرجة من المنطقة الدولية، كما أصدرت هذه اللجنة تقريراً يبين المعادن التي من الممكن إنتاجها، والتي توجد في حوض المحيط(١)، ونذكر منها ما يأتي:

- العقيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور المنغنيز.
- الخامات الكبريتية المتعددة المعادن والرواسب الفلزية الحديدية التي تعد من أصل بركاني.
- الكروميت وكبريتات النيكل والبلاتنيوم.
- النفط والغاز.
- الطاقة الحرارية الأرضية(٢).

وتعد مياه البحر أكبر مصدر للمعادن التي يمكن استغلالها بشكل مستديم، وبالفعل فإنه يقدر أن المحيط يحتوي على (٨٠%) من الاحتياط العالمي من الموارد، إلا أَننا نجد أن العناصر الوحيدة المستخرجة تجارياً في الوقت الحالي على نطاق واسع من مياه البحر هي المنغنيز، البرومين، والماء الثقيل، وأما مواقع أهم الصناعات المعدنية البحرية فهي:

- مناجم الرمال والحصى في اليابان، وبحر الشمال.
- مناجم الماس، في جنوب إفريقيا، وناميبيا.
- إنتاج الملح في بلدان مختلفة.
- مركبات المنغنيز ومعدن المنغنيز في الولايات المتحدة(٣).

---

(١) د. حسني موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠، ص١٤٦.

(٢) د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٣) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص١٨.

وقد رافق هذه الكشوفات تطوراً مذهلاً في الإمكانيات والآلات التي يمكن استخدامها للتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها، فعلى سبيل المثال استطاعت (شل) أن تطور إنسانا آليا باسم **(Mobot)** قادراً على أن يقوم على قاع البحر والمحيط بأعمال تعادل ما يستطيع أن يؤديه فريق من الخبراء على الرصيف باستخدام آلة حفر عادية في البر(١).

ويترتب على استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار مجموعة من النتائج المختلفة وهي على النحو التالي:

– أن النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للجزء السادس أو بصحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة(٢).

– وتنص المادة (١٤٢) في الفقرة "١"و "٢" على أن تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد الممتدة فيها عبر حدود الولاية الوطنية وذلك مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها. حيث يتمُ ذلك من خلال المشاورات مع هذه الدول الساحلية؛ لكي لا تحدث أيُّ مشكلة مستقبلاً أو الإخطار، إلا في حال أخذ الموافقة من هذه الدول طالما أن ذلك داخل الولاية الوطنية لها. وتذكر أيضاً المادة بأن لا يمس هذا النظام القانوني للمنطقة بحق الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو تخفيف الخطر على سواحلها أو على مصالحها المتصلة إذا ترتب على الأنشطة في المنطقة حدوث تلوث(٣).

ونرى من خلال عرض ما سبق، أن استثمار الثروات الكامنة في قاع المحيطات لم يعد إلا مسألة وقت، بل إن الوقت أصبح ثانوياً بالنسبة للاعتبارات المالية، ورغم كل ما يواجه هذا الاستثمار من صعاب فإن العالم يتجه بكل ثقله وذلك بسبب الحاجة المتزايدة إليه خاصة ما تعلق به من الموارد الكامنة في الأرض والتي تعتبر غير كافية لمواجهة متطلبات المجتمع العالمي.

---

(١) د. حسني موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) ينظر: المادة (٤/١٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) محمود عبد العليم سليمان، حوار الشمال والجنوب حول ثروات البحار، مجلة السياسة الدولية، المجلد الأول، العدد الثاني،٢٠٠٢، ص٩٢.

ثانياً: الأهمية السياسية للمنطقة الدولية

إن للمنطقة دولية أهمية سياسية بالغة، لأنها إذا تركت إمكانية استكشاف قاع البحر والمحيط واستغلال موارده دون تنظيم، فإنه يترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى التعارض في المصالح وظهور الخلافات بين الدول، وهذه الخلافات وهو الأمر الذي نشهده في الوقت الحاضر، ومثال ذلك المنازعات التي نشبت بين دول بحر الشمال بخصوص استغلال موارد بحر الشمال، وترتب على ذلك إثارة الموضوع وطرحه أمام محكمة العدل الدولية، وحكم تلك المحكمة الشهير الصادر في عام ١٩٦٩م(١).

بالإضافة إلى التعارض بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعياً والتي تحاول الاستئثار باستغلال مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح فرصة الاشتراك في الاستغلال للدول النامية والإفادة من عائداتها، وهذا يؤدي إلى تعاظم خطورة المواجهة بين الكتلتين، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهناك تعارض آخر بين مصالح البلدان الساحلية ومصالح البلدان المغلقة والمتضررة جغرافياً، والتي تسعى للوصول إلى المنطقة من أجل تعويضها عن حرمانها من المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد طالبت هذه الدول بحرية المرور والوصول إلى المنطقة وإلزام الدول الساحلية بالاعتراف بهذا الحق لكي يتسنى لها ممارسة حقوقها بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار، والاستفادة من مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بعكس الدول الساحلية التي تسعى خلاف ذلك وعرقلتها بهدف منعها من الوصول إلى المنطقة الدولية(٢)، ومن هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة بطريقة تسمح بإيجاد تنظيم قانوني يمنع حدوث الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار(٣).

فمن الناحية العسكرية ظهر وضع جديد فمنذ وقت عقد اتفاقيات جنيف لقانون البحار استعملت بعض الدول مناطق قاع البحار والمحيطات كمناطق لتخزين جانب كبير من الأسلحة الاستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي، واستخدامها كحقل للتجارب الذرية، واستغلت أيضاً كميدان تنتقل فيه

---

(١) د. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) د. عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مصدر سابق، ص٢١٦.

الغواصات الذرية البحرية، حتى تستطيع الهرب من أجهزة الرقابة الأجنبية، وهذا أمر تبرز أهميته الكبرى بالنسبة للدول التي تمتلك وتنتج الأسلحة البحرية والتي تقابله خطورة تهديد للسلم والأمن الدوليين وتهديد مصالح الدول الصغيرة، كما أن من شأنه الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الدولي والبشرية جمعاء، والتي تتمثل في إعاقة الاستخدام السلمي لهذه المنطقة ومواردها، وفي تلويثها واتلافها(١).

ويمكن أن يؤدي التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنياً إلى التملك والاستغلال لقاع البحار والمحيطات وهذا بدوره يؤدي إلى استغلال القاع للأغراض العسكرية، ويستنزف الثروات والموارد لصالح فئة قليلة من الدول، وهذا ما أصرت عليه معظم الوفود أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة أن تتضمن الاتفاقية هذا المبدأ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أهمية الاتفاقية الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وذلك حتى يقوم بتسوية الخلاف بين الدول وذلك بجعل المنطقة مفتوحة لاستغلالها من جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية دون أي تمييز بينها بشرط استغلالها للأغراض السلمية فقط(٢).

وقد أدى التطبيق العملي لاستخدام واستكشاف المنطقة إلى نشوب المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل لها من خلال تنظيم قانوني يحكم المنطقة، ومن أهم مظاهره تحديد حقوق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة من حيث مداها ومن حيث الأهمية في مباشرة النشاطات، ووفقاً لشروط وقواعد الاستغلال، ومدى حقوق الدول الساحلية والدول الحبيسة، والمتضررة جغرافياً من حيث حقوقها في المشاركة في استغلال المنطقة، ومن هذه المظاهر أيضاً تحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لأعمال الاستكشاف والاستغلال، وكيفية حل النزاعات الناتجة عن ذلك، بالإضافة إلى البحث العلمي البحري والمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة(٣).

وبموجب الاتفاقية فإن المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية فقط ومن غيرها من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، ويجب مراعاة حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة عند إجراء الأنشطة في المنطقة والمتعلقة بمواقع الموارد خارج حدود الولاية الإقليمية لتلك

---

(١) د. عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢، ص٦١.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، القاهرة، المجلة القانونية، المجلد الأول، العدد (١٦)، ٢٠٠٨، ص٢٢١.

(٣) د. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، مصدر سابق، ص٨٠.

الدول عند امتداد تلك المواقع عبر ولاياتها، وفي الحالات التي لا يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل حدود الولاية الوطنية، ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية، ونضيف إلى ذلك حق الدول الساحلية في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أو إزالة الآثار الضارة والأحداث الخطيرة الناتجة عن الأنشطة في المنطقة(١).

كل هذه العوامل والاعتبارات تظهر أهمية وجود وسيلة أو نظام قانوني يحكم قاع البحار والمحيطات، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وتعزيزاً لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، ورغبة المجتمع الدولي في التعاون والحوار على أسس قانونية، وتنظيمه كمجتمع إنساني حقيقي، تتجاوز فيه قواعد القانون مرحلة التجريد القانوني إلى واقعية قانونية لخدمة وتحقيق رفاهية جميع شعوب العالم؛ لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، لتتضمن أحكاما كاملة ووافية للنظام القانوني الذي يحكم المنطقة، بالرغم من رفض بعض الدول الصناعية التوقيع بحجة أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة لا يلبي مطالبها ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا بصفة خاصة وهو ما دفع بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية عند إقرارها. حيث بذل الأمين العام للأمم المتحدة جهوداً خلال مشاورات غير رسمية استمرت من ١٩٨٩حتى ١٩٩٤، حتى أسفرت من ذلك إعداد اتفاق تنفيذي للاتفاقية الجديدة للجزء الحادي عشر منها أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ قبل شهور قليلة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وتم بموجبه إجراء تعديلات على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبعض ملاحقها ومرفقاتها قبل أن تدخل دائرة النفاذ لترضية الدول الصناعية المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية(٢).

ومن جانبنا نتفق مع ضرورة وجود تنظيم قانوني يحكم قاع البحار من استغلال الدول المتقدمة لمصالحها الخاصة، وذلك لضمان خدمة ورفاهية جميع الشعوب في العالم، وكذلك نتفق مع أنه يجب أن تنص الاتفاقية على جعل منطقة قاع البحار مفتوحة لجميع الدول على حد سواء وذلك لمنع الدول المتقدمة تكنلوجياً وعلمياً من استغلالها للقيام بأعمالها العسكرية.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢) رشاد عارف السيد، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد (٤٦)، العدد الثالث،٢٠٠٩، ص٩٤.

الفرع الثاني

أهمية المنطقة الدولية من ناحية البحث العلمي والتكنولوجي والاستراتيجي

وتبرز أهمية وضع هذا التنظيم القانوني للمنطقة الدولية من جوانب متعددة أبرزها الجوانب الاستراتيجي والتكنولوجية والبحث العلمي والاقتصادي والسياسي، حيث تعرضنا للجانب الاقتصادي والسياسي في الفرع السابق وسوف نتكلم في هذا الفرع عن أهمية البحث العلمي في المنطقة الدولية ويليها أهمية المنطقة من الناحية التكنولوجية والاستراتيجية وكالآتي :

أولاً: أهمية المنطقة الدولية من ناحية البحث العلمي:

ازدادت أهمية المنطقة الدولية بالبحث العلمي البحري بعد عام ١٩٤٥م حين أعلن الرئيس (ترومان) سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع قواعد تنظم البحث العلمي في المنطقة، وقد طالب الأستاذ (جورج سيل) بأهمية استبقاء عبارة (Interalia) في مسودة حوار لجنة القانون الدولي بخصوص مبدأ حرية أعالي البحار؛ لأن هذه حريات أخرى أوضحتها هذه المادة كحق القيام بالبحث العلمي، وقد اهتمت الدول الساحلية وغير الساحلية بمحاولات البحث العلمي رغبة في المعرفة وتأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحار والمحيطات[١]، ومعرفة إنتاجية الثروات الحية ونلاحظ أنَّ الفهم الجيد لدرجات الحرارة بالمحيط والتيارات ضرورية لمعرفة توزيع الثروة السمكية خلال فترات العام والمناطق التي تهاجر إليها، بما يمكن أن يزوده المحيط للعالم من السمك، كما أنَّ البحث العلمي في أعالي البحار يؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري، وتواجد العقيدات المعدنية، وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك للإنسانية[٢]. وحيث أن إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، كما جاء في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية الخاص بالبحث

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٩ ص١٦١.

العلمي البحري، ويجوز للسلطة الدولية ولجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، المنظمات الدولية الحق كذلك في إجراء البحث العلمي في المنطقة طبقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية[١].

ومن أهمية البحث العلمي أنّها تزودنا بنتائج التلوث البحري، وحتى نتلافى سلبياته، أو نقوم بالسيطرة عليه، بالإضافة إلى معرفة الثروات المعدنية والنباتية مما يجعل عملية استثمار قيعان البحار والمحيطات أسهل، وقد جاء في الجزء الحادي عشر بخصوص إجراء البحث العلمي في المنطقة وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (١٤٣) من الاتفاقية نفسها نلاحظ أنها أجازت للسلطة الدولية أن تجري البحث العلمي في نطاق المنطقة البحرية مع إمكانية المشاركة في ذلك البحث من خلال عقود تبرم طبقاً لذلك الغرض، على أن يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل[٢].

أما عن الوسائل التي يتمُّ من خلالها البحث البحري فهي كثيرة ومتعددة، وبعضها يدخل في نطاق التكنولوجيا المحظور نشرها والتي تنفرد بها بعض الدول، تشمل الأجهزة القائمة والمعدات الثابتة في قاع البحر والغواصات والسفن بالإضافة إلى أجهزة الاستشعار عن بعد والأقمار الصناعية، كما أنّه يجوز استخدام جميع المناهج والوسائل اللازمة لممارسة أنشطة البحث العلمي البحري ما لم يوجد نصٌّ خاص يحظر استخدام وسيلة أو منهج معين[٣]. فضلاً عمّا تقدم من اعتبارات خاصة بأهمية البحث العلمي البحري، فإنّه يعدُّ من الوسائل الأكثر أهمية لفهم البيئة البحرية بشكل شامل، كما أنه يؤدي إلى فهم لجيولوجيا قاع البحر والمحيط ومعرفة إنتاجية الثروات الحية للمحيط والتركيب الكيميائي لذلك المحيط[٤].

هذا ويعتبر البحث العلمي وجهاً من أوجه التعاون الدولي في مجال المنطقة الدولية؛ وذلك للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء، ولجميع الدول، وللمنظمات الدولية المختصة الحق وفق

---

(١) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع أنساني، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

(٢) مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٣) د. عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧.

(٤) د. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، مصدر سابق، ص٥٨.

ما جاء في للجزء الحادي عشر من الاتفاقية (٢٥٦) في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة[١]. وبعد المنطقة الاقتصادية تمتلك جميع الدول الساحلية وغير الساحلية ومنظمات الدولية، الحق في ممارسة حرية البحث العلمي البحري كإحدى الحريات المقررة في أعالي البحار[٢].

وفي هذا الصدد الجديد يمكن احتساب البحث العلمي في المحيط مصلحة عامة للجماعة الدولية. وكمصلحة عامة يجب أن يتمتع بحماية خاصة في كامل المحيط سواء داخل الولاية الوطنية أو خارجها، على أن يخضع البحث العلمي للوقاية الضرورية اللازمة لحماية المصالح الحيوية الحقيقية للدول الساحلية في مناطق بحرية خاضعة للولاية الوطنية لتلك الدول، وكمصلحة عامة للجماعة الدولية أيضاً يمكن أن يكون البحث العلمي خاضعاً لتنظيم دولي غير متحيز للتقليل من احتمال سوء الاستعمال، لضمان مكاسب عادلة وواضحة لجميع أعضاء الجماعة الدولية[٣].

ويتضح مما تقدم، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أعطت للسلطة الدولية صلاحية القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة في نطاق الأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء، ولها أن تدخل في العقود المعدَّة لهذا الغرض، وأن تعمل على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة، حيث تقوم بالتنسيق ونشر النتائج عندما تتوفر لديها المعلومات على وفق للآتي:

١- الاشتراك في برامج دولية وتشجيع على التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

٢- تطوير البرامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا:

أ- تدريب علماء تلك الدول وعلماء السلطة على فنون البحث وتطبيقاته، وتقوية قدراتهم على البحث.

ب- تشجيع استخدام العاملين من تلك الدول بالبحث في المنطقة الدولية.

---

(١) د. عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣) د. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، مصدر سابق، ص٥٨.

ت- نشر النتائج والأبحاث والتحليلات نشراً فعالاً عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية الضرورية[١].

ومن جانبنا نرى أن للبحث العلمي أهمية كبيرة في استحداث وسائل وتقنيات للتنقيب واستخراج المعادن وكذلك استغلالها في الصناعات المتعددة للرقي بمستوى الدول الاقتصادية؛ لذلك يعدُّ التقدم التكنلوجي والمعلوماتي أهمية بالغة لتدريب الباحثين في مجال البحث العلمي. ويمكن القول بأنّ البحث العلمي وأن كان يتم بطريقة فردية من قبل الدول أو العلماء أو المعاهد العلمية إلا أن نتائجه ذات صبغة عالمية؛ لأن الاستفادة من هذه البحوث يعم الإنسانية جمعاء.

ثانياً: الأهمية التعاونية للتكنولوجيا في المنطقة الدولية:

تتخذ السلطة الدولية التدابير اللازمة لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة والنهوض بها، لذلك تتعاون السلطة والدول والأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، حتى تستفيد منها المؤسسة، وجميع الدول الأطراف وخاصة الدول النامية، بشرط أن تخضع إلى أحكام المادة (١٤٤) من الاتفاقية، وكذلك إلى المبادئ الواردة في الفرع الخامس من اتفاق ١٩٩٤ المعدل الخاص بنقل التكنولوجيا. ومن الجدير بالذكر وعلى وفق نصوص اتفاقية ١٩٨٢ المتعلقة بنقل التكنولوجيا الواردة في المادة (٥) من المرفق الثالث من الاتفاقية، فإن القائمين بالأنشطة في المنطقة يخضعون لشروط إلزامية لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية، مما أدى بالدول المتقدمة إلى اعتبار هذه النصوص ثقيلة العبء ومجحفة بحقوق الملكية الفكرية، لذا فإن اتفاق ١٩٩٤ أعلن عدم سريان أحكام المادة (٥) من المرفق الثالث للاتفاقية، وإن تلك النصوص لن تطبق ويحل محلها التزام عام من الدول القائمة بعمليات التعدين بتسهيل حيازة المؤسسة والدول النامية لتكنولوجيا التعدين في المنطقة. وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، وبما يتوافق مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا في حالة إذا لم تستطع المؤسسة والدول النامية الحصول على هذه التكنولوجيا من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة واتفاقات الاستثمار في المنطقة[٢].

---

(١) د. سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، القاهرة، ص٢٠٦-٢٠٧

(٢) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مصدر سابق، ص٤٦.

ويعتبر هذا التعدين انتكاسة لجهود الدول النامية في اكتساب التكنولوجيا لاستثمار المنطقة؛ لأن عدم حصول المؤسسة والدول النامية على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار من السوق المفتوحة أو من اتفاقات الاستثمار الأخرى؛ فإنه في هذه الحالة يجوز للسلطة أن تطلب إلى المتعاقدين أو أي منهم أو الدول المزكية لهم بالتعاون في تيسير اكتساب هذه التكنولوجيا وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، وبما يتماشى مع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وعلى الرغم من تعهد الدول الأطراف بموجب الفقرة (ب) من الفرع الخامس من الاتفاق بالتعاون بصورة فعالة لهذا الغرض، وكذلك أن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضاً مع السلطة[١].

ويتضحُ مما سبق ذكره فإنه لا توجد بموجب اتفاق ١٩٩٤ شروط إلزامية لنقل التكنولوجيا أو أية إجراءات قانونية ملزمة في حالة عدم قيام الدول الأطراف أو المتعاقدين من القطاع الخاص الذين ذكرتهم هذه الدول بنقل هذه التكنولوجيا إلى المؤسسة أو الدول النامية، مما يتيح للدول المتقدمة الانفراد باستغلال هذه المنطقة بما تملكه من وسائل تكنولوجية متطورة، لذا كان يجب أن تتضمن الاتفاق على شروط إلزامية لنقل التكنولوجيا من الدول أو المتعاقدين من القطاع الخاص الذين زكتهم الدول إلى المؤسسة أو الدول النامية وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، على احتساب أن المنطقة ومواردها هي تراث مشترك للإنسانية، وأنّ ثرواتها هي للمجتمع الدولي على حد سواء، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاق يجب أن يتوافق مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة غامضة، تثير حولها العديد من التساؤلات، إذ كيف يتم تحديد نقل التكنولوجيا في مشروع معين يتماشى مع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية أم العكس فكان يجب أن تتضمن الاتفاق على الآلية المناسبة لتحقيق هذا التوافق؛ لأن جعل هذه العبارة مطلقة سوف يخضع لتفسير عدد معين من الدول المتقدمة وبما يتلاءم مع مصالحها في المنطقة[٢].

ولذلك يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة الدولية أن تتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة من خلال الاتفاقية وهي:

---

(١) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٢) عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مصدر سابق، ص٢٣٥.

– النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف[١].

– نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، التي تعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة[٢].

ونستخلص مما سبق أن الاتفاق التنفيذي الصادر عام ١٩٩٤جاء متوافقاً ومقبولاً عند الدول الكبرى التي رفضت اتفاقية قانون البحار١٩٨٢ وخصوصاً الجزء الحادي عشر منها المختص بالمنطقة الدولية حيث إنّ اهم ما جاء بالاتفاق هو ما يخص نقل التكنولوجيا، وما يؤخذ على هذا الاتفاق في مجال نقل التكنولوجيا أنّه لم ينصّ على شروط إلزامية لنقلها من دول الكبرى الصناعية إلى دولة النامية، وكان من باب المساواة والعدل أن ينصَّ على ذلك، وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة.

ثالثاً: الأهمية الاستراتيجية للمنطقة الدولية:

تظهر الأهمية الإستراتيجية للمنطقة الدولية في إمكانية إستعمال منطقة قيعان البحار كقواعد عسكرية تخول مزايا عديدة لمالكيها وفي نفس الوقت سلبيات كبيرة على مسألة السلم في المنطقة، حيث أن إنشاء مثل هذه القواعد فوق قيعان البحار يقرب مالكها من أراضي العدو ويسهل عليه الإنتباه لأي هجوم محتمل. وقد تم إستعمال قيعان البحار كمجال لتحريك الغواصات خلال الحرب العالمية الثانية، الشيء الذي كان له أثره البارز في قلب موازين القوى، وقد أصبحت الغواصات النووية سلاحاً من أكثر الأسلحة المرعبة في الحرب البحرية حيث أنه يمكن في كثير من الأحيان أن تفوق سرعتها سرعة أي سفينة سطحية وأن تحبط المطاردة بإستخدام عمق البحر في تجنب الإكتشاف. وبعد ظهور الأسلحة النووية أصبحت البحار البيئة الطبيعية للغواصات المسلحة بالقذائف التي يقدر ما تحمله كل

(١) بدرية العوضي، تأثير اتفاقية البحار الجديدة ١٩٨٢على الثروة السمكية للدول العربية، مصدر سابق، ص ٦١.
(٢) ينظر: المادة (١٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

واحدة منها ما يفوق القوة التفجيرية التي إستخدمها جميع المقاتلين في الحرب العالمية الثانية[١]. لذلك يمكن توضيح أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاستراتيجية على النحو الآتي:

– يتم استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، بحيث يجري استغلالها من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية أو غيرها من الكيانات الطبيعية والاعتبارية والشعوب التي لم تحصل على الاستقلال الكامل أو الحكم الذاتي الذي تعترف بها الأمم المتحدة.

– تجري كافة الأنشطة في المنطقة بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية يمارس لصالح الإنسانية جمعاء؛ لأن لجميع الدول فائدة باختلاف موقعها الجغرافي ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تحصل على الاستقلال الكامل أو مناطق الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[٢].

– لا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، ولأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أيّ جزء من المنطقة. وقد أقرت الاتفاقية بانتفاء وجه الحق في الادعاء أو الممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية، بالإضافة إلى ذلك التخلي عن التكييف الذي كان ينظر إلى المنطقة باعتبارها مالاً مباحاً لا مالك له. ورغم ذلك فإن الاتفاقية لم تترك مجالا للدول في تقدير كيفية الاستغلال وإنما أقرت نظاماً قانونياً يتمُّ عبرها مراقبة الأنشطة التي تتُّم في المنطقة والمتمثلة في السلطة الدولية، بدلاً من سيطرة بعض الدول ذات الإمكانيات التقنية العالية التي تفتقر لدى بعضها، ولا تستطيع دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يدعي أن له حقوقا سيادية بشأن المعادن التي تستخرج منها للتحديد الوارد في الجزء الحادي عشر في المادة (١٣٧) من الاتفاقية، واقتران نظام الاستغلال باعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية ينتقل إلى مرحلة التدويل الإيجابي الذي يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التي تسمح بإدارة ذلك التراث المشترك إدارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولي بأسره[٣].

– يقع التزام عام على الدول في سلوكها، حيث يجب على الدول عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة وإلا تعرضت للمسؤولية القانونية عن أي تقصير يقع من جانبها، سواء تمت مباشرتها

---

(١) عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٢) د. وائل أحمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٦.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي: قانون البحار، مصدر سابق، ص٤١.

من قبل وكالات حكومية أو وحدات مستقلة غير حكومية أو أشخاص خاضعين لولايتها أو يعملون لحسابها بما يطابق النظام الدولي، ومتفقة مع المبادئ المقررة بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمصلحة السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل(١).

– تعمل السلطة الدولية على تقاسم العوائد المالية وغيرها من العوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفاً عن طريق آلية مناسبة بما يساعد في عملية النمو الاقتصادي للشعوب.

– احتساب المعادن المستخرجة من المنطقة ملكاً مشاعاً للدول أطراف الاتفاقية سواء في شكلها الخام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الادعاء بأي حق انفرادي على تلك المعادن التي تمثل أهم ثروات المنطقة، وهو ما دعا أحد الفقهاء إلى القول بأنَّ الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية هو أهم التطبيقات الاستراتيجية للمنطقة الدولية، وهو الذي دفع بالمنطقة الدولية إلى بؤرة الاهتمام الدولي العلمي والفقهي من الناحية الاستراتيجية على السواء التي يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي، رغم أن استغلالها لصالح المجتمع الدولي بأسره ليست مهمة سهلة.

– يتمَّ استخدام المنطقة الدولية من الناحية الاستراتيجية في الأغراض السلمية، حيث ترمي فكرة التراث المشترك للإنسانية إلى تحقيق مساواة حقيقية، بحيث تعمل على تعويض عدم المساواة الواقعية(٢).

– تعمل الأنشطة الاستراتيجية في المنطقة الدولية على تشجيع الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث آثار ضارة في دخل الدول النامية واقتصاداتها بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصدير المعادن والمواد الخام الأخرى التي تستخرج من أقاليمها وتستخرج كذلك من المنطقة(٣).

ومن خلال مناقشة المنطقة الدولية سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو من ناحية البحث العلمي أو من ناحية التكنولوجية أو من الناحية الاستراتيجية، فإن هذه المنطقة تعمل على دعم

---

(١) بدرية العوضي، تأثير اتفاقية البحار الجديدة ١٩٨٢على الثروة السمكية للدول العربية، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٣) د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، مصدر سابق، ص٣٤١.

التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان النامية، وذلك من أجل ما يأتي:

– تنمية موارد المنطقة.

– إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة مع مراعاة التسيير الفعال للأنشطة في المنطقة بطريقة فعالة وتجنّب أي تبذير على وفق مبادئ الحفظ السلمية.

– توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين (١٤٤) و (١٤٥).

– تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

– زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن[١].

– زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع أي احتكار للأنشطة في المنطقة.

– العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، ومجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

– حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون الانخفاض الناتج عن الأنشطة في المنطقة.

– مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية كما جاءت به الاتفاقية.

– أن يكون هناك توازن بين شروط وصول الاستيراد من المعادن والسلع الأساسية المستخرجة من المنطقة إلى الأسواق في وضع أفضل مع الشروط المطبقة على الواردات من مصادر أخرى[٢].

ومن جانبنا نرى أن الموارد الطبيعية الموجودة في قاع أعالي البحار ممّا تحتويه من ثروة سمكية أو نباتات بحرية أو معادن وثروات اقتصادية هي ملك للجميع ويجب على القوانين الدولية أن تنظم عملية استغلال واستخراج هذه المعادن، كمّا ينبغي على الدول النامية الاهتمام بجانب البحث العلمي واستغلال قدرات وعقول شبابها من أجل تطوير تقنيات تساعد في التنقيب عن الموارد الطبيعية كالفحم والغاز الطبيعي والمعادن والعناصر المهمة وذلك من أجل النهوض اقتصادياً.

---

(١) د. راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٩، ص١٠٤.

(٢) د. عبد الرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مصدر سابق، ص١٤٣.

المبحث الثاني

القواعد التنظيمية للمنطقة والمبادئ والسياسات التي تحكمها

بعد أن تعرفنا على ماهية المنطقة الدولية، من خلال تسليط الضوء على النشأة التاريخية للمنطقة الدولية في أعالي البحار وتعريفها وبيان أهميتها كونها تعدُّ من أهم المناطق بالنسبة للبحار لما يوجد فيها من ثروات هائلة؛ لذلك يجب علينا أن نسلط الضوء على القواعد التنظيمية للمنطقة والمبادئ والسياسات التي تحكمها.

لذلك سوف نقوم بالتطرق الى القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية في أعالي البحار في المطلب الأول من هذا المبحث ومن ثم نتطرق الى المبادئ والسياسات التي تحكم المنطقة الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية في أعالي البحار

لم يكون معروفاً التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في أعالي البحار في جميع اتفاقيات البحار وانما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هي الوحيدة التي اشارت لموضوع المنطقة الدولية، وإنَّ هذا التنظيم لم يظهر عبثاً وإنما جاء عبر التطور المستمر على المدى الطويل في المنطقة والممارسة الدولية على فترات متباعدة، حيث ظهرت نظرية الجرف القاري، والتي لم تكن كافية في معالجة الأحكام المتعلقة بالمنطقة الدولية، ممّا أدى بهذه الدول إلى الإعداد لمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والذي ظهرت فيه خلافات في الرأي في مرحلة المفاوضات الطويلة في إطار المؤتمر، ويتعلق ذلك الخلاف بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسات والسلطة الدولية في القضايا المتعلقة بالجوانب المالية للعمل السلطة الدولية.

ومن أجل بيان القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية في أعالي البحار بصورة مفصلة يجب علينا أن نبحث بذلك من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول القواعد التنظيمية للمنطقة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ونتكلم عن القواعد التنظيمية للمنطقة بعد اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

الفرع الأول

القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية قبل اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

منذ أقدم عصور التاريخ وضع الأشخاص العاملون في البحار قواعد جرت بها معاملاتهم وتبلورت واستقرت حتى صارت أقوى من النصوص المكتوبة، ولم يسهم الفقهاء والعلماء في هذا الإنشاء بقدر ما أسهم الملاحون والبحارة والتجار وقضاة المحاكم البحرية في إقامة هذا الصرح من العادات البحرية التي أخذت بها الدول الملاحية الكبرى فصارت عرفا بينها، وهذا العرف هو المصدر الأول والأهم للقانون الدولي للبحار، وقد أكد القاضي الأمريكي "مارشال" في حكم مشهور أصدرته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، أن العرف الذي يجري بين الشعوب والعادات التي تستقر يشكلان قاعدة قانونية(١).

ويعدُّ العرف الأهم تاريخياً بين مصادر القانون الدولي للبحار، فقد كان لسلوك الدول البحرية أثراً رئيساً في تطور هذا القانون كما كان لممارسات الأساطيل التجارية والعسكرية في العصور الماضية اثراً في التطور الطويل والمعقد لهذا القانون عن طريق النشوء التدريجي لعدد كبير من القواعد العرفية، إلا أن التطورات الحديثة في المجتمع الدولي والدخول الواسع للدول النامية فيه خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية أدى إلى تدوين تلك القواعد العرفية إلى الأمام، إذ لم يعد بإمكان الدول النامية القبول بالقواعد العرفية للقانون الدولي للبحار التي نشأت في أحضان الدول الصناعية إلا أنه وعلى رغم من هذا التطور لا يزال العرف يحتل مركزاً مرموقاً بين مصادر القانون الدولي للبحار فوجود الاتفاقيات حول قانون البحار لم يمنع من استمرار العمل بعدد من القواعد العرفية(٢).

لقد أكدت محكمة العدل الدولية العلاقة بين اتفاقيات قانون البحار وبين العرف الدولي في مناسبات عدة ففي قرارها حول قضية الجرف القاري لبحر الشمال قالت المحكمة: إنَّ أيَّ حكم في اتفاقية ١٩٥٨ يلزم كافة أعضاء الجمعية الدولية من حيث إنّه يتضمن أو يجسد قواعد القانون العرفي الموجود سابقاً أو التي هي في طريق النشوء وفي قرارها في قضية المصائد النرويجية قالت:

---

(١) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٢) د. عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥١.

إنّ منطقة الصيد قد تجسدت في السنوات الأخيرة في القانون العرفي عن طريق الشعور العام الذي ظهر في المؤتمر أي مؤتمر جنيف لسنة ١٩٦٠[١].

لقد أخذت الأعراف الدولية بالنمو التدريجي في القانون الدولي للبحار متأثرة إلى حدّ بعيد بالقوانين التي كانت تشرعها المدن والدول البحرية لتنظيم شؤونها البحرية. ورغم أنَّ هذه القوانين هي أعمال قانونية انفرادية لا قيمة لها على النطاق الدولي، إلا أن تأثيرها على نشوء القواعد العرفية كان واضحاً جداً، فالعمل الانفرادي المتكرر والمتطابق والذي لا يلاقي أية معارضة رسمية من دول معينة ينتهي بإنشاء العنصر الخارجي أو المادي للعرف الدولي[٢]، وأبرز ما يمكن الحديث عنه في هذا الخصوص هو التصريحان اللذان أصدرهما الرئيس الامريكي (ترومان) عام١٩٤٥م حول الثروات الحية للبحار وحول الموارد المعدنية لقاع وباطن قاع البحار[٣]، فقد شجع هذان التصريحان دول أمريكا اللاتينية على إصدار عدد من التشريعات الوطنية لمد سيادتها بشكل انفرادي على مساحات من البحار المجاورة لسواحلها، ثم انتقلت هذه الحركة إلى أفريقيا وأسيا، مما أنشأ قواعد عرفية حول الجرف القاري وحول الثروات الحية في تلك البحار[٤]، ثم نشوء قاعدة ٢٠٠ ميل بحري فيما بعد، ومعلوم أنّ حركة التدوين التي مرَّ بها قانون البحار عبر قرون كانت ولا تزال تستمد مادتها الرئيسة من القواعد العرفية الكثيرة التي كانت تحكم هذا الفرع من القانون، حتى أنّ لجنة القانون الدولي، التي كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشاريع اتفاقيات قانون البحار التي أقرت عام ١٩٥٨، كانت تقوم بتدوين وتطوير قواعد قانون البحار العرفية، وأضافت إليها ما فرضه التقدم العلمي و القانوني في هذا المجال، وهذا ما فعلته أيضاً لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات التي أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٧، حيث تمَّ الاتفاق على تشكيل هذه اللجنة التي تتألف من ٣٥ دولة، يكون عملها تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى بحث وتحديد المبادئ الأكثر انسجاما مع طبيعة استثمار ثروات قيعان البحار وراء الولاية الوطنية للدول، حيث قدمت اللجنة تقريرها

---

(١) د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٣) د. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١.

(٤) د. كودان ادريس، دور العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي، بحث منشور على موقع http://kenanaonline.com/users/younes2010/posts/335513 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٤ ساعة ١١:٥٥ مساءاً.

في المؤتمر لعام ١٩٨٠ الذي توصلت حينها الأطراف المشاركة إلى اتفاق بشأن المبادئ الرئيسية لتنظيم الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية بشكل ما تحتويه من موارد معدنية (صلبة أو سائلة أو غازية) وتضمينها الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ في موادها (١٣٣-١٩١)[١].

تعتقد الدول أن إضفاء الشرعية على القانون العرفي له أهمية كبيرة؛ لأنَّ وضوح وتعريف القانون العرفي في التدوين يمكن أن يقضي على مشكلة الإثبات والتفسير، وهي مشكلة تحول إليها المجتمع الدولي منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر لأجل تقنين وضع بعض القواعد المهمة المتعلقة بالحرب البحرية، لذلك إن "إعلان باريس للحرب في البحر" الصادر عام ١٨٥٦ يعدُّ أول مجتمع دولي يوافق عليه التقنين الجزئي للبحار، ومنذ ذلك الوقت اتبعت بعض اللوائح الأخرى بدرجات متفاوتة المتعلقة بدورها في الحرب البحرية، ك(اتفاقية لاهاي للحرب البحرية) وإعلان لندن المبرم في عام ١٩٠٧ – غير المصدق عليه – الصادر في فبراير ١٩٠٩ م[٢].

ومع ذلك، ظهرت العديد من النظريات المتناقضة بخصوص العادات الدولية لقاع البحر، كنظرية المال المشترك، التي تمثل قاع البحر وباطن أرضه، كمياه أعالي البحار، والتي لا يقيدها القانون فيما يتعلق بالسيادة، ونظرية أخرى الذي يري أصحابها أنّ للدول أن تتملك قاع أعالي البحار بوصفه مالاً مباحاً ويمكن لأي دولة أن تستأثر بجزء منه شريطة أن لا تمس مبدأ أعالي البحار[٣].

ومع ذلك، رفض علماء القانون الدولي الموثوق بهم فكرة السماح بالمال المشترك حتى لو كان صحيحاً في القانون الخاص، كما أنّه لا يمكن قبول هذه الفكرة واحتساب أنَّ المال ليس له مالك، كما جاء في منطق القانون الروماني الخاص، فإنَّ وصف البحارة على أنَّهم شائعو المال يعني هذا ينتمي إلى نطاق الملكية الخاصة[٤].

ويعتقد بعض الفقهاء، مثل "كولومبوس" و"أوبنهايم" و"لوت باخت"، أنّه من الضروري التمييز بين قاع البحر من جهة والتربة الباطنية من جهة أخرى؛ لأنّ قاع البحر لا يقبل الاستيلاء ووضع

---

(١) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشاكلات البحرية العربية، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

(2) Patrick Daillier، Alain pellet، Droit International Public، Part 3، P. 177.

(٣) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٤) د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٢٧.

اليد من جانب أي دولة بينما باطن تربته يمكن أن يكون محلاً للاستيلاء من جانب الدول الأخرى[١].

إن أحدى الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة والمادة (١٣) من ميثاقها التي تنصُّ على أنّ لديها القدرة على تدوين قواعد القانون الدولي العرفي من أجل تحقيق إنجازات مهمة للغاية في تدوين القانون الدولي والقواعد البحرية العرفية فقامت الجمعية العامة في الحادي والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٩م بإنشاء لجنة القانون الدولي، التي اهتمت منذ انشائها بدراسة قانون البحر تمهيدا إلى تقنينه، وفي عام ١٩٥٦م، أكملت اللجنة الاستعدادات لعدد من المعاهدات التي قننت الأجزاء الرئيسة من قواعد القانون الدولي العرفي في العلاقات بين الدول المتعلقة بالبحر في زمن السلم، والتي قد دعت إلى عقد مؤتمر تمَّ في مدينة جنيف سنة ١٩٥٨ حيث كان من نتائج هذا المؤتمر أربع اتفاقيات وما يهمنا بهذا الصدد هو الاتفاقية الرابعة الخاصة بالجرف القاري[٢].

حيث ترجع أهمية هذه المنطقة إلى أنّ الدراسات الجغرافية والجيولوجية أكدت وجود ارتباط وثيق بين الطبقات والأرض المغمورة بمياه المحيط، ويمثل عمق المحيط الامتداد الطبيعي لأرضية القارات، والميل التدريجي هو يسمى الحدود القارية لذلك فإن الجزء من قاع البحر الواقع بين الساحل القاري والحد القاري يسمى الجرف القاري[٣].

وفي مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨، أثار تعريف الجرف القاري جدلاً شرساً، خاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي السابق (ترومان) في عام ١٩٤٥ أن الولايات المتحدة تمتلك موارد معدنية مجاورة لشواطئها وأنتج من هذه المناقشة تعريفاً للجرف القاري تحديداً في المادة الأولى على أنّه "مناطق من قاع البحر وما تحت قاع البحر من طبقات. هي مناطق متصلة بالساحل، تقع خارج دائرة البحر

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر ص ١٨٠.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي الحياة الدولية، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مصدر سابق، ص ١٠٩.

الإقليمية، على عمق مائتي متر من سطح الماء"، يمكن استغلال الموارد الطبيعية في القاع والتربة السفلية للمنطقة المغمورة، ويشمل الامتداد المنطقة المغمورة المتصلة بسواحل الجزر[١].

نلاحظ مما سبق أن الاتفاقية تستخدم معيارين لا علاقة لهما بتعريف الجرف القاري، وهما العمق والاستغلال، أي معيار قياسي ومعيار استثماري؛ لأن المعيار القياسي له طبيعة آمرة، كما يهدف معيار الاستثمار إلى توسيع نطاق الجرف القاري إلى عمق أكثر من ٢٠٠ متر، ثم يشمل المعيار القياسي. وإنّه أيضاً يسمح للدول ذات القدرات العلمية والتكنولوجية والمالية بتوسيع الجرف القاري ليتمكنوا من استخدامه في المنطقة. وقد تعرض هذان المعياران لانتقادات شديدة خلال مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ وكذلك أمام لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧[٢].

ولما كانت المسائل التي عالجها المؤتمر لم تسر بشكل نهائي. خاصة اتفاقية البحر الإقليمي واتفاقية الجرف القاري واتفاقية الصيد، وهو ما أدى إلى انعقاد المؤتمر الثاني ١٩٦٠م لتدارك ذلك لكنه فشل في الموافقة على الاتفاقيات قيد المناقشة بصوت واحد كان لزاماً للحصول على ثلثي أصوات المؤتمر[٣].

إن امتناع العديد من الدول عن التصديق على الاتفاقية، والتطورات السريعة والمستمرة التي شهدتها الفترة التالية ترتبط بالتقدم العلمي الكبير في مجال تنمية الموارد البحرية، والتي أدت جميعها إلى إعادة موضوع التنظيم القانوني للبحار على مائدة البحث في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين عام ١٩٦٧، وكان ذلك نتيجة لاقتراح سفير مالطا الدائم "باردو" ما اسفر عن مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الاقتراح من إنشاء لجنة خاصة لبحث الموضوع في سنة

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٠.

(٢) د. ابراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٢٩، العدد٢، ١٩٧٣، ص ١٠٥.

(٣) د. عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في ارساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد ٣٥، ١٩٧٩، ص ٥٨.

١٩٦٨م استبدال هذه لجنة بلجنة أخرى تسمى "لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية"(١).

في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين مهمين للغاية بشأن القانون البحري في دورتها الخامسة والعشرين، تضمن القرار الأول إعلان مبادئ تنظيم قاع البحار والملاحة البحرية وما تحته خارج نطاق الاختصاص الوطني، والقرار الثاني يتطلب عقد مؤتمر للأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٢٥/٢٧٥٠) وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحر دورته الأولى التمهيدية في نيويورك من ٣ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣م، ثم توالت بعد ذلك دورات المؤتمر (٢).

ونرى بأنَّه لم يكون هناك قواعد تنظيمية للمنطقة الدولية قبل اتفاقية ١٩٨٢ وإنّما هناك أفكار تم تداولها هنا وهناك لا دخل لها بالمنطقة الدولية، هذا من جانب ومن جانب آخر يمكن القول إنّ الطرح الحقيقي للمنطقة جاء عن طريق سفير مالطا "باردو" عام ١٩٦٧م، بينما الكلام الذي تمّ تداوله قبل ذلك لم يكون له دخل بالمنطقة الدولية وإنما كان يخص منطقة الجرف القاري.

الفرع الثاني

القواعد التنظيمية للمنطقة الدولية بعد اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

إنّ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ التي تمثل الجانب الأعظم في تقنين القواعد القانونية لقانون الدولي للبحار جعلها تتمتع بأهمية بالغة بالرغم من ذلك لم تستطيع أن تواكب التطورات وتغطي جميع التطورات التي حدث في البحار مثل الاستكشافات جديدة للموارد الحية والمعدنية والاستخدام السلمي لقاع البحار، وأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ يعدُّ من أهم المؤتمرات التي دعت إلى تقنين قواعد القانون الدولي للبحار، ونشير بالذكر هنا أن هذه الأهمية جاءت بسبب ارتفاع عدد الأعضاء الحاضرين عن المؤتمرات السابقة حيث تمَّ انعقاد مؤتمر عصبة الأمم لتقنين قواعد القانون الدولي بحضور اثني عشرة دولة، ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

لسنة ١٩٥٨ بحضور ٨٦ دولة، أما الدول التي ساهمت في المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٧٣ فقد زاد عددهم إلى مائة وخمسين دولة(١).

وفي ظلّ فشل المؤتمرات السابقة، وبعد تسع سنوات من المفاوضات، أقرَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في أبريل١٩٨٢ "اتفاقية قانون البحار" التي تتناول جميع استخدامات البحر، والهدف من الاتفاقية هو تحديد النظام القانوني الذي يحكم استكشاف قاع البحار العميقة وهذا النظام القانوني سوف يفي بالالتزامات العالمية لجميع البلدان ويؤسس نظاماً قانونياً كاملاً للبحار(٢).

يعدُّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث قانون البحار في عام ١٩٨٢ حدثاً فريداً في تاريخ البشرية؛ لأنّه ملتزم بحلّ العديد من المشاكل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبشرية كما أنَّ ارتباط الاتفاقية بالقيم الاجتماعية كالتراث المشترك للبشرية، سوف يؤدي إلى تضييق الفجوة بين الدول النامية والدول الغربية والأنشطة الاقتصادية المشتركة الأخرى(٣).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انعقاد المؤتمر الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ هي:

١. إنّ اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في عام ١٩٥٨ غير قادرة على حلّ جميع قضايا المحيطات؛ لأن العديد من القضايا لا تزال محل نزاع بين البلدان، ونخص بالذكر تلك المتعلقة بصيد الأسماك واستكشاف البحار، والحق في الثروة، وتوسيع المياه الإقليمية، وتحديد جهات معينة مسؤولة عن فصل ما قد يحدث بين الدول في هذا الصدد.

٢. ظهور دول العالم الثالث كقوة جديدة؛ وذلك لأنّ حركة التحرر من الاستعمار أخذت تثمر وأصبح عدد الدول النامية في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية المستقلة حديثاً تزداد بشكل مستمر، حيث كانت غائبة في مؤتمري جنيف لعامي ١٩٥٨و ١٩٦٠، والتي أخذت تطالب بإتاحة الفرصة لها لتساهم في وضع قواعد القانون الجديد للبحار وتعديل تلك القواعد القديمة التي وضعتها الدول الاستعمارية

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٨٢.
(٢) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مصدر سابق، ص١١.
(٣) د. راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي للبحار،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١.

البحرية الكبرى؛ لتخدم مصالحها بالدرجة الأولى، حيث دعت الدول النامية إلى عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار هذا بدوره أدى إلى إعادة صياغة قانون البحار التقليدية[١].

٣. التطورات العلمية والتكنولوجية التي أدت إلى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار حيث أصبح بإمكان الدول المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات الحية والمعدنية، وكذلك التفكير في وضع القواعد لحماية هذه الثروات من أخطار الاستخدامات غير المشروعة ومن التلوث البيئة البحرية، وازدياد الشعور بأنّ المشاكل المتعلقة بالبحار بحاجة إلى التعاون الدولي فيما بين الأمم على أوسع نطاق[٢].

جميع تلك الأسباب جعلت هيئة الأمم المتحدة تفكر في ايجاد صيغة دولية جديدة تضع حداً للمشاكل القائمة وتجدٌ تنظيما للمشاكل الجديدة، حيث دعت الجمعية العامة في دورتها التي عُقدِتْ حول استخدامات البحار لسنة ١٩٦٧ إلى ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ وناقشت خلالها رغبة الدول الأعضاء في إقامة نظام دولي يحكم "حوض البحر وقاع المحيط خارج نطاق السلطة الوطنية"[٣].

في أعقاب خطاب سفير مالطا "أرفيد باردو" في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧، دعا إلى ضرورة اتخاذ تدابير دولية مناسبة لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استخدامه لأغراض سلمية، وقد أثار ذلك مصلحة البشرية جمعاء إلى حد ما، ويقترح في المذكرة إعلان قاع البحر على أنّه تراث مشترك للبشرية[٤]، ووفق القرار (٢٤٦٧)، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مؤقتة ثم دائمة في عام ١٩٦٨، تسمى لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار، لدراسة الاستخدام السلمي للمناطق البحرية وقاع البحار خارج حدود الدول[٥]. وتتكون هذه اللجنة من (٣٥) عضوا ووضعت مجموعة من مسودات الإعلانات حول المبادئ القانونية لمنطقة

(١) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) د. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١.

(٣) د. راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٨.

(٤) كما دعا السفير "باردو" الى ضرورة دراسة اثار اقامة نظام دولي لتلك المناطق من وجهتي النظر الامنية والاقتصادية، وصياغة اتفاقية تستهدف اضفاء الطابع الدولي على قيعان البحار والمحيطات وضمان انشاء وكالة دولية لهذا الغرض، ينظر د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٥) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٦.

قاع البحر، وتمّت الموافقة على مشروع الإعلان بقرار الجمعية العامة رقم (٢٧٤٩) تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٠، بما في ذلك حوالي (١٥) مبدأ تركت أثارها فيما بعد على تطور قواعد قانون البحار، وفي الوقت نفسه، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧٣ وعندما قاموا بمناقشة بيان هذه المبادئ، لاحظت اللجنة أن قضايا قانون البحار متشابكة حيث لا يمكن أن تنظر فقط في قضايا المحيطات، ممّا أدى إلى توسيع عمل اللجنة وثم إنشاء ثلاث لجان فرعية أخرى[١].

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٣٠٦٧) لعقد الدورة الأولى المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لبحث قائمة مواضيع اللجنة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٣[٢]، كما وعقد المؤتمر(١٩٣) جلسة خلال (٩٧) أسبوعاً في إحدى عشرة دورة[٣]، وعرف المؤتمر عدة تكتلات بين الوفود المشاركة تارة بين الشمال والجنوب وتارة بين الشرق والغرب، وقام بجمع عدة تناقضات بين الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً والتي تطالب بنوع من التنازلات لصالحها، وطرح المؤتمر عدة مواضيع لم

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) سبق هذا المؤتمر انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ حول حماية البيئة بشكل عام بما فيها البيئة البحرية.

(٣)– الدورة الأولى بنيويورك في الفترة ما بين ٣ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٧٣.

– الدورة الثانية بكراكاس في الفترة ما بين ٢٠ يونيو إلى ٢٩ اغسطس ١٩٧٤.

– الدورة الثالثة بجنيف في الفترة ما بين ١٧ مارس إلى ١٠ مايو ١٩٧٥.

– الدورة الرابعة بنيويورك في الفترة ما بين ١٥ مارس إلى ٧ مايو ١٩٧٦.

– الدورة الخامسة بنيويورك في الفترة ما بين ٢ اغسطس إلى ١٧ سبتمبر ١٩٧٦.

– الدورة السادسة بنيويورك في الفترة ما بين ٢٣ مايو إلى ١٥ يوليو ١٩٧٧.

– الدورة السابعة بجنيف في الفترة ما بين ٢١ اغسطس إلى ١٥ سبتمبر ١٩٧٨.

– الدورة الثامنة بجنيف في الفترة ما بين ١٩ مارس إلى ٢٧ ابريل ١٩٧٩.

– الدورة الثامنة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين ١٩ يونيو إلى ٢٤ اغسطس ١٩٧٩.

– الدورة التاسعة بنيويورك في الفترة ما بين ٣ مارس إلى ١٤ ابريل ١٩٨٠.

– الدورة التاسعة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين ٢٨ يونيو إلى ٢٩ اغسطس ١٩٨٠.

– الدورة العاشرة بنيويورك في الفترة ما بين ٩ مارس إلى ٢٤ ابريل ١٩٨١.

– الدورة العاشرة المستأنفة جنيف في الفترة ما بين ٣ – ٢٨ اغسطس ١٩٨١.

– الدورة الحادية عشر بنيويورك في الفترة ما بين ٨ مارس إلى ٣٠ ابريل ١٩٨٢.

– الدورة الحادية عشر المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٤ سبتمبر ١٩٨٢.

– الدورة الختامية، حيث استمر المؤتمر الأطول في التاريخ، في الانعقاد منذ ١٩٧٣ إلى غاية انعقاد الدورة الختامية في مونتيجو باي "Montego – Bay "، للتوقيع على البيان الختامي في الفترة من ٦ إلى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، للمزيد ينظر د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٦.

تناقش من قبل مثل حماية البيئة والبحث العلمي والأمن البحري، تمَّ تكليف اللجنة الأولى للمؤتمر بإعداد نص اتفاقية تتعلق بإنشاء مؤسسة دولية من أجل تنمية المنطقة، والتي تسمى التراث المشترك للإنسانية، من خلال البحث المكثف حول أنواع مختلفة من المؤسسات الدولية، ولاسيما تشكيل المؤسسات الدولية والوظائف والصلاحيات الممنوحة لها في الاستخدام السلمي لأراضي قاع البحار خارج ولاية البحر، فقد أجرت دولاً عاملة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك تنظيم وتنسيق والإشراف والرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، مع الأخذ في الاعتبار المصالح واحتياجات البلدان النامية سواء الساحلية منها أو الحبيسة[١].

عقدت الدول اجتماعات منتظمة ودورية خلال الدورتين السابعة والثامنة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، ركزت خلالها المفاوضات على الحدود الخارجية لقاع البحر والجرف القاري، وعمل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث تحت اهتمام خمسة مجالات مهمة، الأمر الذي أدى بدوره إلى استقرار القواعد المتعلقة باستخدام المحيط، وهي:

١- تطوير الهيدروكربونات من خلال تطوير مبادئ توجيهية لاستخدام واستكشاف الغاز الطبيعي والنفط تحت سطح البحر.

٢- وتنص الاتفاقية على قواعد المصدر الحي للمحافظة على الثروة السمكية وتنميتها.

٣- يساعد البحث العلمي البحري في تطوير موارد المنطقة.

٤- بسبب تضارب المصالح المباشر بين الدول الصناعية والدول النامية، يعد التعدين في هذا المجال من أكثر القضايا تعقيداً في الاتفاقية.

٥- حرية الملاحة هي حرية التنقل ومرور البضائع والأشخاص في أعالي البحار[٢].

لذلك انفقت اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع قائمة من ٢٥ موضوعاً وعدداً من المواضيع الفردية بعد عقد العديد من الاجتماعات التي تشكل في مجموعها

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد، مصدر سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لاعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف النواحي الاقتصادية الاستراتيجية والعلمية، وقررت الجمعية العامة عند بدء المؤتمر في أعمالها الأخذ بهذه القائمة وهي كماّ يأتي:

١- النظام الدولي بقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية القومية.

٢- البحر الإقليمي.

٣- المنطقة المتاخمة.

٤- المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

٥- الجرف القاري.

٦- المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الاقليمي.

٧- حقوق الأفضلية للدولة الساحلية أو الولاية غير القاصرة على موارد الثروة فيما وراء البحر الإقليمي.

٨- أعالي البحار.

٩- الدول غير الساحلية.

١٠- حقوق ومصالح الدول التي تحاصرها الجروف من كل جانب والدول ذات الجروف الضيقة أو السواحل القصيرة.

١١- حقوق ومصالح الدول ذات الجروف الواسعة.

١٢- المحافظة على البيئة البحرية.

١٣- البحث العلمي.

١٤- تنمية التكنولوجيا ونقلها.

١٥- الترتيبات الاقليمية.

١٦- الأرخبيلات.

١٧- البحار المغلقة وشبه المغلقة.

١٨- الجزر الصناعية ومعداتها.

١٩- تسوية النزاعات.

٢٠- المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن استخدام البيئة البحرية.

٢١- نظام الجزر.

٢٢- الاستخدامات السلمية المدى المحيط: مناطق السلم والأمن.

٢٣- الكنوز الأثرية والتاريخية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء حدود الولاية القومية.

٢٤- الإذاعة من أعالي البحار.

٢٥- زيادة المشاركة العالمية في الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار(١).

وبعد سلسلة من المفاوضات التي انطوى عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث استغرق وقتاً لم يكن يخطر ببال أحد عند التفكير في الدعوة إليه إذ امتدت دوراته على مدى ما يتجاوز تسع سنوات من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٢، حيث توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ سميت باتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار بعد التوقيع على البيان الختامي بمونتيجو باي "Montego Bay" بجمايكا من طرف (١١٩) دولة، حيث اعتمدتها الأمم المتحدة بأغلبية (١٣٠) صوتاً مقابل معارضة أربع دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، تركيا، فنزويلا، وكما امتنعت (١٧) دولة عن التصويت هي بلجيكا- بلغاريا - روسيا البيضاء - تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الغربية - ألمانيا الشرقية - المجر - إيطاليا - لكسمبورج - منغوليا - هولندا - بولندا - أسبانيا - تايلاند - أوكرانيا - الاتحاد السوفيتي - المملكة المتحدة(٢).

وتحتوي الاتفاقية ديباجة و (٣٢٠) مادة مقسمة إلى (١٧) جزءاً و (٩) ملاحق وأربعة قرارات مهمة(٣)، ودخلت حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ بعد اثني عشر شهراً من إيداع (٦٠) وثيقة تصديق وانضمام للاتفاقية وفقاً للمادة (١/٣٠٨) من الاتفاقية(٤).

وبالرغم من نجاح الاتفاقية على المستوى الدولي، إلا أنّ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لا يزال ينتظر تعديل الجزء الحادي عشر وفقاً لما يسمى باتفاقية التنفيذ على المنطقة؛ لأنّ الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا الجزء، وعلى نحو غير مسبوق في إعادة

---

(١) د. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠.

(٢) د. عادل عبد الله المسدي، محاضرات في القانون الدولي للبحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧.

(٣) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص٥٦.

(٤) والتي تنص على ان "يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق او الانضمام".

التفاوض على هذا الجزء المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية من خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأمين العام للأمم المتحدة حيث تمَّ التوصل إلى الزامية هذا الاتفاق التنفيذي[١].

كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما نظمت الاتفاقية كذلك مسألة المرور العابر عبر المضايق ونقل التكنولوجيا، هذا وقد جاء في المادة (٣١١) من الاتفاقية في فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقات ١٩٥٨، حيث قررت سمو هذه الاتفاقية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨، أي أنهَّ في حالة وجود أي تعارض بين حكم ورد بهذه الاتفاقية وحكم آخر جاء في أي من اتفاقيات ١٩٥٨ كانت العبرة بالحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٢ هذا ما يعطيها قيمة قانونية ؛ لأنّ قواعدها تلزم الدول كافه، كما تتضح قيمتها في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء من وجوب تطابق تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية[٢].

بحلول ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وقواعدها حيز النفاذ، كما يعد هذا التاريخ نقطة تحول جديد ومهم ليس فقط في تاريخ قانون البحار، ولكن أيضاً في تطور المجتمع الدولي بأكمله[٣].

ولقد وصل عدد أطراف هذه الاتفاقية في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢ إلى (١٦٤) طرفاً يشمل أيضاً الاتحاد الأوروبي، ولهذا الاتفاقية قيمة قانونية باعتبار أن قواعدها ملزمة حيث إنها نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار أهمها التنظيم القانوني الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث البحث العلمي في البحار، كما نظمت حقوق كلّ الدول الأعضاء المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة على كلّ المناطق البحرية سواء كانت مياها داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) بوكرا ادريس، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٠٤.

(٣) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد، مصدر سابق، ص١١٧.

اقتصادية خالصة أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارية أو بحارة دولية. وذلك على نقيض اتفاقيات ١٩٥٨ الأربع التي تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة[١].

ونخلص مما سبق ذكر أن التنظيم القانوني للمنطقة الدولية قائم برمته على فكرة اقتصادية بحتة، بالنظر إلى أنّه لم يترجم أيَّ حق من الحقوق للدول في موارد المنطقة أيا كان موقعها الجغرافي واعتبار تلك الموارد ثابتة للبشرية جمعاء. ومن المعلوم أن تطبيق هذا النظام يواجه صعوبات جمة رغم دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز التنفيذ القانوني، نظراً لفكرة جعل موارد المنطقة تراثاً مشتركا للإنسانية، فما زالت الدول التي تملك التكنولوجيا اللازمة لاستغلال تلك الموارد لم تتجاوب معها وبالتالي يظل تطبيق تلك الفكرة أمراً نظرياً. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، فإن نطاق منطقة قاع البحار الدولية مهم للغاية في تحديد وصفها، حيث يقتصر على التطور الكبير الذي أثر على القانون الدولي للبحار وأسفر عن تشكيل هياكل قانونية جديدة مثل منطقة الاقتصاد الخالصة ومنطقة قاع البحر الدولية.

المطلب الثاني

المبادئ والسياسات التي تحكم المنطقة الدولية في أعالي البحار

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ النظام القانوني للمنطقة الدولية بالاعتماد على عدة مبادئ أساسية وأوضحت مجال تطبيقها خاصة من الناحية الجغرافية، وبهذا فإن تعيين الوسط الجغرافي لتطبيق نظام قاع البحار يتطابق وما هو منصوص عليه في المادة (١٣٤) من الاتفاقية، والتي تتناسب بدورها مع أحكام الجزء السادس من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري، والخاصة ببيان خطوط الحد الخارجي خارج حدود الولاية الوطنية، وتخضع خطوط الحد الخارجي لحدود الولاية الوطنية والتي يبدأ فيما بعدها، اعتبارها الأصقاع البحرية قاع البحار والمحيطات وتطبق عليها أحكام المنطقة الدولية، للإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٨٤) من الاتفاقية.

وتخضع المنطقة لتحديد الدول الساحلية لخطوط حدودها الخارجية لجروفها القارية ولكن هذا التحديد غير الدقيق سيحدث مشاكل عديدة في المستقبل بين السلطة الدولية من جهة والدول الساحلية

---

(١) عصام العمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، مصدر سابق، ص ١٠.

من جهة أخرى، ومن هنا نصت الاتفاقية على بعض الأحكام لحل هذه المشاكل المحتملة، وذلك بأن تجري الأنشطة في المنطقة المتعلقة بمكامن الموارد عبر حدود ولايتها الوطنية، مع المرعاة الواجبة لحقوق ومصالح الدول الساحلية الأخرى التي تمتد تلك الموارد عبر ولايتها، وأن تجري مع الدولة مشاورات، تشمل نظاماً للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

ومن اجل الاحاطة بالتفصيل أكثر سوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية، ومن ثم نتكلم عن السياسات التي تحكم المنطقة الدولية بالفرع الثاني.

الفرع الأول

المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية في أعالي البحار

تتمثل هذه المبادئ في المحافظة على النظام الدولي للمنطقة الدولية ومواردها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء والذي يراد به تأمين إستغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها، وفي المحافظة على المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية بشأن إستبعاد إدعاءات السيادة وممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الإتفاقية، وبشأن منع إحتكار الأنشطة في المنطقة وإستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الإقتصادية للأنشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية[١].

بحيث يعتبر التصريح الذي ألقاه سفير مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧ أول إعلان عن المنطقة الدولية وعن كونها تراثاً مشتركاً للإنسانية. وقد لاقى هذا التصريح ترحيباً شديداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمثل في صدور إعلان المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة بإعلانها المرقم ٢٧٤٩ في ١٩٧٠/١٢/١٧. وقد تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ التي

---

(١) جغري لمياء النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،٢٠١٦، ص ٢٢١.

ستحكم المنطقة في المستقبل، وبعد مفاوضات طويلة وشاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار تمثلت هذه المبادئ بصبغة قانونية في إتفاقية قانون البحار ١٩٨٢[١].

لذلك سوف نشير إلى المبادئ أو السمات القانونية للمنطقة الدولية وكالآتي :

١- المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء:

إنَّ الفكرة القائلة بأنَّ المنطقة ستفيد البشرية جمعاء تعني أنّها خارج نطاق السيادة الوطنية لأي دولة تدعي الولاء الوطني عليها ويمكن أن تتصرف في النطاق الذي تريده، وهي كالآتي:

أ- يجب استخدام المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء.

إن جميع الأنشطة تتَّم في المنطقة باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، يتمَّ تنفيذها لصالح البشرية جمعاء، لذلك ينبغي اعتبار مصالح الدول والشعوب النامية التي لم تحقق الاستقلال الكامل بعد أو لم تعترف بها الأمم المتحدة[٢]، يجب أن تستفيد مصالح المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبلدان الساحلية أو الغير ساحلية، من جميع البلدان، وفقاً لقرار الأمم المتحدة (١٤، د١٥) الصادر من الجمعية العامة[٣].

ب- لا سيادة في أي مكان في المنطقة الدولية.

لا يُمكن لجميع الدول بفرض سيادتها أو التمتع بالحقوق السيادية في أي جزء من أجزاء المنطقة أو ممتلكاتها، ولا يحق لأي فرد سواء كان طبيعياً أو غير ذلك (اعتباري) من أن يستولي على موارد المنطقة، وقد أقرت الاتفاقية بانتفاء وجه الحق في الادعاء أو الممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية بالإضافة إلى ذلك التخلي عن التكييف الذي كان ينظر إلى المنطقة باعتبارها مالاً مباحاً لا مالك له[٤].

---

(١) جغري لمياء النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١١٣.

(٣) ينظر: المادة (١٤٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢٥.

ذلك، فإن الاتفاقية لا تترك مجالاً للدول لتقييم أساليب الاستغلال، بل إنّها تنشئ نظاماً قانونياً يمكن من خلاله مراقبة الأنشطة التي تحدث في المناطق التي تمثلها السلطات الدولية، بدلاً من السيطرة على مناطق أخرى معينة. ما تفتقر إليه الدولة هو دولة ذات قدرات تكنولوجية عالية، ولا يمكن لدولة أو فرد أن يدعي أن ملكية المعادن بصورة طبيعية أو قانونية وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر في المادة (١٣٧) من الاتفاقية. ونظام الاستغلال هو كمجال طوره التراث المشترك للبشرية[١].

٢- استغلال مواردها المعدنية

يقصد بالموارد جميع الموارد المعدنية أو الغازية أو السائلة أو الصلبة الموجودة أعلى أو أسفل قاع البحر، بما في ذلك سلاسل العقد متعددة المعادن وفقاً للمادة (١٣٣/ أ). وقد نتج عن ذلك مجموعة من النتائج، تلتزم الدولة بأكملها بها:

أ- لا يؤثر النظام القانوني في هذه المنطقة على ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للجزء السادس، ولا على صلاحية الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول المقابلة للساحل أو المتلاصقة لها[٢].

ب- لا يؤثر النظام القانوني في هذا المجال على الوضع القانوني للمياه العليا والمجال الجوي الذي يعلوها، ولا يؤثر على أي حقوق ممنوحة أو ممارسة بموجب نص المادة (١٣٥) من الاتفاقية.

ج- وتنص المادة (١٤٢) في فقرتيها (١) و(٢)، التي تأخذ في الاعتبار الأنشطة التي يقوم بها بمكامن الموارد عبر ولاية الدولة في تلك المنطقة، كما تأخذ في الاعتبار الأنشطة التي تمتد على طول ولايتها[٣]، وتتم الحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية من خلال التعاون مع هذه الدول الساحلية من أجل تجنب أي مشاكل قد تحدث في المستقبل، وإذا تمّ استغلال الموارد في نطاق الولاية الوطنية للبلد، فيجب الحصول على موافقة هذه البلدان، طالما أن هذا يخضع لولايتها الوطنية لها، وإضافة أيضاً المادة نفسها، أن أي نظام قانوني للمنطقة لا يضر بحق الدول الساحلية في اتخاذ

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

(٢) ينظر: المادة (٤/١٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣) د. ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص١٦٧.

التدابير اللازمة إذا تسببت الأنشطة في المنطقة في حدوث تلوث أو تقليل أو إزالة المخاطر الجسيمة على الساحل أو المصالح ذات الصلة[١].

٣- استخدم المنطقة للأغراض السلمية فقط.

ارتبط مبدأ الاستخدام السلمي بمفهوم المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي حتى قبل ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية، باعتبار أن هذا المبدأ يشكل الأساس الذي يقوم عليه التنظيم الدولي الحديث. إذ أن تحقيق السلم بمفهومه الشامل في مختلف مجالات العلاقات الدولية هو الهدف الأساسي من قيام منظمة الأمم المتحدة[٢]، ويكفي للتدليل على ذلك التذكير بأن أول المواضيع التي بحثتها الجمعية العامة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦، كان موضوع نزع السلاح. بحيث تمت الموافقة على الاتفاقية على أساس مبدأ أساسي مفاده أن جميع الدول تستخدم المنطقة للأغراض السلمية حصراً دون أي تمييز، وبالتالي يجب عدم استخدام المنطقة للتجارب النووية[٣]، وقاع البحر ليس منطقة منافسة عسكرية[٤].

تطبيقا لهذا المقصد الأساسي للأمم المتحدة، ورد النص على هذا المبدأ بشكل صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث نصت على مبدأ الاستخدام السلمي للمناطق المشتركة في البحار بصيغة العموم في المادة (١٤١) "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها..." وكذلك في المادة (١٤٣) المتعلقة بالبحث العلمي بالنص على أن "يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها..".

٤- البحث العلمي البحري.

وتفوض الاتفاقية السلطة الدولية بإجراء البحوث العلمية البحرية والموارد في المنطقة للأغراض السلمية ولصالح البشرية جمعاء، ويمكنها إبرام عقود معدة لهذا الغرض، والسعي لتعزيز

---

(١) ينظر: المادة (١٤٢/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢) ينظر الفقرة (١) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أول هذه المقاصد يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

(٣) ينظر: المادة (١٤١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٤) رشاد عارف السيد، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد (٤٦)، العدد الثالث، ص ٩١-٩٣.

إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وان تشجعه، وتقوم بالتنسيق ونشر النتائج وتوضيحه عندما تتوفر لديها معلومات[١].

وبينت المادة (١٤٣) من الاتفاقية أحكام البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية، ومن أهم هذه الأحكام إجراء البحث العلمي البحري من أجل ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الإقتضاء لمنفعة الدول النامية والدول الاقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

أ- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

ب- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

ج - تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة[٢].

٥- حماية الحياة البشرية.

وتنص المادة (١٤٦) على أنّه يجب على السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، ويجب على السلطات أن تسعى جاهدة لتبني القوانين الدولية القائمة وقواعد المعاهدات الدولية ذات الصلة[٣] .

٦- الغاية من استغلال المنطقة الدولية.

إنّ الهدف من وراء استغلال المنطقة الدولية والأنشطة التي تحدث فيها لم تكون من أجل فائدة دولة معينة وإنماّ الهدف الأساسي هو دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتعاون بين الدول[٤]، لغرض تعزيز التنمية الكاملة لكل الدول النامية من أجل:

أ- تطوير الموارد في المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة بشكل منتظم وآمن ومعقول، مع مراعاة الإدارة الفعالة للأنشطة في المنطقة بطريقة فعالة، وتجنب الهدر على وفق مبدأ الحفظ السلمي.

ت- تطوير تراث مشترك وإفادة البشرية جمعاء.

ث- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بطريقة متسقة بشكل خاص مع المادتان (١٤٤) و (١٤٨).

---

(١) د. سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) ينظر: المادة (١٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

ج- زيادة المعروض من المعادن المستخرجة من المنطقة والمعادن المستخرجة من مصادر أخرى حسب الحاجة لضمان إمداد المستهلك بهذه المعادن.

ح- تزويد المنتجين والمستهلكين بأسعار عادلة ومستقرة ومجزية للمعادن المستخرجة من المنطقة والمصادر الأخرى، وتعزيز التوازن طويل الأجل بين العرض والطلب.

خ- تمكين السلطات من المساهمة بنقل التقنيات والإيرادات إلى المؤسسات والبلدان النامية على وفق ما نصّت عليه الاتفاقية.

د- حماية الدول النامية من الآثار الضارة على اقتصاداتها أو عائدات الصادرات بسبب انخفاض أسعار المعادن أو انخفاض حجم الصادرات من المعادن، والتي ينبغي أن يعزى مدى ذلك إلى انخفاض الأنشطة في المنطقة.

ذ- يجب أن تكون شروط الوصول إلى الأسواق لواردات المعادن والسلع المستخرجة من المنطقة متوازنة بشكل أفضل مع شروط الواردات في ظل ظروف أخرى.

ر- تتمتع جميع الدول المتعاقدة، بغض النظر عن نظامها الاجتماعي أو الاقتصادي أو موقعها الجغرافي، بمزيد من الفرص للمشاركة في تنمية الموارد في المنطقة ومنع أي أنشطة احتكارية في المنطقة[١].

٧- تنسيق الأنشطة في المنطقة والبيئة البحرية.

وتنصُّ الاتفاقية على أنهّ يشترط أن تحمي الدول البيئة البحرية، ويجب أن تمتثل المنشآت في المنطقة لسلسلة من الشروط وهي الآتي:

أ- لا يجوز إنشاء أو إصلاح أو تفكيك أي منشأت، ما لم يكن ذلك وفقاً لأحكام هذا القسم مع مراعاة قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة ويجب تقديم إخطار مناسب عن الإقامة أو الإخلاء أو الحقوق الثابتة، ووسائل الإنذار الدائم إن وجدت.

ب- يحظر إقامة منشآت تعيق الملاحة الدولية في الأماكن التي تعدُّ فيها الممرات البحرية ضرورية.

ت- يجب إنشاء مناطق سلامة من أجل الأمان حول المنشآت وإبرازها بالعلامات المناسبة لضمان سلامة الملاحة والمنشات.

---

(١) د. ابراهيم محمد الدغمة، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص ١٧٠.

ج- ليس لهذه المنشآت مياهها الإقليمية الخاصة، ولا يؤثر وجودها على البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو تحديد الجرف القاري.

ح- هذه المنشآت تستخدم فقط للأغراض السلمية(١).

٨- نظام الاستثمار الرائد.

تمكن المؤتمر من التوصل إلى إتفاق وأصدر القرار الثاني من ضمن القرارات الأربعة التي تشملها الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الإتفاقية. والهدف من هذا القرار هو وضع أحكام تنظم الإستثمارات التي تقوم بها الدول والكيانات الأخرى بطريقة تتفق مع النظام الدولي المبين في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، وفي المرفقات المتصلة به، قبل بدء نفاذ الإتفاقية وكذلك من أجل ضمان تزويد المؤسسة بالأموال والتكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من مجاراة الدول والكيانات الأخرى بشأن الأنشطة في المنطقة الدولية(٢).

ويبين من القرار أن إكتساب وصف المستثمر الرائد يعتمد على معايير محددة أولها معيار حسابي يتعلق بوجوب إنفاق مبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي من جانب المستثمر الرائد في أنشطة رائدة بشرط أن يكون قد أنفق ١٠ % على الأقل من ذلك المبلغ على موقع محدد، أما المعيار الثاني فهو زمني فيتحصل في وجوب إنفاق المبلغ المشار إليه قبل عام ١٩٨٣ فيما عدا الدول النامية التي منحت أجلا إضافيا حتى عام ١٩٨٥، ويلاحظ أن البند الثاني من القرار لم يكتفي بالمعيارين المتقدمين، وإنما أورد حصرا لعدد من الدول والكيانات التي تكتسب وصف المستثمر الرائد حيث تم إيراد مجموعتين من المستثمرين الرواد تنطوي كل واحدة منها على أربع دول أو كيانات، وتضم المجموعة الأولى كلا من : إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان، أو مؤسسة حكومية تابعة لأي من هذه الدول أو شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية أي من هذه الدول أو يكون لأي منها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه بشرط أن توقع الدولة المعنية على الإتفاقية أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يحملون جنسية واحدة أو أكثر من الدول التالية أو التي يكون لها او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم : جمهورية المانيا الاتحادية وإيطاليا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان – بشرط أن تكون الدولة أو الدول الموثقة موقعة على الإتفاقية. وبالإضافة إلى هذين الطائفتين من

---

(١) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، مصدر سابق، ص ١٥١.

المستثمرين الرواد يمكن لأي دولة من الدول النامية توقع على الإتفاقية أو أي مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية هذه الدولة أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكرى تكون ، قبل ١٩٨٥، قد بلغت مستويات الإنفاق المشار إليها سابقا للغرض المذكور فيها، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المستثمر الرائد أو الدولة المصدقة طرفاً موقعاً على الإتفاقية[١].

ويلتزم المستثمرون بمجموعة من القواعد وهي:

أ- يجب على المستثمر دفع مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ دولار للجنة، وبعد الموافقة على خطة أعمال الاستكشاف والتطوير، يجب عليه دفع غرامة قدرها مليون دولار أمريكي للسلطة المختصة كل عام.

ب- يمكن الموافقة على خطة أعمال الاستكشاف والتطوير فقط عندما تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية.

ت- يبلغ المستثمر الرائد أن الهيئة ستصدر ترخيصاً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإنتاج التجاري خلال ٥ سنوات، مع فترة تجديد ٥ سنوات اخرى. إذا لم يكن الإنتاج التجاري المستمر ممكناً، فيمكن منح ترخيص للمشروع أو أي مستثمر آخر لديه القدرة على بدء الإنتاج التجاري في غضون خمس سنوات.

ث- تلتزم الهيئة ومؤسساتها كمستثمرين رواد بالقرار (٢) المرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٢].

٩- مبدأ المشاركة الفعلية في أنشطة استثمار المنطقة الدولية

لا يمكننا أن نتصور من الناحية العملية، مشاركة فعلية لكل الدول في أنشطة استثمار موارد المنطقة في غياب آلية عملية تضمن هذه المشاركة. وهذه الآلية التي تتمثل في منظمة السلطة هي التي صنعت الفرق في مفهوم التراث المشترك للإنسانية بين اتفاقية قانون البحار وبين اتفاقيات المجالات المشتركة الأخرى. ويعتبر وجود هذا البنيان التنظيمي لاستغلال موارد التراث المشترك، الدعامة الأساسية لتحقيق العدالة في المشاركة الفعلية لكل أصحاب حق في هذه الموارد، بما فيهم الذين لا يملكون الوسائل اللازمة لذلك[٣]. لهذا فإن إنشاء اتفاقية قانون البحار منظمة السلطة

---

(١) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٢) د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٤٠.

(٣) د. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٣ ، ص ٣٥٧.

لضمان تحقيقي هذه المشاركة عن طريق إشراك الدول التي لا تملك الإمكانيات المالية والتقنية، في أنشطة استثمار موارد المنطقة، سواء عن طريق المؤسسة أو في إطار المشاريع المشتركة مع المستثمرين[١]، ويمكن القول أن هذا المبدأ يمثل أكبر صور للتضامن الدولي الذي عرفه التنظيم الدولي حتى الوقت الحاضر.

١٠- مبدأ التقاسم العادل لعائدات استثمار المنطقة الدولية

إن العدالة في الانتفاع بالمنطقة الدولية وفقاً للتراث المشترك للإنسانية مبدأ ثابت في كل مجالات التعاون التي تمثل مصلحة الإنسانية غايتها، وهو مبدأ مكرس بشكل صريح في كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم استخدام واستغلال المناطق الطبيعية المشتركة. لكن غياب آلية عملية تضمن هذه العدالة في الانتفاع، حال دون إعمال هذا المبدأ في المجالات الأخرى ما عدا قاع البحار والمحيطات، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (١٤٠) من الاتفاقية على أن: "تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا..." وتظهر عدالة هذا التقسيم في أن "الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة" المنصوص عليها في هذه المادة تشمل عائدات الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة والتي يقوم بها المستثمرون الآخرون على حد سواء. جدير بنا أن نشير هنا إلى أن مبدأ التقاسم المنصف لعائدات استثمار التراث المشترك وجد أولا في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩، إلاّ إن إرجاء إنشاء آلية دولية إلى حين يصبح استغلال الموارد الطبيعية للقمر ممكن التحقيق، قد يرهن حقوق الدول التي لا تمتلك التكنولوجيا ذات الصلة بهذا الموضوع، من الانتفاع من هذا التراث خاصة في ظل التحول الاقتصادي نحو العولمة[٢].

لهذا، فإن إخراج مجال مشترك وموارده من ادعاءات السيادة أو التملك، (التدويل السلبي) لا يكفي وحده لتحقيق مطلب العدالة في الانتفاع بالتراث المشترك في غياب الآلية العملية التي تقوم على توزيع عائدات استغلال موارده على أساس عادل ومنصف بين مختلف الدول. من هنا يمكن القول بأن في غياب هذه الآلية العملية، تبقى المجالات الخاضعة لنظام التدويل السلبي أقرب إلى مفهوم المال المشترك التراث المشترك للإنسانية، والذي لا يستقيم مع أي معيار لاقتسام المنافع سوى معيار العدالة.

---

(١) ينظر المواد (١٤٠) و (١٥٣) من الاتفاقية والفرع الرابع من الجزء الحادي عشر المادة (١١) من المرفق الثالث من الاتفاقية.

(٢) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٨١.

نستخلص من ذلك أن المفهوم الجديد للمنطقة الدولية في أعالي البحار ينطوي على صفة العالمية التي تجعله يمتد إلى كل أعضاء المجتمع الدولي، ولعلَّ ذلك راجع إلى الاعتماد في تنظيم واستغلال المنطقة الدولية على مبدأ يعدُّ جديداً في إطار قانوني دولي عام موجه لصالح البشرية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، بل تتمتع بهذا النظام الشعوب التي لم تنل بعد استقلالها الكلي أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، ممّا يجعل الإنسانية بصورة عامة في مستوى واحد بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية والتفاوتات الاقتصادية وغيرها من الاختلافات وابعادها في نفس الوقت عن نهب الدول الكبرى لثرواتها، وخاصة وأن تحقيق هذا المفهوم هو ملخص ونتيجة لجهد دولي ضخم لتجاوز مختلف العقبات وكافة الطموحات والخلافات لتحقيق غد أسمى، هذا ما تجلى من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وذلك من خلال العمل بمبادئه وما يترتب على ذلك من انتفاء أي ادعاء بالسيادة على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربته وكذلك يسقط أي دفع بإكتساب أي حقوق على موارد المنطقة المذكورة فيتساوى جميع الدول والشعوب في الانتفاع بالقواعد المقررة بهذا الشأن. الا أن الامر لم يدم طويلا حتى جاء اتفاق ١٩٩٤مقيض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث يتبن من مضمون أحكامه الانحياز إلى وجهة نظر الدول الصناعية المتقدمة من خلال الكثير من المسائل الهامة التي عدلها أو أجرى إضافة عليها أو ألغاها، والتي تتعلق بإزالة العوائق أمام الأفراد والمؤسسات التابعة للدول الكبرى في استثمار موارد قيعان المنطقة الدولية.

الفرع الثاني

السياسات التي تحكم المنطقة الدولية في أعالي البحار

يتمُّ استكمال نظام التنقيب عن الموارد المعدنية المستخرجة من قاع المنطقة وتطويرها بسلسلة من السياسات الخاصة التي تهدف إلى ضمان التوازن في وظائفها ككل، ومن أهمها نقل التكنولوجيا والسياسات غير الاحتكارية وحماية البيئة البحرية(١).

اولاً: نقل التكنولوجيا : حظيت مسألة نقل التكنولوجيا باهتمام كبير في المؤتمر الثالث لقانون البحار وكانت من أهم الموضوعات التي شغلت أعمال المؤتمر بلجانه الثلاث، واحدى العقبات التي واجهت

(١) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٤٠.

المؤتمر، بعد أن أحتدم الصراع بين الدول المتقدمة والنامية بشأن هذ المسألة التي كانت محل مناقشات ومفاوضات طويلة ومعقدة استمرت حتى الساعات الأخيرة للمؤتمر، وكانت السبب الرئيس في امتناع الكثير من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن توقيع الاتفاقية. وفي ذات الوقت كانت أحد أهم أوراق الضغط التي مارستها الدول المتقدمة صناعياً إزاء الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتلبية مطالب الدول الرائدة في استثمار موارد المنطقة الدولية، بالإضافة إلى أن من العوامل التي أسهمت إلى حد كبير في إقناع الدول للموافقة على تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمعروف باسم اتفاق نيويورك عام ١٩٩٤[١].

لكن في نهاية المفاوضات تم الاتفاق على أدراج معالجة التعاون التقني بكل جوانبه في الجزء الرابع عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢وبالتحديد في المواد (٢٦٦-٢٧٨) لتحقيق النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها للانتفاع بثروات التراث المشترك للإنسانية وتنميتها ولتمكين الدول النامية ومؤسسة السلطة الدولية للقيام بأستكشاف وحفظ واستثمار موارد المنطقة الدولية، ولتوفير فرص عادلة لكل الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الانتفاع من منافع ثروات تلك المساحات البحرية. كما استقر الرأي على تضمين المادة (١٤٤) والمادة (١٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنظيم مسألة نقل التكنولوجيا من الدول الرائدة في هذا المجال إلى المؤسسة والدول النامية بمقابل منصف ومعقول، كما اقر المرفق الثالث من الاتفاقية بموجب المادة الخامسة منه بأن التعاون الدولي لنقل التكنلوجيا يعد أحد الشروط الاساسية للتنقيب واستكشاف واستثمار الثروات غير الحية في المنطقة الدولية، وثبت للدول مجموعة ال٧٧ في المؤتمر الثالث لقانون البحار دوراً فعالاً في اللجنة الثالثة من اللجان التي شكلتها الجمعية العامة قبل انعقاد المؤتمر لوضع أطر تنظيم استثمار المنطقة الدولية، وكانت المجموعة يترأسها مندوب العراق حينها، الذي قدم بدور كرئيس للمجموعة وثيقة تضمنت فرض التزامات على عاتق الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بالعمل على تنمية القابليات العلمية والتكنولوجية للدول النامية[٢]، والتي على اثر تلك الوثيقة العراقية التي تضمنت مشروعاً لنظام نقل التكنولوجيا المتعلقة بأنشطة استثمار المنطقة الدولية دارت

---

(١) ينظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة السادسة والخمسون،A/56/58 ،المحيطات وقانون البحار، تقرير الأمين العام.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٩، ص ٢١٠.

المفاوضات بين الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار وتمخض عنها تنظيم نقل التكنولوجية بين الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب نصوص الفصل الرابع عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢[١]. وتمحض ايضاً عن تلك المفاوضات الاتفاق على مضمون المادة (١٤٤) من الاتفاقية التي عالجت مسألة نقل التكنولوجيا بوصفها صورة بارزة للتعاون الدولي في مجال الأستفادة من الثروات الطبيعية البحرية التي لا تعود لدول معينة، فبموجبها تم تخويل السلطة الدولية لقاع البحار أتخاذ الإجراءات لضمان نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية ذات العلاقة بأستثمار ثروات قاع البحار وباطنه إلى المؤسسة والدول النامية ومواطنيها[٢]، من خلال وضع السلطة لبرنامج خاص للعاملين في هذا المجال سواء من قبل موظفي المؤسسة أم من رعايا الدول النامية للتدريب على الوسائل والأساليب العلمية والفنية اللازمة لمباشرة أنشطة أستثمار موارد المنطقة الدولية. والتي على هذا الأساس أبلت السلطة الدولية بلاء حسن في هذا المجال من خلال الزيادة المطردة في عدد برامج التدريب المنفذة تحت أشرافها سنوياً ومساهمتها في رفد مؤسسات بعض الدول بتكنولوجيا قد تعينها بالمستقبل القريب لدخول حلبة التنافس مع الدول الكبرى لاستثمار موارد قاع البحر الدولي .كما يأتي ذلك لتشجيع ولضمان اقناع شركات متعددة الجنسيات في رفد الدول النامية ومؤسسة السلطة بالكثير من احتياجاتها الفنية والعلمية بما يؤمن لها العمل في التجارة الدولية[٣]، وإقرار هذا المبدأ في صلب الاتفاقية يعني بلا مراء أن الدول النامية وكذلك المؤسسة الفنية التابعة للسلطة سوف لا تعتمد على منح فنية تقدم لها أو عطايا تقنية من آلات ومكائن تمن عليها بها الدول المتقدمة[٤]، وانما يأتي ذلك بمثابة انتزاع جزء من حقها القانوني المقرر لها لكي تساهم مع الدول الصناعية الكبرى جنب إلى جنب للاستفادة مما يجود به قاع البحر الدولي وباطنه من ثروات حية وغير حية، كما أن المساعدة التي تقدم للدول النامية ضمن هذا السياق سوف لا تقوم على التزام أدبي يقع على عاتق الدول المعنية وانما تستند إلى التزام جماعي ووفاء بواجب دولي. ولتحقيق ذلك تم أقرار اختصاص السلطة الدولية في الأشراف على التزام الدول المشاركة كافة سيما الرائدة في مجال استثمار قيعان البحار

---

(١) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥١٤.

(٢) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٣) د .أحمد عبد العزيز، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد العدد الخامس والثمانون ،٢٠١٠، ص١٢٧-١٣٢.

(٤) د. عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٣.

الدولية على تطبيق آلية التعاون التكنولوجي التي ستضعها السلطة الدولية وما تصدر منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال من قرارات، وألزمت هاتين المادتين المذكورة أعلاه الدول الأطراف إبداء التعاون اللازم لقيام السلطة بواجبها في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بأنشطة المنطقة الدولية وتعزيز مشاركة الدول النامية وتذليل الصعوبات الفنية التي تواجهها لاستثمار موارد المنطقة وفق شروط معينة نصت عليها المادة (٥) من المرفق الثالث من الاتفاقية. وفي هذا المجال نصت المادة (٢٧٤) من الاتفاقية على أن تضمن السلطة في ما يتعلق بالأنشطة المقامة في المنطقة تدريب رعايا الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة في مجال التكنولوجيا، واتاحة الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة للدول كافة. وأن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول على المساعدة الفنية والتقنية في ميدان التكنولوجيا البحرية عندما تحتاجها بما في ذلك حصولها على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع، إلى غير ذلك من المستلزمات التقنية.

كما أكدت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم ٢٧٤٩ لعام ١٩٧٠ على وجوب التزام الدول كافة دون تمييز في تعزيز التعاون الدولي لضمان استكشاف المنطقة واستثمارها بشكل منتظم وسليم ،وذكر القرار آنف الذكر عدة صور للتعاون الدولي بموجب فقراته(٩-١٢) منها تقوية إمكانات البحث العلمي لدى الدول النامية، وكذلك التعاون من اجل ضمان المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها من التلوث والأضرار الأخرى التي قد تتعرض لها نتيجة أنشطة استثمار موارد قيعان البحار الدولية وباطنها، على أساس أن التلوث ذات آثار عابرة لحدود المناطق والأجزاء البحرية المستثمرة[١]، وتكون كل دولة مسؤولة عن ضمان الأنشطة الواقعة في المنطقة والتي تؤدي إلى إحداث أضرار وتطبق نفس المسؤولية بالنسبة للمنظمات الدولية وأعضائها بالنسبة للأنشطة التي تمارسها ضمن حدون المنطقة الدولية، كما يعد التعاون الدولي في هذا المجال من أدوات المساهمة في برامج التدريب ونشر برامج البحث العلمي ونتائجه.

في حين جاء اتفاق نيويورك عام ١٩٩٤ليضيق من تطبيق هذا المبدأ بوسائل معينة واشترط ان يتم التعاون في الأحوال التي لا تتمكن المؤسسة من الحصول على مثل تلك التقنيات في السوق

([١]) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٨٨.

المفتوحة وإن يتم بمقابل يحدد طبقا لأسعار السوق التجارية وبإطار مبادئ حماية الملكية الصناعية[١].

وتذرعت الدول المتقدمة صناعياً المالكة للثروة التقنية البحرية لالغاء التزامها بنقل التكنولوجيا للدول النامية ووقف العمل بالشروط التي أوردها المرفق الثالث من الاتفاقية سيما تلك الواردة في مادته الخامسة بأن مضامين تلك الأحكام والنصوص مجحفة وغير منصفة كما أنها تصادر حقوق الملكية الفكرية دون مقابل وبدون وجه حق وليس هناك ضرورة لإلزام الدول بنقل تقنياتها وأسرار عملها التجاري البحري إلى الغير[٢]. كما عبرت أيضاً بأن تلك الشروط تفرغ حق المنافسة ما بين الدول لاستثمار قاع البحار من محتواه الذي يشكل دعامة أساسية لدى الأنظمة الرأسمالية الغربية التي تسود فلسفتها كثير من الدول المتقدمة صناعيا[٣].

وهذا ما استطاعت تحقيقه من خلال اتفاق ١٩٩٤ إذ ضمنته تعديلات جذرية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بنقل التكنولوجيا[٤]، فألغيت بموجب اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤أحكام اتفاقية البحار ذات العلاقة بالتعاون الملزم بين الأطراف من الناحية التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية والفنية للمؤسسة والدول النامية، وحلت محلها الدعوة إلى التعاون وإلى اشتراك الدول مع المؤسسة في استثمار قيعان البحار طبقا لعقود تبرم بين الأطراف ضمن هذا السياق ووفقاً لشروط تجارية منصفة ومعقولة في ضوء قواعد السوق الحرة[٥]، وانطوى الفرع الخامس من اتفاق ١٩٩٤ نصاً صريحاً يتضمن إلغاء المادة الخامسة من المرفق الثالث التي تضمنت شرط تقديم تعهد بالالتزام بنقل التكنولوجيا لاستثمار قيعان البحار الدولية وباطن قيعانها، كما أحتوى الفرع السادس من الاتفاق أحكاماً تتعلق بتحديد سياسة أنتاج جديدة قائمة على تنمية موارد المنطقة وتسويق منتجاتها وفقا للنظام التجاري والكمركي الدولي دون إيلاء أي أعتبار لمصالح أية مجموعة من الدول متطورة أم نامية ساحلية أم حبيسة، وبصورة عامة يمكن ملاحظة الأحكام العامة للأتفاق

---

(١) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي، هل هو حق فيتو جديد؟ (دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) ، مجلة السياسات الدولية، العدد ١٣٣ ،القاهرة ،١٩٩٨، ص ٦٣.

(٣) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٤) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، ص ٣٧٥.

(٥) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥١٥.

الجديد بأنها جعلت التزام الدول بنقل التكنولوجيا من قبيل الالتزامات العامة التي يضعف معها قوة الإلزام وصلاحية السلطة بإرغام المستثمر لنقل معارفه وتكنولوجيته للمؤسسة وللدول الأطراف بحيث يكون مضمون الالتزام هو تسهيل حيازة المؤسسة والدول النامية لتقنية التعدين في المنطقة وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة وفي أطار تحقيق أقصى درجات الحماية لحقوق الملكية الفكرية مع تعهد الدول الأطراف كافة بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض[١].

إذ افرد الاتفاق الفرع الخامس منه لمعالجة موضوع نقل التكنولوجيا، واشترط الاتفاق في هذا الفرع بموجب البند (١) الفقرة الفرعية(أ) منه لنقل تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق للدول النامية وللمؤسسة أن تكون بمقابل تجاري منصف ومعقول وأن يكون من السوق المفتوحة أو عن طريق مشروعات استثمارية مشتركة، كما أجازت الفقرة الفرعية (ب) من ذات البند أعلاه في حالة تعذر تزويد المؤسسة والدول النامية بما تحتاجه من تكنولوجيا تؤهلها للقيام بأنشطة استثمارية في المنطقة الدولية، وللسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو من الدول المزكية لهم بأن تتعاون معها في تيسير اكتساب المؤسسة لتكنولوجيا التعدين في قاع البحار الدولية وبما ينسجم مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وأن تتعهد الدول الأطراف فيما تصدر من وثائق التزكية بان تتعاون مع السلطة في هذا المجال بصورة تامة. كما أوضحت الفقرة الفرعية (ج) من البند الأول من الفرع الخامس من الاتفاق أيضاً على كافة الدول الأطراف كقاعدة عامة أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة عن طريق المساهمة بوضع برامج تدريبية للعاملين في مؤسسة السلطة ولسائر الدول الأطراف سيما فيما يتعلق بمجال التعاون في الحفاظ على البيئة البحرية والتعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية، ويجدر أيضاً أن أشير إلى أن البند الثاني من الفرع الخامس من الاتفاق ألغى العمل بنص المادة (٥) من المرفق الثالث لاتفاقية ١٩٨٢ .وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان الاتفاق الجديد جرد مضمون الالتزام بنقل التكنولوجيا للمؤسسة والدول النامية من صفة الزاميته وجعل التعاون في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية يؤدى بوصفه سلوكاً دولياً حميد واختياري ويقترب طابعه العام إلى حد ما من أسلوب المساعدة الدولية التي في الغالب تؤدى بمقابل الحصول على منافع خاصة، وهذا ما ترجمه الاتفاق عندما فرض أن يكون نقل التكنولوجيا بمقابل منصف ومعقول ووفقا لسياقات السوق التجارية الدولية المفتوحة مع ضمان أن

---

(١) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مصدر سابق، ص ٤٥.

تخضع عملية النقل لأحكام حقوق الملكية المقررة بموجب القوانين الدولية كميثاق منظمة الويبو الدولية الخاص بحماية الحقوق الأدبية الفكرية والاختراعات العلمية على المستوى الدولي.

كما حظر الاتفاق الجديد بموجب الفرع السادس منه البند (٣) قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي تجيزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق ١٩٩٤، واعد ذلك يمثل خرقاً للشروط الأساسية لاستثمار موارد قاع البحار العميق وتميزاً ليس له مبرر.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية: وبالنسبة لمجال التعاون في حماية البيئة البحرية بين دول أطراف الاتفاقية له عدد من الصور[١]، منها التضامن والتنسيق ما بين الدول في مجال وضع سياسات تقلل أو تمنع حدوث التلوث في المنطقة الدولية عن طريق تبادل المعلومات[٢]، وتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية عن طريق تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة من اجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويشمل كذلك تدريب وتقديم المعدات والآلات وبرامج الرصد التي تسهم في الحد من آثار حوادث التلوث التي من المحتمل أن تقع أثناء استثمار موارد قيعان البحار الدولية[٣].

لقد تعرضت البيئة البحرية إلى الكثير من الضرر بسب النشاطات البشرية المختلفة في البحار ولعلى أبرز ما أصاب البيئة البحرية من أضرار ما سببته حوادث السفن وخاصة ناقلات النفط[٤].

ويعد التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية[٥]، من الالتزامات والمبادئ العامة في استثمار أي منطقة بحرية كما تشير إلى ذلك اتفاقية البحار ١٩٨٢ في موادها(١٤٥، ١٩٢)،

---

(١) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ،مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٣) أدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية (دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف)، دون مكان طبع، ص ٥١٧.

(٤) للإشارة فان الناقلة بريستيج (MV Prestige) هي ناقلة للنفط كانت مملوكة لشركة يونانية، في ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ قبالة سواحل غاليسيا في شمال غرب إسبانيا. أدى غرق الناقلة بريستيج إلى حدوث كارثة بيئية بسبب تسرب حوالي ٥٠ ألف طن من النفط مما أدى إلى تلوث النظام البيئي. مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥، ٤:١١ مساءاً.

(٥) ومن أمثلة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الذي اكدت هذا المعنى منها: مؤتمر واشنطن ١٩٢٦ لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية واتفاقية لندن ١٩٥٤ وتعديلاتها الذي دعت إليه بريطانيا ومؤتمر بروكسل ١٠-١٩٦٩/١١/٢٠ حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار، وكان ذلك في أعقاب كارثة الناقلة – Torrey

فالتلوث الذي يصيب البحار لا يتقيد بتقسيمات البحار أو الحدود الإقليمية للدول وانما يهدد جميع الدول البحرية[١]، وفي مجال استثمار قيعان البحار الدولية تختص السلطة وبالتعاون مع الدول الأطراف كما أشرت سابق بوضع آلية التعاون وأساليب تطبيقها ووفقا ما تصدره السلطة من قواعد وإجراءات لحماية الثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية ومنع الأضرار بها عند مباشرة عمليات استثمار ثروات قاع تلك المساحات البحرية[٢].

ثالثاً: سياسة منع الاحتكار: طالبت مجموعة البلدان الإشتراكية ومجموعة البلدان النامية أثناء المفاوضات حول نظام إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية، أن تكفل الإتفاقية إعطاء الفرصة لجميع الدول المشاركة في إستغلال المنطقة الدولية بغض النظر عن النظام الإقتصادي أو الإجتماعي لها. وقد رأت مجموعة الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية، عدم تطبيق الأحكام المناهضة للإحتكار على المناطق المحجوزة. بينما ترى كل من اليابان وفرنسا والإتحاد السوفييتي، ضرورة تطبيق الأحكام المناهضة على الإحتكار على المناطق المحجوزة سواء قامت بإستغلالها المؤسسة بنفسها أو بالإشتراك مع دولة وكيانات أخرى في صورة مشاريع مشتركة[٣].

وعلى ضوء المفاوضات والإقتراحات التي سادت مناقشات اللجنة الأولى حول هذا الموضوع وضعت قواعد لمنع دولة واحدة أو مجموعة من الدول بسبب تفوقها التكنولوجي في التعدين في قاع البحار من الحصول على عدد من العقود يمثل احتكارا للأنشطة في المنطقة الدولية. وقد وردت هذه القواعد في الفقرة (٣و٤) من المادة (٦) من المرفق الثالث. وتقضي هذه القواعد بإعطاء السلطة صلاحية منع الموافقة على خطة عمل، قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

أ- خطط عمل للإستكشاف وإستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شانها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة

Canyon و وعقدت الأمم المتحدة مؤتمر استكهولم ٥ – ١٦ عام ١٩٧٢ واتفاقية لندن ١٩٧٥ للوقاية من التلوث من السفن واتفاقية هلسنكي ١٩٧٤ المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، وبروتوكول سنة ١٩٧٨، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٢ من خلال الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مقال منشور على موقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٦ P.M ٣:٣٠ .

(١) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

(٢) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥١٢.

عمل، أن تتجاوز في الحجم ٣٠% من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠.٠٠٠٠ كيلو متر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة[١].

ب- خطط عمل لإستكشاف وإستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢% من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على إستغلاله عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٦٢). أي إذا توافرت أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، وتنص الفقرة (٤) المشار إليها سابقاً على "لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية السابقة، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقاً للفقرة (٣) من المرفق الثالث. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية السابقة إذا إنتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزكيها تلك الدول، إحتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو إستبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة وبالإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة بمناهضة الإحتكار عند التقدم بخطة عمل، هناك أحكام أخرى لمنع الإحتكار عند الحصول على أذونات إنتاج وتنص الفقرة (٥) من المادة (٧) من المرفق الثالث التي تضع قواعد لكيفية الإختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج على ما يلي: "يتم الإختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للإشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع إحتكارها، بغض النظر عن النظم الإجتماعية والإقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام"[٢].

خلاصة القول أن اتفاق ١٩٩٤أدى إلى نشوء وضع جديد بالنسبة لقاع أعالي البحار، بموجبه تم التمهيد لسيطرة الدول الكبرى على عملية نقل وتطوير التكنولوجيا، واستخراج ثروات قيعان البحار، كما مهد اتفاق ١٩٩٤للدول المتقدمة الطريق ليكون لها في المستقبل القريب الحق في نقض أية قرارت تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار نتيجة التركيبة الجديدة لأعضاء مجلس السلطة وآلية التصويت على القرارات التي تقع ضمن اختصاصه التي تخدم إلى حد كبير مصالح الدول المتقدمة، مما تسبب في حرمان الدول النامية من المشاركة الفعلية في استغلال هذا التراث الانساني الضخم.

---

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد البحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار ١٩٨٢، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٢) المصدر نفسة، ص ٢٥٢.

وهكذا سبب اتفاق ١٩٩٤انحسار أرضية التراث المشترك لإنسانية من الناحية القانونية بصورة غير مباشرة، وجارى اتفاق نيويورك ١٩٩٤رغبات الولايات المتحدة والدول البحرية الكبرى التي أصرت منذ نفاذ الاتفاقية على تغيير طبيعة استثمار المنطقة الدولية بما يحقق مصالحها الخاصة.

الفصل الثاني

النطاق القانوني لإدارة المنطقة الدولية

في أعالي البحار

الفصل الثاني

النطاق القانوني لإدارة المنطقة الدولية في أعالي البحار

لم تطرح فكرة استغلال المنطقة الدولية أو استغلال قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية على المستوى الدولي إلا في مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار عام ١٩٦٧م، وفي وقت لاحق في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام ١٩٧٣م فقد كانت تستند إما على القوانين الوطنية للدول المعينة باستغلال مناطق بحرية القريبة من سواحلها، أو بالاستناد إلى اتفاقات تعقد بين عدد محدد من الدول، لهذا الغرض ولهذْه الأسباب كانت القضية الأساسية التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار هي وضع نظام قانوني للاستكشاف واستغلال المنطقة الدولية في أعالي البحار، بأخذ السمات الخاصة لهذا النشاط الاقتصادي الدولي الجديد الذي ليس له سوابق سواء على الصعيد القواعد الدولية أو فيما جرى علية العمل بين الدول.

ولعلّ الصعوبة التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار هي كيفية الوصول إلى نظام يوفق بين مصلحة عدد محدود من الدول في سدّ حاجتها، وجعل المنطقة مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية، تمارس فيها كافة الأنشطة طبقا للأحكام وقواعد الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، فقد تمّ الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول الحبيسة والنامية والساحلية بحقها في المنطقة الدولية مع المراعات الواجبة للدول النامية الحبيسة، وذلك حتى تتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي السيئ.

ولبيان النطاق القانوني لإدارة للمنطقة الدولية في أعالي البحار يجب علينا أن نقسم هذا الفصل على مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة الدولية وحقوق وواجبات الدول فيها، ونتناول في المبحث الثاني الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة ووسائل تسوية المنازعات فيها.

المبحث الأول

السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة الدولية وحقوق وواجبات الدول فيها

واجه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حالة صعبة ومواجهة مثيرة بين البلدان ومجموعات التفاوض عند مناقشة إنشاء نظام قانوني لقاع البحار. وتمثل هذه المسألة الجزء الأكبر من عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون البحار. بعد مفاوضات شاقة وطويلة ومعقدة، حتى حُسمِ الاجتماع بشكل نهائي، خاصة وأن المؤتمر اتبع مبدأ (توافق الآراء) عند اتخاذ القرارات، حيث أدت الاختلافات في الآراء إلى إطالة وتعقيد المفاوضات بين الدول، خاصة البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

ولبيان السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة الدولية وبيان الحقوق والواجبات الدول فيها، يجب علينا أن نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول نتحدث فيه عن السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة الدولية، أما الثاني فسنتناول فيه الحقوق والواجبات الدول بالمنطقة الدولية.

المطلب الأول

السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة الدولية

كان من أهم نتائج اعتراف المجتمع الدولي وقراره بمفهوم المنطقة الدولية هو واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، حيث ذهب واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م إلى إنشاء آلية تتمثل مهمتها في مراقبة تنفيذ الاتفاقية وتحديداً في الجزء الحادي عشر، وبذلك فقد انشأت جهازاً دولياً أطلقت علية اسم السلطة والتي تعدُّ في الواقع منظمة دولية ونجد ذلك واضحاً في المادة (١/١٥٧) "السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها وفقاً لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول الوضع القانوني للسلطة الدولية، ومن ثم نبين في الثاني الهيكل التنظيمي للسلطة الدولية.

الفرع الأول

الوضع القانوني للسلطة الدولية

السلطة الدولية هي منظمة دولية حديثة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م، وتعدُّ أحكامها الإطار القاعدي لقانون البحار، وقد جاء تنظيمها القانوني مفصلاً بهدف إدارة واستغلال موارد المنطقة الدولية [١].

حيث يتطلب عمل أي منظمة أن تستخدم مجموعة من الأساليب أو الوسائل حتى تتمكن من أداء عملها المطلوب وفقاً لميثاقها التنظيمي، وعلينا أن نوضح هذا الوضع القانوني في الآتي:-

أولاً: نشأت السلطة الدولية

تنشأ السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها على النحو الآتي:

- يكون مقر السلطة في جامايكا[٢].
- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازماً لممارسة وظائفها[٣].

ولقد نبه جانب من الفقه إلى أهمية فكرة المرفق العام لتفسير وجود المنظمات الدولية كونها لا تعدو أن تكون أداة لإدارة مرافق ذات نفع عام لمجموعة من الدول، ولقد أدى ظهور المنظمات الدولية في شكلها المعاصر إلى بلورة هذه الفكرة وسرعان ما أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة والمتلاحقة إلى بروز نوع جديد من المرافق الدولية أطلق عليها المرافق العامة الاقتصادية والصناعية والتجارية، كمّا يمكن القول أن إدارة المنطقة بوجه عام تتمُّ من خلال رسم السياسات واعطاء أذون

---

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٥٧). ويذكر أنَّ هناك الكثير من المنظمات الدولية أهتمة من قبل بالبحار والمحيطات واستغلال مواردها ولمزيد من التفصيلات بخصوص هذه المنظمات، ينظر: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٤٠. و د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤١، ١٩٨٥، ص١٥٧.

(٢) ومن الجدير بالذكر أنهّ كانت هناك ثلاث دول مرشحة لمقر السلطة الدولية وهي (مالطا، فيجي، جامايكا) لتكون مقرا للسلطة الدولية، وقد تمَّ حسم ذلك بفارق عشرة أصوات لصالح جامايكا لتكون مقراً للسلطة الدولية وذلك في الدورة العاشرة المستأنفة التي عقدت في جنيف للفترة من ٣-١٩٨١/٨/٢٩ وقد نصّت الاتفاقية على ذلك في الفقرة (٤) من المادة (١٥٦) بالقول (يكون مقر السلطة في جامايكا).

(٣) ينظر : الفقرة الخامسة من المادة (١٥٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

البحث والتنقيب وتراخيص الاستغلال وهي عملية إدارية تنظيمية لموضوع اقتصادي، وأنَّ العمليات المباشرة التي تقوم بها المؤسسة[١]، هي عمل تنفيذي مباشر في ميدان اقتصادي[٢].

ثانياً: الشخصية القانونية للسلطة الدولية

من العناصر المهمة للمنظمة الدولية أنهاً تتمتع بشخصية قانونية دولية، والشخصية القانونية تعني أنَّ المنظمة الدولية لها إرادتها الخاصة تماماً عن إرادة الدول المكونة لها فيما يتعلق بالمجال أو المجالات المنشأة من أجلها. فهي في الواقع شخصية اعتبارية ذات طبيعة خاصة تختلف في أكثر عن وجه الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الدول والتي تنبثق من وجودها في حدَّ ذاتها وليس من اتفاقية أو نظام دولي خاص.

وقد حرصت محكمة العدل الدولية حينما أصدرت فتواها بشأن الشخصية القانونية للأمم المتحدة على أن بيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، مؤكدة أنَّ الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يعني إطلاقا اعتبارها بمثابة الدول فيما لها حقوق وفيما تلتزم به من واجبات. وأنَّ كلَّ ما يعنيه مثل هذا الاعتراف هو اكتساب السلطة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها[٣].

حيث أشارت المادة (١٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م مطابقاً للمبدأ المتفق عليه فقها وعملاً، حيث نصّت على أن "تكون للسلطة الدولية شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية الدولية وظائفها وتحقيق مقاصدها".

---

(١) فرع من فروع السلطة الدولية تعمل السلطة من خلاله على استكشاف واستغلال المنطقة اما بصفة مباشرة او بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الاخرى المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، للمزيد ينظر الى د. عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، المصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.

(٢) عدنان عباس النقيب، المنطقة الدولية لقاع البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الاول، العدد الاول، ص ١١.

(٣) د. سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥٩.

وبموجب أحكام هذه المادة يكون للسلطة الدولية الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام المحاكم على وفق ما جاء عليه الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والمرفقات المتصلة بها(١).

ثالثاً: مهام السلطة الدولية

المهام الموضوعية للسلطة هي مهام مستمدة من الاتفاقية تحديداً في جزئها الحادي عشر حصراً (٢). وهناك العديد من المهام المختلفة للسلطة الدولية لقاع البحار، وهذه المهام كما يأتي:

١- تضطلع السلطة الدولية بمسؤولية عامة عن تعزيز وتشجيع إجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة، وتتولى تنسيق وتعميم نتائج هذه البحوث والتحليلات، عند توافرها، مع التركيز بوجه خاص على الأبحاث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة ويجوز للسلطة أن تجري البحوث العلمية البحرية المتصلة بالمنطقة ومواردها المعدنية والدخول في عقود لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٤٣) من الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري عن طريق الاشتراك في برامج دولية للبحث العلمي وضمان تطوير برامج عن طريق السلطة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً، بقصد تقوية قدرات الدول في مجال البحوث وتدريب عامليها وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول(٣).

٢- تمارس السلطة الدولية صلاحياتها ووظائفها حيث تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة، وذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الخاصة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها(٤).

٣- تتخذ السلطة الدولية تدابير على وفق هذه الاتفاقية لاكتساب ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة؛ للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية

---

(١) د. ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر، عمان،٢٠٠٩، ص١١٣.

(٣) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرور البري للسفن الاجنبية في البحر الاقليمي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٤) ينظر: المادة (١٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف وبوجه خاص مباشر وتنهض ببرامج النقل التكنولوجي إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة، كمّا تقوم بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولاسيما إتاحة الفرص العاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك بالمنطقة[١].

حيث كانت مسالة نقل التكنولوجيا من المسائل التي تناولها الاتفاق المعدل لعام ١٩٩٤م. حيث نص الاتفاق الجديد على عدم سريان أحكام المادة (٥) من المرفق الثالث من الاتفاقية، ويحل محلها التزام عام من الأطراف المتعاقدة مع السلطة لاستغلال المنطقة بتسهيل حيازة المؤسسة والدول النامية لتكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة – في حالة عدم حصولها على هذه التكنولوجيا من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة على وفق الشروط والأحكام نفسها– وبما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، مع تعهد الدول الأطراف بان تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض. وتضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضاً بصورة تامة مع السلطة[٢].

إن ما تقدم أعلاه من أحكام في الاتفاق الجديد يشكل بلا شك تراجعاً أكيدا لمواقف الدول النامية وجهودها في هذا المجال، ويؤثر تأثيرا كبيرا على أنشطة الاستكشاف والاستغلال التي تقوم بها المؤسسة في المستقبل.

يتضح من ذلك أن وظيفة السلطة الأساسية في هذا المجال تتمثل بالحصول على التكنولوجيا والمعرفة العلمية من الأطراف المتعاقدة ونقلها إلى المؤسسة والدول النامية وبما يتفق مع أحكام الجزء الحادي عشر وخاصة المادة (١٤٤)، والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، فضلاً عن ما ورد في الفرع الخامس من الاتفاق.

---

(١) ينظر: المادة (١٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) ينظر: الفرع الخامس من الاتفاق.

رابعاً: النظام المالي للسلطة الدولية

لا تستطيع أي منظمة دولية القيام بما كلفت به إلا بتوافر عنصر أساسي ومهم وهو رأس المال الذي تستطيع أن تنفق منه على الأعمال التي تقوم بها. وبذلك فالسلطة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية لها جهاز يقوم بالإشراف على إعداد ميزانيتها، وتتألف أموال السلطة من الآتي[١]:

١- الأموال التي تتلقاها الدولة بصدد الأنشطة من المنطقة.

٢- الأموال الممولة من المشروع وفقا للمادة (١٠) من المرفق الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م[٢].

٣- الأموال المقترضة عملا بالمادة (١٧٤)[٣].

٤- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة الدولية وفقا للفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة (٢) من المادة (١٦٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م [٤].

٥- والمساهمات الاختيارية التي يقدمها الأعضاء أو الكيانات الأخرى.

٦- المدفوعات إلى صندوق تعويض يصدر من لجنة التخطيط الاقتصادي وفقاً للفقرة "١٠" من المادة (١٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

ويتمُّ إعداد ميزانية السلطة عن طريق السكرتير العام (الأمين العام) فيقوم بوضع الميزانية السنوية ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية وتقرها بعد دراستها. وقد تمُّ تحديد أوجه إنفاق السلطة الدولية والمتمثل في المصروفات الإدارية،

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص١١٦.

(٢) ووفقاً للمرفق الرابع تقرر الجمعية التي تعتبر أحد أجهزة السلطة الدولية بناءً على توصية مجلس الإدارة مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ويحول الباقي للسلطة الدولية.

(٣) والتي تنص على صلاحية السلطة الدولية في الاقتراض: أ. أن يكون السلطة صلاحية اقتراض الأموال.

أ. تخضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عليه بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة " ٢ " من المادة (١٦٠) حدود صلاحية السلطة في الاقتراض

ب. يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

ت. لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

(٤) تنص المادة (١٦٠ / ٢، هـ) على أن تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا للجدول تقدير متفق عليه يوضع على اساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كان من مصادر اخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

وتزويد المؤسسة بالأموال للممارسة الأنشطة في المنطقة[١]، وتعويض الدول النامية المتضررة نتيجة استخراج المعادن من المنطقة[٢]، كما نصّت الاتفاقية على ضرورة فحص الحسابات سنوياً عن طريق مراقب مالي مستقل تعينه الجمعية[٣].

ومن أجل أن تقوم السلطة بأعمالها على اكمل وجه فلا بد من موارد تستطيع بها إنجاز أعمالها فنصت الاتفاقية على تحديد المنافذ لإيرادات السلطة تمكنها من مواجهة النفقات المترتبة على القيام بأعمالها سواء كانت هذه النفقات إدارية أو تنفيذية.

خامساً: الحصانات والامتيازات للسلطة الدولية

ومن أجل تمكين السلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في القسم الفرعي من الاتفاقية[٤]. وتتمتع السلطة الدولية وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة، وتتمتع ممتلكات السلطة الدولية وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي، وتكون ممتلكات السلطة الدولية وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها[٥].

وهناك امتيازات وحصانات لبعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة الدولية، حيث يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف بما يأتي:

١- الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا يقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

---

(١) ينظر: للفقرة "٤" من المادة (١٧٠) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

(٢) ينظر: المادة (١٧٣) من اتفاقية قانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (١٧٥) من اتفاقية قانون البحار.

(٤) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص١٩١-١٩٢.

(٥) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرور البري للسفن الاجنبية في البحر الاقليمي، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٢- وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، بالتسهيلات نفسها فيما يتعلق بقيود الصرف، المعاملة نفسها فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى(١).

وأوضحت المادة (١٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أن "تكون السلطة الدولية داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة الدولية معفاة من جميع الرسوم الجمركية ولا تطالب السلطة الدولية بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوماً تحصل مقابل خدمات مقدمة، وإذا قامت السلطة الدولية أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة الدولية، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوم تقوم الدول الأطراف، في حدود الممكن عمليا باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها، ولا تباع السلع المستوردة أو المشترات بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف، ولا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة الدولية من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة الدولية، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول"(٢).

ونرى أنّه على السلطة الدولية أن تنهض بواجبها المناط على عاتقها وهو الواجب الانساني من أجل انصاف الدول الفقيرة وتوزيع موارد المنطقة الدولية للدول الأكثر فقراً. ومن أجل أن تنهض بواجبها عليها أيضاً أن تستقطع من واردات الدول الكبرى؛ لأنّ هذه الدول ليست بحاجة إلى هذا الموارد وقيمتها ومنح هذه الواردات الى للدول الفقيرة. وأيضاً على السلطة الدولية أن تقوم بتدريب الدول النامية بحيث تكون لها المقدرة على ممارسة الأنشطة في المنطقة من دون حاجة للإسناد أو دعم الدول الكبرى من أجل التخلص من هيمنت هذا الدول. وأيضاً مناهضة المستوى المعيشي البائس

---

(١) ينظر: المادة (١٨٢) من اتفاقية قانون البحار.

(٢) ينظر: المادة (١٨٣) من اتفاقية قانون البحار.

الذي تعيشه الدول العالم الثالث لما يعانون من انخفاض مستوى معيشي ومعالجة ذلك من خلال تخصيص رؤوس أموال كبيرة من حصيلة وميزانية الدول الكبرى والسلطة الدولية.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للسلطة الدولية

يتكون الهيكل التنظيمي لأيّ منظمة دولية بشكل أساسي من العديد من الأجهزة المحددة في الاتفاقية ولكن قبل الدخول في الاجهزة، يجب أن ننظر في الحاجة إلى دراسة العضوية، التي هي أساس إنشاء المنظمات الدولية، وبالتالي نجد أنَّ غالبية الفقهاء يضعون العضوية ضمن الهيكل التنظيمي لأي منظمة دولية[١].

اولاً: عضوية السلطة الدولية

بالنسبة إلى عضوية السلطة الدولية، فقد أشارت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م إلى ذلك بالفقرة (٢) من المادة (١٥٦) التي نصّت على أن (تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع). ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة نفسها لتقرر أن (للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية(جـ) أو (ذ) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة (١) من المادة (٣٠٥) الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها). وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الفقرة (١) من المادة (٣٠٥) تنصُّ على أن يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام:

(أ) جميع الدول.

(ب) ناميبيا، ممثله بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

(جـ) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة (١٥١٤، د ١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، وفقاً لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

---

(١) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الولي العام الكتاب الرابع قانون البحار، بلا سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٢.

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة (١٥١٤، د ١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(و) المنظمات الدولية وفقاً للمرفق التاسع.

كما نصّت المادة (٣٠٧) على أن (يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة (٣٠٥)، أما انضمام الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة (٣٠٥) فيجري وفقاً للمرفق التاسع، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[١].

من خلال النصوص المذكورة أعلاه يتضح لنا أن العضوية في السلطة الدولية تتحقق تلقائياً لجميع الدول التي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقية، فلا يكفي توقيع الدول على الاتفاقية بل لا بدَّ من التصديق عليها حتى تصبح هذه الدول اعضاء في السلطة الدولية. والأمر نفسه ينطبق على الدول التي تنضم بعد ذلك إلى الاتفاقية بموجب المادة (٣٠٧)، حيث تصبح هذه الدول أعضاء في السلطة بعد التوقيع والتصديق على الاتفاقية[٢].

وهكذا، فإن واضعي الاتفاقية كانوا يعتزمون توسيع نطاق العضوية في السلطة الدولية بطريقة لا تستخدمها المنظمات الدولية من قبل. ولم تضع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م أي شرط موضوعي أو شكلي للدول لتصبح أعضاء في السلطة الدولية باستثناء التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وهذا يتجاوز حتى الحد الأدنى من الشروط التي تشترطها بعض المنظمات الدولية الأخرى عالمية الاتجاه التي تنص مواثيقها على بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي على بساطتها تمثل على أي حال شروطاً يجب توفرها لإتمام قبول الدول في عضوية هذه المنظمات وعليه، فإن قبول الدول الجديدة الراغبة في الانضمام إلى عضوية السلطة لا يتوقف على إرادة الدول الأعضاء، كما ورد في معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بل يتُّم تنفيذه تلقائياً وبمجرد توقيع الاتفاقية

---

(١) وبهذا الخصوص فقد نصت المادة (٣) من الاتفاق التنفيذي على ان (يبقى الباب مفتوحا في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) من المادة (٣٥٠) من الاتفاقية).

(٢) ومن الجدير بالذكر أن التوقيع على أية معاهدة دولية والتصديق عليها والانضمام اليها بعد ذلك هي اجراءات قانونية تثبت الدولة بمقتضاها على المستوى الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إلاّ انها اجراءات تختلف من حيث طبيعتها وأحكامها والآثار القانونية المترتبة عليها.

والمصادقة عليها، وبالتالي فإن التلقائية موجودة هنا فيما يتعلق بأحكام العضوية في السلطة الدولية بخلاف المنظمات الدولية الأخرى التي تتطلب عضويتها العديد من الشروط والإجراءات المتنوعة المنصوص عليها في مواثيقها المنشئة لها(١).

ثانياً: المبادئ التي تحكم العضوية:

نصّت المادة (١٥٧) في فقرة (٣) على مبدأين أساسيين في عضوية السلطة الدولية وهي:

١) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
٢) مبدا ضرورة قيام الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم الناجمة عن الاتفاقية بحسن نية.

ثالثاً: حالات فقدان العضوية

العلاقة بين المنظمة الدولية والأعضاء ليست علاقة أبدية بل قد تطرأ عليها بعض المتغيرات واغلبها يقع من جانب العضو في حالة عدم التزامه بالميثاق أو ارتكاب أفعال تؤدي في النهاية إلى فقدان العضوية أو عدم الالتزام بالنواحي المالية تجاه المنظمة الدولية.

والوضع نفسه على السلطة الدولية وكما جاء النص عليه في المواد (١٨٤، ١٨٥) على هذه الحالات وهي:

١) وقف حق العضو عن التصويت:

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهمتها المالية للسلطة الدولية أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو ما يزيد عليه وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأنَّ عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

ونلاحظ أن هذا النصَّ يتشابه مع نصَّ المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أرجعت عدم سداد العضو إلى ظروف خارجة عن إرادته ولم يكن التأخير عن قصد من هذا العضو واعطته بذلك حق التصويت.

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، مصدر سابق، ص٨٥

٢) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية:

حيث يطبق ذلك على العضو الذي تكرر منه انتهاك بصورة جسمية لأحكام هذا الجزء المتعلق بالسلطة. ويكون ذلك من حق الجمعية، وبناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة وامتيازات هذا العضو المنتهك لهذا النظام القانوني للسلطة الدولية[١].

رابعاً: اجهزة السلطة الدولية

وفي ضوء المادة (١٥٨) يتضح لنا أنّ البناء العضوي للسلطة الدولية يرتكز على أربع اجهزة أو هيئات أساسية تتكون منها السلطة الدولية، وهذه الهيئات هما (الجمعية والمجلس والأمانة والمؤسسة)، ويمكن توضيح ذلك كما يأتي:-

أ- الجمعية

هي الجهاز العام والهيئة العليا للسلطة الدولية تضم جميع الأعضاء من الدول، تعقد دوراتها مرة كل عام، ويمكن أن تعقد دورات استثنائية، وكل دولة يمثلها عضو واحد، وتتخذ قراراتها في المسائل الموضوعية بأغلبية على الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت وفي المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[٢]، وتعتبر الجمعية بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية[٣]. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشان أي مسالة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة الدولية[٤]، وبناء على ذلك تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها كما يأتي[٥]:

١. انتخاب أعضاء المجلس.
٢. انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

---

(١) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
(٢) ينظر: المادة (١٥٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.
(٣) ينظر: المادة (١٦٠) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.
(٤) د. عبدالرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام ١٩٨٢، مصدر سابق، ص١٥٥.
(٥) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٦٠) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٣. القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

٤. إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء. وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات(١).

٥. تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة الدولية دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

٦. دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة، بناء على توصية المجلس واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية العامة على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية(٢).

٧. دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتاً، عملا بالفقرة الفرعية (س) من الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) من قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة الدولية، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة الدولية.

٨. البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

٩. دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الدولية المقدمة من المجلس التنفيذي.

١٠. دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس التنفيذي أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة الدولية.

١١. الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه(٣).

---

(١) د. محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة – الاشخاص الملاحة البحرية– العقود البحرية)، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٢) سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الرابط http://arab-ency.com.sy/law/detail/163388 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ ساعة ٢:٣٠ مساءاً.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحر في أبعاده الجديدة، مصدر سابق، ص ١٢٢.

١٢. النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

١٣. القيام بناء على توصية المجلس التنفيذي الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي على فق ما تنصّ عليه الفقرة (١٠) من المادة (١٥١).

١٤. وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملاً بالمادة (١٥٨).

١٥. مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة الدولية، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة بما يمشي مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة الدولية[١].

حيث نجد أن صلاحيات المناطة على عاتق الجمعية وفقاً للمادة (١٦٠) من الاتفاقية قد همشت من قبل الاتفاق التنفيذي الصادر عام ١٩٩٤م بعد أن كانت صلاحيات الجمعية هي وضع السياسة العامة للسلطة الدولية، الا أن هذا الاختصاص لم يعد كذلك بعد أن اصبح وضع السياسة العامة للسلطة الدولية مناط بصورة مشتركة مع المجلس التنفيذي، ليس هذا فقط وانما ايضاً نجد أن الاتفاق الصادر عام ١٩٩٤م قد ادخل تغير اخر جوهري في مسألة نظام التصويت في الجمعية، ومن جانبنا نرى أن هذا التدخل في شؤون جمعية من قبل المجلس التنفيذي للسلطة الدولية غير صحيح؛ وذلك لان من الامور التي تخلق ارباك في العمل بين اجهزة السلطة الدولية ونفضل أن يكون العمل كل جهاز مستقل عن الاجهزة الاخرى.

ب- المجلس التنفيذي

هو الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية وعدد أعضائه (٣٦) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، حيث يعقد ثلاثة اجتماعات على الأقل في السنة مع توافر النصاب القانوني الأغلبية أعضائه لصحة الاجتماع[٢]. وقد اختلف الأعضاء في مسألة التمثيل النسبي في المجلس وكيفية صدور القرارات عنه، حيث وافقت الدول النامية على معيار التمثيل الجغرافي العادل لاختيار أعضائه،

(١) د. محمد سلامة الدويك، البحر في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٢) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، مصدر سابق، ص١٦٢.

والذي يسمح لها بالسيطرة الفعلية على هذا المجلس[١]، أما الدول الغربية فأكدت على ضرورة تطبيق معيار تمثيل المصالح، وأكدت الدول الاشتراكية على معيار المساواة بين المناطق الجغرافية، ويوجد اختلاف بشأن تكوين المجلس التنفيذي في الاتفاقية عما ورد في الاتفاق التنفيذي لسنة ١٩٩٤، إذ تضع المادة (١٦١) في فقرتها الأولى ضوابط لاختيار أعضاء المجلس التنفيذي بحيث يجري اختيار نصف أعضائه لتمثيل مصالح اقتصادية أو إقليمية خاصة، ويجري اختيار النصف الآخر على أساس التوزيع الجغرافي العادل[٢]، وهناك العديد من المهام المختلفة الخاصة بالمجلس التنفيذي وهي كما يأتي:

١. يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة الدولية وينسقه ويوجه نظر الجمعية العامة إلى حالات عدم الامتثال.
٢. يقترح على الجمعية العامة قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.
٣. يزكي مرشحين للجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.
٤. ينشئ حسب الاقتضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه على وفق لهذا الجزء. وينصب الاهتمام في تكوين هذه الهيئات الفرعية، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمر التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة.
٥. يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسة.
٦. يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة الدولية وفي نطاق اختصاصها في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.
٧. يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.
٨. يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية العامة من تقارير خاصة[٣].
٩. يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقاً للمادة (١٧٠).

---

(١) سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٣٧٦-٣٨٣

(٢) راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية في الخليج العربي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٣) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٠٦.

١٠. يوافق على خطط العمل وفقا للمادة (٦) من المرفق الثالث، ويتخذ المجلس إجراء بشان كل خطة عمل في غضون (٦٠) يوماً من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقاً للإجراءات التالية[١]:

أ- إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل، عدّ المجلس التنفيذي موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون ١٤ يوماً اعتراضاً خطياً محدداً يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة (٦) من المرفق الثالث، وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة (١٦١)، فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق اعتبر المجلس التنفيذي موافقا على خطة العمل ما لم يعد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب.

ب- إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها جاز للمجلس التنفيذي أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية اغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

١١. يوافق على خطة العمل المقدمة من المؤسسة وفقاً للمادة (١٢) من المرفق الرابع مطبقاً مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢. يمارس رقابية على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة (٤) من المادة (١٥٣) ولقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

١٣. يتخذ بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة (١٥٠) التوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها.

١٤. يقدم توصيات إلى الجمعية العامة، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة (١٥١)[٢].

١٥. توصي الجمعية العامة بقواعد وأنظمة وإجراءات بشان الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة

---

(١) ينظر: المادة (١٦٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٢) د. محمد سلامة الدويك، البحر في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٨٢)، واضعاً في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي[١].

١٦. يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بعد العمليات التي تجري عملا بهذا الجزء[٢].

١٧. يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة (٧) من المرفق الثالث حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار.

١٨. يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الدولية إلى الجمعية العامة لإقرارها.

١٩. يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسالة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة الدولية.

٢٠. يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة (١٨٥).

٢١. يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة الدولية أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

٢٢. يخطر الجمعية العامة على أثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشان التدابير التي يتعين اتخاذها[٣].

٢٣. يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشعل إيقاف العمليات أو تعديلها من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

٢٤. يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية[٤].

أما الاتفاق التنفيذي لسنة ١٩٩٤م فقد جاء نمطاً مغايراً لتحديد تشكيل المجلس التنفيذي وذلك إرضاءً للدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التوقيع على الاتفاقية لاعتراضها على نظام التعدين مّا دفع بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مشاورات غير رسمية سنة ١٩٩٣ انتهت إلى توقيع هذا الاتفاق التنفيذي المعدل للاتفاقية والذي بمقتضاه منحت الولايات المتحدة

---

(١) احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية والسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

(٢) ينظر: المادة (١٦٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢.

(٣) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٤) ينظر: المادة (١٦٢) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

الأمريكية والدول الصناعية الكبرى السيطرة الفعلية على موارد المنطقة الدولية، بعد أن كانت في اتفاقية ١٩٨٢ بيد الدول النامية[١].

وقد أدخل الاتفاق التنفيذي تعديلات على عملية صنع القرار قلبت تشكيل المجلس رأساً على عقب وذلك بموافقة الولايات المتحدة بشكل خاص والدول الصناعية بشكل عام[٢]. ويتكون المجلس فيه من ستة وثلاثين عضواً من أعضاء السلطة الدولية، يتمُّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة حسب بالترتيب الآتي:

أ- وهذه المجموعة التي يجب أن تضم كبار المستثمرين وعدد ممثليها في المجلس التنفيذي أربع دول.

ب- وهذه المجموعة التي تضم أربعة مقاعد في المجلس التنفيذي أيضاً والتي تمثل كبار المستثمرين في المنطقة.

ت- وهذه المجموعة يمثلها في المجلس أربع دول هي مجموعة الدول التي تنتج أكبر كميات من مصادر برية من المعادن التي تتخرج من المنطقة، ويعتبر من كبار المصدرين لها، ويجب أن تكون من بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثيرا كبيرا على اقتصاديهما.

ث- ويبلغ عدد هذه المجموعة ست دول من الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة مثل العدد الكبير من السكان أو انتمائها إلى طائفة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافية أو كونها دولة جزرية وغير ذلك من المعايير[٣].

ج- وأخيرا فإنَّ نصف عدد أعضاء المجلس التنفيذي (١٨) مقعداً قد تم تخصيصه لضمان التوزيع الجغرافي العادل في المجلس ككل، لا يمكن تصور إجراء انتخابات هذه المجموعة قبل انتخاب أعضاء المجموعات السابقة[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المجموعات من (أ) إلى (ج) تشكل غرفة مستقلة لأغراض التصويت بينما تشكل الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس التنفيذي، وإنَّ مسألة اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي كانت من أكثر المسائل إثارة الجدل والنقاش

---

(١) د. سامي احمد عابدين، مبدا التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٣٩٨.

(٣) ينظر: البند الخامس عشر من الفرع الثالث من المرفق الاول للاتفاق التنفيذي لسنة ١٩٩٤م.

(٤) د. عبد الرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

بين الدول النامية والصناعية في أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار[١]، حيث عارضت الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية القواعد الواردة التي تقررت في الاتفاقية، لذلك كان من الطبيعي أن ينطوي الاتفاق التنفيذي على قواعد تخالف ما اتفق عليه في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأتى الاتفاق التنفيذي بقواعد جديدة بحيث تكفل للدول الصناعية ضمان مصالحها على حساب مبدأ المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة في السلطة الدولية، ولذلك فنظام التصويت الجديد الوارد في الاتفاق التنفيذي يعد قاعدة عامة، حيث عدل كثيراً من الأحكام الخاصة بالتصويت بالمجلس التنفيذي ومن أهمها ما يأتي:

١- توافق الآراء أصح القاعدة العامة في اتخاذ القرار.

٢- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء فإنه يتخذها في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية[٢].

للمجلس التنفيذي بعض الهيئات الفرعية، فقد أشارت المادة (١٦٣) من الاتفاقية على لجنتين نظمت الأوضاع بتشكيلها، هما: لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية والتقنية فتكون كل لجنة من (١٥) عضواً[٣]، يقوم المجلس بانتخابهم على أن يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل المصالح الخاصة وتمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما يعتمده المجلس من توصيات وارشادات، وقد جاء الاتفاق التنفيذي مكتفياً باللجنة القانونية والفنية واللجنة المالية ومرجئاً إقامة لجنة التخطيط الاقتصادي إلى حين إقرار أول خطة عمل الاستقلال[٤].

ونرى أن الاتفاق التنفيذي دخل بحكم خطير يقضي بعدم القيام بأعمال التشكيل الواردة في الاتفاقية[٥]، وعليه فإن إجراءات ما جاء في الاتفاق التنفيذي للاتفاقية والإلغاء التام لأحكام التشكيل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، كان من المفترض أن يأتي الاتفاق التنفيذي مكملاً ومفسراً للاتفاقية وليس معدلاً وأيضاً من باب أولى ألا يقضي كلية على النصّ.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٠١.

(٢) عيسى ابو القاسم، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٣) ينظر: المادة (١٦٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) رشيد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٥) ينظر: المادة (١/١٦١) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، وينظر ايضا للبند السادس عشر من الفرع الثالث للاتفاق التنفيذي.

ج- الامانة العامة

وهي الهيئة الثالثة التي تتألف من أمين عام وعدد من الموظفين الدوليين، الذين لا يخضعون لسلطان دولهم أثناء عملهم في المنظمة، ونشير هنا إلى الأمين العام ثم بعد ذلك إلى الموظفين الدوليين بالأمانة(١).

الأمين العام

تنتخب الجمعية العامة الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه، ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة الدولية، وبهذه الصفة يتولى القيام بمسؤوليات معينة ويتلقى التعليمات من باقي أجهزة السلطة الدولية من الاحتفاظ نوعاً ما بالحرية التقديرية، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد به إليه هذه الهيئات(٢)، ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن طريق السلطة، فوظيفته إدارية صرفة، ليس له الحق في أن يتدخل في المشاكل السياسية والاقتصادية الأخرى بخلاف الأمناء العامين لبعض المنظمات الدولية الأخرى(٣).

ويقوم الامين العام بدعوة دول الأعضاء الى عقد دورات استثنائية للجمعية العامة بناءً على طلب من قبل المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة الدولية(٤)، وله أيضاً قبول إيداع وثائق تصديق الدول على المعاهدات الجماعية إذا كان ذلك من اختيار الدول أن يكون مكان الايداع للوثائق هو الأمانة العامة(٥).

الموظفون بالأمانة

ونشير إلى أهم الملامح التي نصّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في هذا الشأن:

١- لا يجوز للأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر خارج السلطة الدولية، ويجب عليهم الامتناع عن أي سلوك لا يتفق مع كونهم موظفين

---

(١) تيطراوي بلخير، النظام القانوني للبحث العملي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٩٨.

(٢) د. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٣) ينظر: المادة (٢،١/١٦٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) ينظر: المادة (٢/١٥٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٥) د. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية، مصدر سابق، ص٢٣٠.

دوليين مسؤولين أمام السلطة الدولية وحدهم، وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين. وتحال أي مخالفة مرتكبة من قبل أي موظف دولي إلى المحكمة الإدارية المختصة على وفق ما نصّت عليه قواعد وأنظمة السلطة الدولية.

٢- لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بالتنقيب والاستغلال في المنطقة الدولية، على أن يترتب على ذلك المسؤولية أمام الهيئة في حال إفشاء أي معلومات سرية تتعلق بعملهم.

٣- في حالة إخلال أي موظف بالتزاماته، يتم رفع دعوى قضائية ضده من قبل الدول أو من قبل شخص طبيعي أو اعتباري موصى به من قبل دولة طرف، في رفع دعوى قضائية ضد الموظف أمام محكمة محددة في قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية، وللمتضرر الحق في المشاركة في إجراءات الدعوى ويجب على الأمين العام فصل الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك، وتتضمن قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة[١].

د- المؤسسة

هو جهاز السلطة الدولية الذي يقوم بأنشطة الاستكشاف والاستغلال وتعدين موارد المنطقة بصورة مباشرة، أو بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع كيانات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار[٢].

وتقوم المؤسسة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، وتتمتع بأهلية قانونية تمكنها من أداء وظيفتها في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية، ومن هذا المنطلق كانت تنظر الدول النامية إلى المؤسسة على أنَّها الآلية اللازمة لترجمة التراث المشترك للإنسانية إلى واقع هذه النظرة التي كانت تعارضها الدول الغربية، فهي ترى الأخذ بمبادئ السوق ورفض فكرة التخطيط المركزي لأنشطة المنطقة[٣]، ويكون مكان الرئيس للمؤسسة مقر السلطة الدولية، حيث لا يتحمل أي عضو في السلطة، لمجرد عضويته، فيها مسؤولية الإدارية أعمال المؤسسة والتزاماتها، ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة الدولية والتزاماتها، حيث تمتلك

---

(١) ينظر: المادة (١٦٨) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٣) ينظر: المادة (١٧٠) من اتفاقية قانون البحار.

المؤسسة سلطة تقديرية في اسناد بعض عمليات الاستغلال إلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مع إعطاء السلطة الدولية الحق في الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات(١).

أما فيما يخص علاقة المؤسسة بالسلطة الدولية(٢)، فأنَّ العلاقة يشوبها نوع من الخلاف والتعقيد ولعلَّ السبب يرجع في هذا الأمر إلى أنَّ المؤسسة تتمتع باستقلال ذاتي في تسييرها لعملياتها(٣)، ويرجع هذا الخلاف والتعقيد إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمؤسسة حيث اتجه جانب من الفقهاء إلى قول إنَّ المؤسسة لا تعدُّ في حقيقة الأمر جهازاً فرعياً، ويستندون بذلك إلى نصّ المادة (١٥٨) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، حيث حددت بمقتضاها اجهزة السلطة الدولية وهي الجمعية ومجلس وأمانة بوصفها الأجهزة الرئيسة لها، وأفراد المؤسسة بفقرة خاصة(٤)، ويذهب جانب آخر من الفقه للقول: إنّ المؤسسة جهازٌ رئيسٌ على الرغم من عدم النصّ على ذلك صراحة في الاتفاقية(٥).

غير أن الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة في الواقع الدولي الحالي، وإنّ كان يمكن تعليق الآمال علية في ظل الاتفاقية، إلا أن هذا الدور قد تمّ تهميشه أو بالأحرى قد قضي عليه تماما بمقتضى الاتفاق التنفيذي، الذي عمل على الغاء دور المؤسسة تقريباً حيث تقوم الأمانة العامة للسلطة الدولية بتولي وظائفها حتى تبدأ المؤسسة العمل مستقلة عن أمانة السلطة الدولية، وقد منح الاتفاق التنفيذي الامين العام الحق في تعيين مدير عام موقت للمؤسسة من موظفي الأمانة، وذلك من أجل الاشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف وأعمال المؤسسة(٦).

وقد أدى تعارض المصالح بين هذه الدول بشان المؤسسة إلى وجود صعوبات في المشاورات غير الرسمية للاتفاق التنفيذي الذي عمل على تقليص مهام المؤسسة وتهميش دورها، وتعطيل عملها

---

(١) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٢) ينظر: المادة (٢/٢) من المرفق الرابع، من اتفاقية قانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (٢) من المرفق الرابع، من اتفاقية قانون البحار.

(٤) ينظر: المادة (٢/١٥٨) من اتفاقية قانون البحار.

(٥) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٦) ينظر: الفقرة (١) من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي.

بوصفها جهازا رئيساً مستقلاً، إذ قام بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية وتبعا لذلك يقوم الأمين العام للسلطة الدولية للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف(١).

حيث جاء الاتفاق التنفيذي بوظائف متعددة لمؤسسة، والذي قلص دور المؤسسة عكس ما كان موجوداً في الاتفاقية، والذي سار نحو محاباة الدول الغربية التي دأبت على تفريغ دور المؤسسة الذي رسمته لها الاتفاقية من القيام بالأعمال المباشرة لمصلحة البشرية جمعاء، حيث قلص الاتفاق التنفيذي دور المؤسسة واقتصر دورها على ما يأتي:

١- رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في المنطقة بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها.

٢- تقيم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة خاصة بالبحث المتصل بالأثر البيئي تجاه الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية.

٣- تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة.

٤- تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٥- تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة الدولية، وتقيم الأساليب المتبعة في عمليات المشروعات المشتركة.

٦- جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة، مع دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها(٢).

أما فيما يخص أهم التعديلات التي جاء بها الاتفاق التنفيذي(٣):

أ- تعطيل عمل المؤسسة الإدارية باعتبارها جهازاً رئيساً مستقلاً(٤)، إذ قام بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية إلى حين العمل بصورة مستقلة عن الأمانة، وتبعاً لذلك يقوم الأمين العام للسلطة الدولية بتعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة الدولية للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف(٥).

---

(١) د. عبد الرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢) ينظر: الفقرة (١) من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي.

(٣) د. وائل احمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص ٩٣.

(٤) كما نصت على ذلك الاتفاقية في المادة (١/١) والمادة(٢/٢) من المرفق الرابع.

(٥) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٢١.

ب- لا يقع على عاتق الدول الأطراف أي التزامات مالية لتمويل عمليات المؤسسة، وذلك خلاف ما كانت تنصُّ عليه الاتفاقية[١]، إذ عمل الاتفاق التنفيذي على عدم التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة، وأيضاً لا يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشروعات المشتركة[٢]، ومن ناحية أخرى قام الاتفاق بإلغاء ما كانت تعطيه الاتفاقية للمؤسسة من مزايا تميزها عن باقي المتعاقدين، حيث تطبق على المؤسسة الالتزامات المطبقة على المتعاقدين وهذا بخلاف ما كانت تضعه الاتفاقية من وجوب أن تكون أي خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها في شكل عقد مبرم بين السلطة الدولية والمؤسسة[٣].

ونظراً لما كانت تعطيه الاتفاقية للمؤسسة من مزايا تنافسية على القطاع الخاص، رأت فيه الدول الغربية أنّ فرص الاختيار أمام القطاع الخاص ضعيفة للغاية، فهي إما أن تدير عملياتها من خلال الاستثمار المشترك مع المؤسسة أو الدول النامية، وإما أن تتخلى عن الاستثمار، حيث يمكن أن تقيم المؤسسة نوعاً من احتكار الموارد المعدنية للمنطقة، وهو ما عمل الاتفاق التنفيذي على الحدّ منه، حيث تلتزم المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي بما يلتزم به المقاولون أو القطاع الخاص، ومن إمكانية أن تدير المؤسسة عملياتها من خلال الاستثمار المشترك المتفق مع مبادئ حرية التجارة وتأجيل التشغيل المستقل للمؤسسة حتى يقرر المجلس استيفاءها للشروط، ولا تلتزم الدول الأطراف بتحويل أحد مواقع التعدين إلى المؤسسة ولا بالاستثمار المشترك معها، على عكس ما كان مقررا في اتفاقية قانون البحار، ويمكن للقطاع الخاص أن يساهم في طلب المنطقة المحجوزة للمؤسسة، في الوقت الذي يكون له حق خالص في استكشاف منطقة محددة وله حق أولوية على المنطقة المحجوزة للمؤسسة الإدارية، إذا لم تطلب المؤسسة نفسها حقوق استكشافية أو استغلال هذه المنطقة خلال مدة محددة[٤].

وممّا ساعد على إضعاف دور المؤسسة ؛ ما رأته الدول الغربية من الناحية العملية أن المؤسسة غير قادرة على الحصول على التقنية الملائمة التي تمكنها من استغلال ثروات المنطقة،

---

(١) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (١١) من المرفق الرابع لاتفاقية قانون البحار.

(٢) ينظر: الفقرة (٣) من الفرع الثاني من المرفق الاول للاتفاق التنفيذي.

(٣) ينظر: الفقرة (٤) من الفرع الثاني للاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار.

(٤) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، بدون مكان نشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٨٢.

ولضمان وصول مثل هذه التقنية إلى المؤسسة ينبغي الالتزام بالشروط والمواصفات التجارية العادلة والمعقولة[١].

وقد حاولت الدول النامية العمل على إمكانية الحصول على التكنولوجيا وإلى إمكانية نقل التكنولوجيا للمؤسسة ، بالطرق القانونية والمواصفات التجارية العادلة والمعقولة، وهو ما تصدت له الدول الغربية، بحجة أن ذلك يتعارض مع مفاهيم السوق الحرة[٢].

حيث أن المتعاقد الذي يساهم بمنطقة محجوزة، له الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة الإدارية في ترتيب المشروع المشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون خمسة عشر عاماً من تاريخ بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون خمسة عشر عاماً من تاريخ حجز المنطقة للسلطة الدولية، أيهما يحدث لاحقاً يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمال لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة لتكون شريكاً في مشروع مشترك[٣].

ونرى من الضروري أن يتمَّ الاسراع بالعمل على أن يتمَّ ادخل المؤسسة في العمل التنفيذي والعملي وأن يتمَّ عمل المؤسسة بصورة مستقلة عن أمانة السلطة الدولية والسبب هو تعليق آمال الدول، خاصة دول العام الثالث والنامية والمتضررة جغرافياً منها على المؤسسة التي تعمل على استخراج المعادن من المنطقة الدولية، وبالتالي تنمية موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية وتحقيق الهدف المنشود للاتفاقية التي عمل الاتفاق التنفيذي على تهميش دورها. ومن جانبنا نرى إلزاماً وضروي أن يتمَّ تفعيل دور المؤسسة في استغلال المنطقة واعطائها حق الرقابة والسلطة التقديرية، دون التدخل من الدول الغربية في المشاركة في أنشطة المنطقة مع مراعاة الأولوية الخاصة لاحتياجات الدول النامية، من أجل تحقيق العدالة والمصالح المشتركة في الانتفاع السلمي للمنطقة الدولية.

---

(1) P.Sreeniuasa Rao and S.Rama Rao، Structure And Powers Of The International Seabed Authority، Law of The Sea: Caracas and Beyond، Radiant Publishers، 1978, p323.

(٢) د. وائل احمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤١.

(٣) ينظر: الفقرة (٥) من الفرع الثاني للاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول بالمنطقة الدولية في أعالي البحار

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م كما سبق وأن بينا على مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي هو من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، وتطبيقه على المنطقة الدولية، قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وخارج حدود الولاية الاقليمية للدول الساحلية، وجعلها مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو حبيسة، وتمارس فيها كافة الأنشطة طبقاً لأحكام وقواعد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد تمَّ الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول الحبيسة النامية منها والمتقدمة في المنطقة الدولية مع مراعاة الحقوق الواجبة للدول النامية الحبيسة، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الواجبات التي يجب على الدول أن تلتزم بها في المنطقة الدولية.

ومن أجل بيان هذه الحقوق والواجبات المختلفة للدول بالمنطقة الدولية، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سوف نتكلم فيه عن حقوق الدول، أما الفرع الثاني سوف نتطرق فيه عن واجبات الدول بالمنطقة الدولية.

الفرع الأول

حقوق الدول بالمنطقة الدولية في أعالي البحار

أشارت المادة (١٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م للنظام القانوني للمنطقة ومواردها، حيث أوضحت أنه: "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء، جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن

المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل"[١].

ويتضح من خلال ذلك، أن هناك العديد من الحقوق المختلفة للدول المترتبة على استخدام المنطقة الدولية، ويمكن توضيح أهم هذه الحقوق على النحو الآتي:

اولاً: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الدولية

راعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الدولية وذلك بإقرارها البند الثاني عشر من إعلان المبادئ الصادر سنة ١٩٧٠م، والمتضمن ما يجب على الدولة التي تباشر أنشطة في المنطقة وانشطة تتصل بمواردها وأن تراعي الحقوق والمصالح المشروعة للدولة الساحلية في المنطقة، وحقوق ومصالح الدول التي ستتأثر بهذه الانشطة[٢].

وليس في هذه المبادئ ما يمس بحقوق الدولة الساحلية من اتخاذ الإجراءات اللازمة في منع أي خطر جسيم قد يحدق بإقليمها البحري سواء كان سببه التلوث أو أي تهديد آخر يتعلق بمصالحها ذات العلاقة.(البند١٣/ب) من قرار إعلان المبادئ رقم ٢٧٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠م[٣].

وقد منحت اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢م الدول الساحلية حقوقاً مشابهة لتلك التي جاء بها إعلان المبادئ الصادر من الجمعية، يظهر ذلك جلياً من خلال المادة (١٤٢) من اتفاقية البحار، فباستقراء نصوص فقراتها نجد الفقرة الأولى تنص على ما يأتي "تجزي الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها" وحددت الفقرة الثانية من المادة نفسها الوسيلة التي يجب على السلطة اتباعها قبل إقدامها على استغلال موارد المنطقة المتداخلة مع الدولة الساحلية، وهو نهج خيار المشاورات وإتباع نظام الإخطار المسبق بغرض تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

---

(١) ينظر: المادة (١٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٢) ابراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٢٩، العدد٢، ١٩٧٣، ص ١٣٤.

(٣) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٧-٥٩.

وجاءت الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٢) لتبين أنه لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به، حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتماشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو أية أحداث خطرة تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة[١].

ويمكن أنَّ نستخلص بأن الدول الساحلية التي تمتلك حدوداً مع المنطقة الدولية من حقوق قد تتجاوز حقوق السلطة الدولية أو تتساوى معها أو تكون أقل منها أحياناً، ويحدد ذلك موقع وامتداد المكمن النفطي، وتتفاوت كفة ميزان المشاورات بين الطرفين بحسب بعد أو قرب تلك الموارد المعدنية من حدود كل طرف، وكذلك بحسب قدرات أو امتلاك الدولة الساحلية للإمكانيات المالية والتقنية من عدمه، والتي تمكنها من الاستفادة من تلك الثروات بصورة منفردة، بالاشتراك مع السلطة الدولية، أو بإفساح المجال أمام الشركات الوطنية المتخصصة أو أمام المتقدمين بطلبات للسلطة الدولية بعد موافقة الدولة الساحلية التي لن تتم إلا في إطار تسوية منصفة تعطي كل طرف حقه دون إجحاف. وكذلك يتبين من الاتفاقية أنّها قد وضعت قواعد وانظمة واجراءات تهدف من خلالها حماية الدول الساحلية من شمولها لمبدأ الرعاية الخاصة لمصالحها المشروعة، ونظام الأخطار المسبق لعدم التعدي على الحقوق، مع اعطائها الوسائل المناسبة لإزالة أي تعدي على هذه الحقوق وخاصة ما يتعلق بالتلوث البحري.

ثانياً: حق الدول الحبيسة في المنطقة في مشاركة أنشطة المنطقة

ترغب الدول المتقدمة تكنولوجياً حول جذب دول العالم الثالث – نحو إقرار نظام الاستغلال المتوازي لأنشطة المنطقة الدولية – وافقت على حق الدول النامية الساحلية منها والحبيسة في المشاركة في الفوائد العائدة من استغلال المنطقة الدولية، والتي جعلت لها حق أفضلية في ذلك، إلا أن هذه المشاركة في الفوائد لم ترضِ طموحات تلك الدول في المنطقة الدولية وإنّما عملت على أن يكون لها حق في المشاركة في الأنشطة التي تجري فيها وبالفعل نجحت هذه الدول في تغيير وضعها

(١) هاشم محمد محب علامة، التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري، دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٢، ص ٣٤٩.

السابق، إلا أنّ هذا النجاح لم يكن إلا نظرياً فقط[١]، أما من الناحية العملية فالأمر ليس سهلاً، نظراً لعدم قدرة مثل هذه الدول على القيام بهذه الأنشطة، بسبب نقص الوسائل المالية والتقنية لديها، الأمر الذي جعل الاتفاقية تقرر حوافز للمتعاقدين على أساس موحد وغير تمييزي حتى يقوموا بأنشطة مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها كي تتمكن من المشاركة الفعالة في أنشطة المنطقة الدولية[٢].

وأن هذه المشاركة الفعالة في الأنشطة من جانب الدول الحبيسة خاصة النامية، يعدُّ من عوامل الأفضلية لها للتغلب على العقبات التي قد تقابلها، والمشاكل الناتجة عن موقعها الجغرافي، ويمكن إرجاع طلب الدول الحبيسة لمعاملة تفضيلية لها على أساس المساواة والإنصاف في المشاركة في أنشطة قاع البحار، فنظراً لوضعها الجغرافي الذي يمثل لها عقبة في الوصول إلى البحار، وكذلك قلة وسائل النقل والمصاريف الباهظة التي تتكبدها حتى تصل إلى البحار والنقص الحاد في رؤوس الأموال وضعف التكنولوجيا والمهارات البشرية لديها، كل هذه الأسباب والعوامل تعدُّ مبرراً للمعاملة التفضيلية التي تنالها الدول النامية الحبيسة[٣].

تمَّ إدراج هذا التفضيل للبلدان النامية غير الساحلية في أكثر من مادة واحدة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي نصت على ما يأتي: تعزيز المشاركة الفعالة للبلدان النامية في الأنشطة في المنطقة على النحو المحدد على وجه التحديد في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما ما ورد في هذا الجزء. لدى الدولة غير الساحلية والدولة المتأثرة جغرافياً حاجة خاصة لمواجهة التحديات التي يفرضها موقعهما غير المناسب، مثل المسافة من المدينة وصعوبات الوصول إليها ومنها[٤].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(٢) لمياء جغري، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٩٢.

(٣) لمياء جغري، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، مصدر سابق، ص٧٩.

(٤) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، ليبيا، بلا سنة نشر، ص٢٤٩.

وقد أشارت المادة (١٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م إلى حق الدول الحبيسة من المشاركة في المنطقة، فنصّت على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقولها: "ومع ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها"(١).

وقررت أيضاً منح السلطة الدولية صلاحية دراسة مشاكل الدول الحبيسة بسبب النشاط في المنطقة بقولها: النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، ورغم ما نصّت عليه الاتفاقية من حقوق الأفضلية إلا أنّها لم تنفذ بشكل كامل حتى تسهم في تحقيق الإنصاف(٢).

ومن وجهة نظرنا إنَّ حقَّ الأفضلية لم يطبق والدليل على ذلك أن تملك الدول الكبرى حق نقل التكنولوجيا وثبات هذا الحق لها، إلا أنَّ هذه الدول عملت على اعطاء الدول النامية جزء من هذا الحق، لكن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، إذ أنّ الدول الكبرى لا تريد أن تتنازل عن شيء من حقها في هذه المنطقة للدول النامية أو المتضررة جغرافياً، وإنَّ حق الأفضلية منتقد انتقاداً شديداً من قبل الدول الصناعية الكبرى؛ والسبب بذلك كون الدول الصناعية الكبرى لا تريد أن تفضل دولاً عليها وانّما تريد أن تكون هي المسيطرة فقط، ولو كان الكلام عكس ذلك لما تمّ رفض اتفاقية قانون البحار لعام١٩٨٢م من قبل هذه الدول الكبرى، وأيضاً ما دفعهم إلى انشاء اتفاق تنفيذي لعام ١٩٩٤م الذي بمقتضاه همش الكثير من أحكام الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

---

(١) د. محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص٢٠٦.

(٢) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مصدر سابق، ص٢٥١.

ثالثاً: حق الدول الحبيسة في اقتسام الأرباح الناتجة من عوائد المنطقة الدولية

إنّ موضوع تقسيم الأرباح والفوائد الناتجة من عوائد المنطقة من الموضوعات الهامة التي كانت محل خلاف بين البلدان النامية المتمثلة في مجموعة الـ (٧٧)، والبلدان الصناعية المتقدمة تكنولوجيا، فقد عملت الدول النامية الحبيسة منها والساحلية – من خلال المحاولات السابقة عن اتفاقية عام ١٩٨٢ – على حث الدول الصناعية ذات الإمكانيات التكنولوجيا المتقدمة بتخصيص نسبة من دخلها القومي لمساعدتها، حتى يتحقق ولو شيء من التوازن بين دول العالم، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ لتحقيق آمال مجموعة الدول النامية بوجه عام والدول الحبيسة بوجه خاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يمكن من خلاله تحقيق أغراض التنمية التي تتطلب توسيع فرص المشاركة في أوجه النشاط، وكان ذلك واضحاً من خلال مشاركة الدول النامية ومنها الدول الحبيسة في الأرباح العائدة من تعدين المنطقة الدولية[١]، ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية كلها الذي اعتمدته الجمعية العامة وطبقته على المنطقة الدولية، لتكون متاحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، فهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تقرر فيها مصلحة مشتركة يمكن أن تدر دخلا يكون عائده لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار بمصالح الدول النامية عند توزيع الفوائد والعوائد من استغلال منطقة التراث المشترك لضمان تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي وللتجارة الدولية، ومن أجل تحقيق طموحات الدول الحبيسة في المنطقة حول تقاسم الأرباح العائدة، تقدمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة ينطوي على مقترحاتها حول هذا الموضوع وقد بالغت هذه الدول في مجموعة طلباتها المتمثلة في تخصيص نسبة ٣٥ % من الأرباح للدول الحبيسة، ويوزع الباقي كالآتي:

– (١٠%) لإنشاء صندوق لإعادة التوازن بين الدول المنتجة للمعادن المستخرجة من اليابسة وتلك التي يتمُّ استخراجها من المنطقة الدولية.

– (٣٥%) توزع بالتساوي بين الدول النامية.

---

(١) راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، اطروحة دكتورة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٦.

– (٢٠%) توزع على جميع الدول في العالم سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا، على أساس أن المنطقة ملك للإنسانية جمعاء. وهو ما كان محل خلاف بين الدول الصناعية والدول النامية[١].

وقد تمَّ رفض تلك المقترحات من جانب الدول المتقدمة لما فيها من المغالاة في تلك النسبة المخصصة للدول الحبيسة، وأشارت بعض الدول المعارضة لتلك المقترحات إلى أن توزيع الأرباح يكون من اختصاص السلطة الدولية، ويتمُّ توزيع هذه العوائد على جميع الدول النامية الساحلية منها وغير الساحلية سواء تمَّ التصديق على الاتفاقية أو لا، على أساس أن نصوص الاتفاقية جاءت عامة بلفظ الدول وليس بلفظ الدول الأطراف، وسبب ذلك أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية دون تحديد ما إذا كانت هذه الدول طرفاً في الاتفاقية أم لا، طالما أنّها جزء لا يتجزأ من الكيان الدولي الذي يجب أن يستفيد من المنطقة، وقد خولت الاتفاقية للدول حق اقتسام فائض الإنتاج من عملية التعدين في المنطقة بطريقة عادلة ومنصفة، حيث نصت المادة (١٦٠) وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الثانية على أنه: "تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة المنطقة تقاسما منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة"[٢].

وقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م الجمعية العامة للسلطة الدولية بعض الصلاحيات والوظائف، منها عملية توزيع الفوائد المالية العائدة من استغلال المنطقة، حيث دعت إلى دراسة واعتماد القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع المالية وغيرها من المنافع الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، وكذلك المدفوعات والمساهمات المقدمة بموجب المادة (٨٢)، بناءً على توصية المجلس، بينما مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تشارك في أنشطة المنطقة[٣].

كما إنّها تشترك في حصة عادلة ومتساوية من الفوائد المالية وغيرها من المنافع الناشئة عن الأنشطة في المنطقة، على وفق شعار السلطة الدولية وقوانينها وأنظمتها وما يتضح من النصوص

---

(١) لمياء جغري، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢) ينظر: الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الثانية من المادة (١٦٠) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٣) د. راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي. مصدر سابق، ص١٢٢.

السابقة أنّ مجمل الدول الحبيسة من حيث الواقع لا تتمتع بميزة خاصة في المعاملة؛ لأن أمر تقرير هذه الميزة يخضع لتقرير السلطة الدولية التي لها صلاحية المنح أو المنع(١).

رابعاً: حق التنقيب للدول في المنطقة الدولية

يعدُّ حق التنقيب في المنطقة الدولية من أكثر القضايا تعقيداً التي أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بين الدول الصناعية والنامية، وهو السبب الرئيس لرفض الولايات المتحدة التوقيع على الاتفاقية(٢)، وكذلك سبب بدء الأمين العام للأمم المتحدة مشاورات غير رسمية لغرض حث الدول المشاركة على تحديث الاتفاقية وإقرار الاتفاق التنفيذي بما ينسجم مع رغبات البلدان المتقدمة. وأثارت اللجنة الثالثة الخاصة موضوع الكشف عن موارد قاع البحار والمحيطات، ولا سيما العقيدات المتعددة المعادن، كجزء من فحص اللجنة التحضيرية لقواعد وإجراءات الاستكشاف والاستغلال التي نوقشت في مشروع خاص بدأت مناقشتها في دورتها الثالثة في (كينغستون جامايكا)(٣). يهتم هذا الموضوع بتمثيل المصالح الغربية أكثر من اهتمامه بحماية حقوق الدول النامية. فالتنقيب يكاد يهدد جهود الدول النامية لتأمين حقوقها، والتي جاهدت لسنوات حتى تكرسها في اتفاقية قانون البحار. والتنقيب بمعناه الأوسع إجراء مسح عام لمساحة كبيرة من أجل جمع البيانات التي يمكن من خلالها تعيين ما إذا كانت المناطق المحددة تستحق التنقيب، وتعدُّ مرحلة أساسية لإعداد الموارد المعدنية للاستخراج، سواء في البر أو في البحر. تعتبر طريقة التنقيب من الأعمال التمهيدية التي ليس لها غرض تجاري(٤).

تشرف السلطة الدولية على أنشطة الحفر والاستكشاف، وتشجع التنقيب، وتسوق النفط لمنفعة المجتمع الدولي، امتثالاً للاتفاقية(٥). وعملت اللجنة التحضيرية على تعزيز الاستكشاف من خلال الموافقة على طلبات استكشاف العديد من البلدان، إما بشكل فردي كجزء من اتفاقهم لتسجيل جمهورية كوريا، أو من خلال اتحادات الدول التي تشمل (بلغاريا وكوبا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والاتحاد

(١) د. عبدالرؤوف جاد حسين عيوش، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٢) د. محمود عبد الحميد سليمان، حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد ٨٢، ١٩٨٥، ص ١٩٦.

(٣) ينظر: الوثيقة رقم: ISBA/12/C/2 (Part I).

(٤) لمياء جغري، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٥) ينظر: الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

السوفيتي السابق). ووافقت اللجنة التحضيرية على إنفاق ٥،٢ مليون دولار قبل إنشاء الهيئة، حتى تبدأ العمل في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وعمل مجلسها على إيجاد أرضية مشتركة بين ممثلي الدول فيما يتعلق بإصدار مسودة اللوائح المتميزة عن الاستكشاف في المنطقة. وقامت ألمانيا بإخطار السلطة للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في عام ٢٠٠٥[١]، وتتمُّ عملية التنقيب في المنطقة الدولية من خلال مجموعة من القيود والشروط وهي كما يأتي:

١- يجري التنقيب على وفق الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونظام التنقيب عن العقيدات متعددة المعادن.

٢- تبدأ عملية التنقيب بعد أن يقوم الأمين العام بإبلاغ طالب التعاقد بأن إخطاره قد تم تسجيله وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤) من الملحق الثالث للاتفاقية.

٣- حجب جميع الحقوق الخاصة بعملية التنقيب والمتعلقة بالموارد باستثناء إمكانية المنقب في استخراج كمية لازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية[٢].

٤- في حالة وجود أدلة مادية تشير إلى احتمال إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، يُمنع مقدم الطلب من التنقيب، كما يُحظر عليه التنقيب في قطاع محمي بخطة عمل مصرح بها لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن، أو في قطاع محجوز، أو في قطاع حظر المجلس استغلاله[٣].

٥- يجب على كل من يسعى للحصول على تصريح لإجراء التنقيب في المنطقة أن يقدم تعهداً خطياً للسلطة الدولية، على أن يكون مقبولاً لدى السلطة التي تقيمه بموجب قواعد وإجراءات وأنظمة السلطة، وأن يلتزم طالب التعاقد بالقواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية وبالتعاون بما يتعلق ببرامج التدريب والتعاون في كل برامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية والبحث العلمي البحري والتنقيب[٤]، وأن

---

(١) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مصدر سابق، ص٢٤١

(٢) راجع الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية بعنوان: نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، ص ٢-٦.

(٣) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٤) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٥٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

يلتزم طالب التعاقد بالامتثال والخضوع لرقابة السلطة أثناء القيام بعملية التنقيب، نظراً لاستيفاء شروط الجنسية أو الملكية أو الرعاية، يجب أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً[١].

ويستنتج من ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م كانت قاصرة عن أدراك هدف من أهداف ومبادى القانون الدولي العام وهو المساواة بين أعضاء الجماعة الدولية، ذلك أن ما نصّت عليه يجعل نصيب الدول الغربية هو الأوفر من موارد المنطقة لما هي عليه من اقتصاديات مرتفعة وتطور علمي وتكنولوجيا يسمح لأفرادها بإنشاء مؤسسات وغيره من الكيانات المؤهلة لاستخراج هذه الموارد من تلك المنطقة وفي هذا اجحاف للدول النامية التي تفتقر إلى تلك الامكانيات.

الفرع الثاني
واجبات الدول بالمنطقة الدولية في أعالي البحار

فيما يخص الواجبات هناك العديد من الواجبات المختلفة للدول باستخدام للمنطقة الدولية، ويمكن توضيح أهم هذه الواجبات على النحو الآتي:

اولاً: حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية

إن حرية استخدام أعالي البحار لا تعني حرية تلويث هذه البحار؛ ذلك لأنَّ زيادة عدد ناقلات النفط في العالم، واستكشاف النفط واستغلاله في قاع البحار، يزيد قلق الإنسانية بصفة عامة والشعوب التي تعيش على سواحل قريبة من هذه المناطق، والمخاطر التي يتعرضون لها، عندما تتسرب من هذه الناقلات كميات من النفط تؤثر بشكل مباشر في البيئة البحرية، لهذا فإنّ على الدول المحافظة على البيئة البحرية، ولا بدَّ من اتخاذ الاحتياطات اللازمة مقدماً لمواجهة تلوث البيئة البحرية، ولقد توصلت العديد من الدول عام ١٩٦٩ إلى عقد اتفاقية (بروكسل) بشأن التدخل في البحر العالي عند وقوع حادث يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى التلوث بالنفط[٢]. ثم وقع في لندن في الثاني من نوفمبر ١٩٧٣

---

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مصدر سابق، ص٦١.

(٢) حياة عبد المؤمن، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ١٧.

بروتوكول لا يحصر التدخل في حالة التلوث من النفط فقط وإنّما يشمل التلوث الناجم عن مواد مسطرة في قائمة توضع من قبل جهاز تسميه المنظمة البحرية بين الحكومات(١).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فقد تضمنت حكماً حول التدخل بسبب التلوث هو الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) التي تنصُّ على أنه "ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، ممّا يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى"(٢).

ومن ذلك نرى أن غياب السيادة على البحر العالي لا يعني عدم وجود قواعد لحماية البيئة البحرية فيه، إذ سمحت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ لجميع الدول بالتدخل غير المباشر لتأمين هذه الحماية فقد أعطت الفقرة الأول من المادة (٢١٨) لدولة الميناء، أي الدولة التي توجد في مينائها أو في منشآتها المينائية السفينة، الحق بالقيام بالتحقيق مع تلك السفينة وعند توفر الأدلة، إقامة دعوى ضدها، عند الشك بقيامها بأي تصريف للفضلات أو المواد الملوثة خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة، أي في البحر العالي، وهذه القواعد تذهب إلى أبعد مما جاء في اتفاقية لندن المعقود في الثاني من نوفمبر ١٩٧٣ لمنع التلوث من السفن والتي تكتفي بالتفتيش من قبل سلطات دولة الميناء(٣).

ومن أشهر القضايا المتعلقة بحماية البيئة البحرية، قضية مصنع الأوكسيد المختلط بين ايرلندا والمملكة المتحدة، التي اتخذت بشأنها المحكمة الدولية لقانون البحار تدابير تحفظية، الغاية منها الحفاظ على البيئة البحرية، غير أنّ سحب ايرلندا لدعوها حال دون فصل في الموضوع(٤).

---

(١) بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي قسنطينة،٢٠١٥، ص١٠٥.

(٢) ينظر: المادة (٢٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٣) ينظر: الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٤) حياة عبد المؤمن، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مصدر سابق، ص ٦٤.

حيث نجد أنَّ أغلب الدول لا تهتم بهذا الموضوع وعلى رغم من خطورة هذا الأمر إلا أنَّه لم يجد ذات الاهتمام من قبل الدول وغالباً ما نجدُّ أيضا أنّ الدول تفكر بمكاسبها المادية فقط أو المعنوية دون التفكير بما يضرُّ الإنسانية وخير دليل في وقتنا الحالي هو وقف الناقلة صافر في البحر الاحمر من جانب دولة اليمن والتي تحمل (١٢٠٠٠٠٠) برميل للنفط وقيل إنّها سوف تكون بمثابة قنبلة عائمة تهدد بأكبر كارثة بحرية تصيب أغلب دول العالم والمحيط الدولي.

ثانياً: محاربة النشاطات غير المشروعة في المنطقة الدولية بأعالي البحار

تهدف هذه القواعد إلى محاربة وإلغاء بعض النشاطات المحرمة دوليا كالقرصنة وتجارة الرقيق وتجارة المخدرات والبث الإذاعي والتلفزيوني غير المصرح به، إذ أنَّ هذه النشاطات تضرُّ بالمصالح الجوهرية للجماعة الدولية وتحتاج منها إلى التضامن لمحاربتها، لذا تقررت في القانون الدولي مجموعة من القواعد تسمح لجميع الدول باتخاذ إجراءات معينة ضد السفن التي تقوم بتلك النشاطات، وقد يكون في تلك القواعد تقييد لحرية الملاحة في البحر العالي، إلا أنَّ هذه القيود تفرضها ضرورة حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي(١).

ثالثاً: أمن الملاحة في المنطقة الدولية في أعالي البحار

مما لاشكَّ فيه أنَّ الحصول على الفائدة القصوى من الملاحة تقتضي ضمان سلامتها وتهيئ جو الأمن والطمأنينة حولها، أي ضمان الجو الملائم لحركتها في البحار بدون أخطار أو حوادث، الأمر الذي يتطلب فرض بعض القيود على حرية حركة السفن ضماناً لسلامة الملاحة. وهكذا أبرم عدد كبير من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى توفير أكبر قدر من الأمن والسلامة للملاحة الدولية، منها ما يتعلق بالسفن ذاتها من حيث بنائها ومعداتها وطاقمها، ومنها ما يتعلق بالحوادث البحرية، ومنها ما يتعلق بالمساعدة والإنقاذ في البحار، والقسم الآخر بالإرشادات ومنشآت المرور البحرية لتقليل من الحوادث التصادم(٢). ففيما يخصُّ النوع الأول تقضي الفقرة الثالثة من المادة (٩٤) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، التي تقابل الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي١٩٥٨، على ما يأتي: "تتخذ كلُّ دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير

(١) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٣٤.

(٢) راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، مصدر سابق، ص١٢٥.

لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها: بناء السفن ومعداتها وصلاحياتها للإبحار، وتكوين طاقم للسفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة، واستخدام الإرشادات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات"[١].

رابعاً: استخدام المنطقة الدولية للأغراض السلمية:

لقد طالبت بعض الدول، مع بدء اهتمام الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي بتدوين وتطوير القانون الدولي للبحار، بمنع استعمال المنطقة الدولية لأغراض من شأنها الإضرار بمصالح الدول الأخرى في الاستخدامات المشروعة لأعالي البحار ومنها حرية المرور، كإجراء التجارب النووية والاستخدامات الأخرى غير السلمية كإقامة مناطق حظر في أعالي البحار لإجراء المناورات العسكرية، أو تخزين الأسلحة ذات التدمير الشامل، ولقد تعرض مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨، لهذا الموضوع واتخذ في شأنه قرارين:

١- أحال الموضوع الخاص بالتجارب النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسته.
٢- أوصى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ومع الدول لإنقاذ أعالي البحار من مخاطر التجارب الذرية[٢].

وقد اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بالموضوع وخاصة وإنّ الجمعية العامة قد أكدت في تصريح المبادئ الخاصة بقانون البحار الصادر في ١٩٧٠ على أن يكون استخدام البحار للأغراض السلمية وحدها، وأن يراعى في ممارسة حرية الملاحة في أعالي البحار أحكام الاتفاقية وما تقضي به قواعد القانون الدولي الأخرى. وقد ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية، ظاهرة رمي المخلفات النووية في البحار، وعلى الرغم من اعتراض المنظمات الإنسانية لهذه الظاهرة، إلا أنَّ الدول النووية لا تتوانى من رمي هذه المخلفات بشكل كبير في البحار. ومن الواضح أن هذه المخلفات فيها مواد مشعة تؤثر على الموارد الحية، كما تنبعث منها مواد ضارة تلوث المياه ولم تتمكن سلطة أعالي البحار من منع هذه الظاهرة الخطرة التي تهدد البشرية، ذلك أن الأسماك المصابة، تنتقل إلى جميع

---

(١) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة (٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.
(٢) بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مصدر سابق، ص١٠٨.

مناطق العالم، كما أن المياه الملوثة والتي تحمل مواد مشعة تؤثر في البيئة البحرية بشكل كبير، ويتطلب ذلك التعاون الدولي وعقد اتفاقيات دولية[١].

ومن وجهة نظرنا نرى بأنَّه يجب اعطاء دور للسلطة الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م لفرض على الأقل غرامة مالية هائلة على الدول التي تتوانى في رمي النفايات أو المخلفات النووية في البحار وكذلك على الدول التي تقوم بالتجارب النووية؛ لأنَّ هذه النفايات والتجارب النووية التي ترتكب في منطقة أعالي البحار سوف تضرُّ بما موجود بقاع وما تحت قاع المنطقة مما يسبب بمشاكل أو لربما كوارث هائلة تصيب ما موجود من كائنات حية في هذه المنطقة مما يضر بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء.

خامساً: المحافظة على نشاطات قيعان بحار المنطقة الدولية

إن النظام الدولي الجديد للبحار المتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار العالية المنبثق عن اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢م، يفرض بدوره قيوداً على ممارسة المرور الحر، وتتمثل في عدم الإضرار بالأنشطة المشروعة التي تقرها السلطة الدولية التي تتولى تنظيم الاستغلال والإشراف على المنطقة الدولية. ولقد واجهت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف واستثمار المنطقة الدولية لقيعان البحار باهتمام خاص فالقاعدة العامة تتمثل بحكم المادتين (٨٧ و ١٤٧)[٢]:

– فالفقرة الثانية من المادة (٨٧) تقضي بأن تمارس الدول حريات البحر العالي مع مراعاة الاعتبار الواجب لما تنصُّ عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

– وجاء الحكم في المادة (١٤٧) مكملاً للحكم الأول، إذ تنصُّ فقرتها الأولى أن "تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية".

ويوجد في الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) حكم يتعلق بالمنشآت المقامة لأغراض النشاطات التي تجرى في المنطقة، وهذا الحكم يشبه في أغلب جوانبه الحكم الخاص بالمنشآت المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري للغرض نفسه، إلا أنّه يختلف عنه في بعض

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص٢٠١.
(٢) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار. مصدر سابق، ص٤٤١.

الجوانب، فإقامة منطقة الأمان حول المنشآت المقامة في المنطقة الدولية لقيعان البحار تكون إجبارية وليست اختيارية كما هو الحال بالنسبة للمنطقتين الأخريين، وإنه لا يجوز إقامة هذه المنشآت "إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية"، أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك، وهكذا يلاحظ أن الملاحة في المنطقة الدولية تحظى باهتمام يزيد على ما تحظى به المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري(١).

لذلك نرى أنَّه يجب على جميع الدول أن تتعاون في المحافظة على النشاطات التي تجري في المنطقة الدولية كون هذه المنطقة تراثاً دولياً لجميع الدول كما مشار لذلك بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م دون أن تفصل أو تفرق بين الدول ساحلية أو غير ساحلية وذلك وعلى هذا الأساس يجب أن تتضافر جهود جميع الدول من أجل المحافظة عليها كونها تمثل إرثاً للجيل الحالي والأجيال القادمة.

(١) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ط١،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٤ ص٢٢٠.

المبحث الثاني

الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة الدولية ووسائل تسوية المنازعات فيها

قد تتأثر المنطقة الدولية في أعالي البحار ببعض من الجرائم ولربما تهدف هذه الجرائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على استغلال موارد المنطقة، وكما نعرف أن المنطقة الدولية (قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية) ذات أهمية دولية نتيجة لما فيها من ثروة معدنية وحيوانية وفيرة تسدُّ نقص غذاء أغلب دول العالم وخاصة الفقيرة منها هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنَّ المنطقة الدولية تقع خارج حدود الولاية الوطنية وتكون بعيدة عن أنظار الدول وتستغل لتكون مسرحاً لبعض من الجرائم وهذه الجرائم تهدد استغلال موارد المنطقة، ناهيك عن النازعات التي قد تثور بين أطراف الاتفاقية بسبب عدم تفسيرها أو تطبيقها بصورة صحيحة كل هذا الأمور وغيرها قد تؤثر على استغلال موارد المنطقة الدولية، ومن أجل الوقوف أكثر على هذا الأمر يتحتم علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة الدولية، ومن ثم نبين في المطلب الثاني وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية.

المطلب الأول

الجرائم التي تهدد استغلال موارد المنطقة الدولية في أعالي البحار

هناك كثير من الجرائم المستحدثة في القانون الدولي التي لم تكن معروفة من قبل، حيث انتقل القانون الدولي من مرحلة التعايش السلمي بين الأمم إلى مرحلة التعاون الذي يهدف إلى تقدم وتطور الأمم ولم يعد كما كان في القرن السادس الميلادي، حيث ظهرت موضوعات جديدة أهمها: ما يتعلق بمسالة العدوان ومكافحة الإرهاب الدولي، وذلك في ظلّ التقدم العلمي وتشابك المصالح بين الأمم المختلفة.

وحول موضوع ضرورة تنمية التراث المشترك للبشرية دون تهديدات لمنفعة البشرية جمعاء أو التأثير على استخراج الثروات الموجودة في المنطقة، هناك بعض الجرائم التي تهدد تنمية المنطقة، ومن أهم هذه الجرائم هي: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المرتكبة من قبل الآخرين، لذلك سوف نتناول شرحهما بالتفصيل وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أما في الفرع الثاني نتناول الجرائم المرتكبة من قبل الاخرين.

الفرع الأول

الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنطقة الدولية

قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في باليرمو عام٢٠٠٠م كان مصطلح الجريمة المنظمة من المصطلحات الغامضة والمختلف عليها من قبل الدول الاخرى وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة[١].

وخلافاً للجرائم الارهابية تستهدف الجرائم المنظمة الحصول على الكسب المادي، الذي يتمُّ فيه استخدام أساليب غير مشروعة وتعدُّ هذه الجريمة مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة، فقد يكون ضحيتها فرداً أو مجموعة من الأفراد، وقد تمتد أثارها إلى مدة طويلة من الزمن، وقد يكون أفرادها أفراداً طبيعيين أو ممثلين عن الدولة بحيث تأخذ طابع الاعمال الحربية أو العدوانية[٢].

وتتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص التي تدل على خطورتها: منها التخطيط العالي من أفراد محترفين، والتنظيم غير العشوائي لأفرادها، والتعقيد والسرية بشكل يصعب اكتشافهم، والاحترافية والاستمرارية لأنّها صادرة عن أشخاص ذوي مؤهلات خاصة تقبل المخاطرة، والقدرة على التوظيف والابتزاز من حيث توظيف الآخرين عن طريق المال، ومن حيث تعايش المجتمع مع هذه الظاهرة لميل كثيرين منهم إلى الاستقرار والهدوء، وبالتالي الاستسلام للمجرمين، والربح المالي الفاحش وهو الهدف الأساسي من امتهان هذه الجريمة، وأيضاً استخدام العنف والترويع والرشوة باعتبارها اداة من أدوات هذه الجريمة[٣].

ومن أهم أشكال الجريمة المنظمة الدولية المرتكبة في البحار والتي تضر بالمنطقة الدولية، والسلم الدولي الجرائم الاتية:

اولاً: جريمة القرصنة البحرية بالمنطقة الدولية في أعالي البحار

تعدُّ جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة، التي باتت تشكل تهديداً لسلامة الملاحة البحرية بين الدول المختلفة، ولأمن المجتمع الدولي، وخاصة في ظلّ الظروف الاقتصادية

---

(١) حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٣١.

(٢) يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص١١٨.

(٢) المصدر نفسة، ص١٢١.

والسياسية السائدة حالياً. وتتخذ جريمة القرصنة عموما أشكالا شتى، كالقرصنة الاقتصادية التي تستبدل المنافسة بالسرقة، والقرصنة الثقافية التي تتمثل في سرقة الممتلكات التي يشملها التراث التاريخي أو الفني أو المعماري لشعب ما، فضلاً عن إعادة نشر المؤلفات والأعمال الفنية أو الفكرية بصورة غير شرعية، وصولاً إلى القرصنة الحديثة وهي القرصنة الإلكترونية، وهناك كذلك القرصنة الكلاسيكية التي يمارس فيها العنف بحق ركاب سفينة أو طائرة للمطالبة بفدية مادية، أو لاتخاذ مواقف سياسية معينة، أو للتأثير في الرأي العام. وتعد جريمة القرصنة البحرية من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، ويرجح بعض الباحثين تاريخ القرصنة البحرية إلى أكثر من (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد، هذا من حيث وجود الجريمة، أما بالنسبة للتسمية فتشير الوثائق الى استخدام مصطلح القرصنة لأول مرة منذ حوالي (١٤٠) سنة قبل الميلاد، بواسطة المؤرخ الروماني "بوليبيس"[١]. وتعد القرصنة من الجرائم العظمى وأكثرها خطورة بهذا الصدد[٢].

واشارت المنظمة البحرية الدولية، أن عدد حوادث القرصنة الدولية المسلحة المرتكبة قد بلغ عام ١٩٩٧ ضد السفن (٢٥٢) حادثاً حيث قتل فيها (٥١) من أفراد طواقم السفن وجرح (٣٠) واختطاف (٤١٢) كرهائن، ويرى إلاتحاد الدولي لعمال النقل والمكتب البحري الدولي أن التقارير الرسمية لا تمثل (٥٠%) من الأرقام الحقيقة وذلك خوفاً من منع السفن من الحركة وما يسببه لها ولشركات التامين من خسائر[٣].

وتجري ثلث عمليات القرصنة في العالم قرب سواحل الصومال ومنذ أول خطف يتم الإبلاغ عنه عام ٢٠٠٥ سيطر القراصنة على الكثير من السفن وجمعوا فدى بملاين الدولارات. وقالت الأمم المتحدة إنّ هجمات القراصنة قبالة ساحل الصومال انخفضت إلى أدنى مستوياتها منذ عام ٢٠٠٦ بسبب تشديد اجراءات الأمن على السفن وتسيير دول غربية مزيدا من الدوريات البحرية. وقال الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره إلى مجلس الأمن التابع للمنظمة الدولية إنّ (١٧)

---

(١) عادل بودما، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، طروحه دكتوره مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩٢.

(٢) تدخل القرصنة ضمن جرائم القانون الدولي الاسلامي طبقاً لأرجح التفسيرات للآية الكريمة، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة/ الآية رقم ٣٣)، فالقرصنة هي صورة من صور الفساد في الارض الذي ورد ذكره في الآية الكريمة.

(٣) ينظر: وثيقة الأمم المتحدة المرقمة A/53/456 في ١٩٩٨/١٠/٥ ص ٤٠-٤١.

هجوما وقع في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣ مقارنة مع (٩٩) هجوماً في ذات الفترة من العام الذي سبقه. وتشير تقديرات البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة إنَّ القراصنة حصلوا على فدى بلغت ٤١٣ مليون دولار بين ابريل نيسان ٢٠٠٥ وديسمبر كانون الأول ٢٠١٢[١].

ومن أشهر جرائم القرصنة التي حدثت في قاع البحار (المنطقة الدولية) هي ما قامت به وكالة المخابرات المركزية الأمريكية سرقة الغواصة النووية السوفيتي (K-129) عام ١٩٦٨[٢].

وقد وضعت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ أول تعريف دولي اتفاقي لجريمة القرصنة البحرية حيث أوضحت في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية أن القرصنة البحرية هي:

١) أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو حجز الأشخاص، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة يكون موجها:
- في أعالي البحار ضد سفينة أخرى أو طائرة أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو الطائرة ذاتها.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

٢) أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة.

٣) أي من أعمال التحريض، أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة، أو يسهل ارتكابها[٣].

وقد أضافت المادتان (١٦و١٧) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار حالتين أخرتين لمفهوم القرصنة هما[٤]:

---

(١) مقال منشور على الموقع https://www.annabaa.org/arabic/violenceandterror/92 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٥ ساعة ٣:٢٠ مساءاً.

(٢) مقال منشور على الموقع https://ara.tivoyageur.com/how-cias-project-azorian-attempted-steal-soviet-k-129-nuclear-submarine-154109 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٨ ساعة ١٢:١٠ مساءاً.

(٣) ينظر: المادة (١٥) من اتفاقية أعالي البحار التي أقرتها الجماعة الدولية في مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨.

(٤) ينظر: المادة (١٧) من اتفاقية أعالي البحار التي أقرتها الجماعة الدولية في مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨.

– أعمال القرصنة كما حددتها المادة (١٥) إذا ارتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقهما وتحكم في السيطرة عليها.

– تعدُّ السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية، إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة (١٥) وتطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

ونستخلص مما تقدم، أن تعريف جريمة القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف اقتصر من حيث النطاق المكاني على ما يقع منها في أعالي البحار، وهو أمر مبرر لأنَّ هذه الاتفاقية خاصة بأعالي البحار فقط، ومن الطبيعي ألا نجد في هذا التعريف إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة، كالمياه الإقليمية.

وجاء تعريف القرصنة البحرية في المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كما يأتي: "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

١) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف، أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

– في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.

– ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

٢) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

٣) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل ارتكابها"[١].

وتنص المادة (١٠٢) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنهّ إذا ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة (١٠١) سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقهما واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة[٢].

---

(١) نظر: المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٢) د. مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦٢.

ثم أضافت المادة (١٠٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنهّ: "تعتبر السفينة سفينة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة (١٠١)، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل"[١].

ونستخلص مما تقدم، أن تعريف جريمة القرصنة البحرية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٨٢، هو التعريف المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية، ويميل إليه أغلب فقهاء القانون الدولي، هذا ويلاحظ أنَّ التعريف المعتمد لجريمة القرصنة البحرية في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، يتفق في معظم عناصره مع تعريف هذه الجريمة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وإن كانت اتفاقية جنيف قيدت جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار، وهو أمر مبرر؛ لأنها لم تعنى إلا بأعالي البحار، فإن ذلك غير مبرر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م. لأنَّها جاءت شاملة، ولم تعالج ما يقع في المياه الإقليمية للدول، ويترتب على ذلك سلبيات كثيرة تتعلق بحالات الضبط والمطاردة والملاحقة القضائية.

وتعرف القرصنة وكما تشير بعض المصادر بأنّها نوع من أنواع الجرائم أو الأعمال العدائية وأعمال العنف والسلب التي ترتكب في عرض البحر ضد سفينة او مجموعة من السفن، بهدف سلب ونهب حمولتها أو المطالبة بفدية مالية كبيرة للإفراج عنها، والقرصان شخص مغامر يجوب البحار لنهب السفن التجارية ولو تتبعنا التاريخ لوجدنا أنَّ ظاهرة القرصنة في البحار ليست جديدة وانما قديمة جداً.

وقد جاء في تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أن جريمة القرصنة البحرية تأخذ أحد خمس صور هي كما يأتي:

١) قيام طاقم أو ركاب سفينة بالعمل الإجرامي ضد سفينة أخرى في أعالي البحار، وهذه الصورة الشائعة للقرصنة البحرية مند القدم والأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر، حيث نجد سفن القرصنة تهاجم سفنا تجارية أو سفن الصيد والسياحة بصفة متكررة.

٢) قيام طائرة بالعمل الإجرامي ضد سفينة في أعالي البحار، وتقع القرصنة البحرية في هذه الصورة بقيام طائرة بمهاجمة سفينة والاعتداء عليها أو سلبها سواء من خلال إنزال القراصنة أو الهبوط على

(١) ينظر: المادة (١٠٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

متن السفينة ثم مهاجمتها مع الأخذ بعين الاعتبار أن السفينة تملك القدرة على السيطرة على السفينة وإيقافها عن طريق التهديد بقصفها ونحو ذلك.

٣) قيام طاقم أو ركاب سفينة بالاعتداء على أشخاص أو أموال أو ممتلكات في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة.

٤) قيام طاقم أو ركاب سفينة حكومية بالتمرد أو الاعتداء على السفينة ذاتها، واستخدامها لأعمال القرصنة البحرية.

٥) قيام بعض طاقم أو ركاب سفينة خاصة بالتمرد والاعتداء على السفينة ذاتها، وهذه الحالة مختلف عليها بين فقهاء القانون الدولي من حيث كونها جريمة قرصنة بحرية أو حالة تمرد أو عصيان، والراجح أنَّها تعتبر من قبيل القرصنة البحرية[١].

ونستخلص مما تقدم من صور مختلفة لجريمة القرصنة البحرية أنّها ترتكب أعمال السلب والنهب باستخدام القوة والعنف في البحار، وهو الهدف الذي يدفع القراصنة للقيام بهذه الأعمال منذ القدم، ويتباين حجم ما يتم نهبه من متعلقات شخصية وأموال يحملها طاقم السفينة إلى سلب البضائع من السفن أو حمولتها كاملة وفي مرحلة أشد خطورة تنهب السفينة مع حمولتها، ويتمُّ بيع الحمولة أو التصرف بها وإعادة السفينة إلى طاقمها، وفي أحيان أخرى يتم التخلص من الطاقم ويتم الاستيلاء على السفينة وتشغيلها بطريقة غير مشروعة، ولذلك جاءت المادة (١٠١) من الاتفاقية تحت عنوان (تعريف القرصنة) في حين أنَّها لم تتضمن تعريفاً للقرصنة وأنّما تضمنت تعداداً للأفعال التي تكون جريمة القرصنة وقد يكون في ذلك تناقض واضح.

ثانياً: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة الدولية

توالت الاتفاقيات الدولية التي وضعت لمكافحة المخدرات، ومن أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وقد جمعت هذه الاتفاقية شتات المبادئ والأساليب التي أرستها الاتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة– ولذلك سميت بالاتفاقية الوحيدة– وبلغ عدد الأطراف المنظمة للاتفاقية حتى عام ١٩٩٤ نحو (١٤٧) دولة، وقد أرست هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ المختلفة تمثلت فيما يأتي:

- قصر إنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية.

---

(١) د. عبد الله الملحم، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠١، ص٧٠.

- تقنين العقاب على جرائم المخدرات.
- تقنين نظام تسليم المجرمين.
- توسيع نظام الرقابة الدولية على المخدرات.
- إعمال مبدأ عالمية العقاب.
- علاج مدمن المخدرات(١).

وبعد ذلك جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وقد أبرمت هذه الاتفاقية بهدف إخضاع العقاقير ذات الأثر النفسي وغير المرتبطة بالأفيون والكوكايين والحشيش للرقابة الدولية، بمعنى آخر إخضاع العقاقير المنشطة والمهدئة والمسببة للهلوسة والتي لم تكن خاضعة للرقابة الدولية إلى هذه الرقابة، وبلغ عدد الأطراف المنظمة للاتفاقية حتى عام ١٩٩٤ حوالي (١٣٣) دولة، وأخيراً تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا عام ١٩٨٨، وهي أول اتفاقية دولية شاملة وعامة تتعلق بمكافحة الإتجار بجميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية(٢).

وقد جاء في المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ما يأتي:

١) يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

أ. إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١.

ب. زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقيه سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

ج. حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (أ) أعلاه.

---

(١) عادل بودما، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام. مصدر سابق، ص٤٢٢.

٢) يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية، والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاكي الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقيه سنة ١٩٧١[١].

ويتضح من خلال ذلك، أن كل طرف يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها على وفق للفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ عندما ترتكب الجريمة في إقليمه، وترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة، كما يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٣) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه، وترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة (١٧) شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين (٤ و ٩) من تلك المادة[٢].

وتضيف المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ما يأتي:

- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.

- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الإتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها.

- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الإتجار

---

(١) ينظر: المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢) د. عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مصدر سابق، ص٣١٠.

غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل ويطلب عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة"[١].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فتنص المادة (١٠٨) منها على ما يأتي: "تتعاون جميع الدول في قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية، ولأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها، تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار"[٢].

حيث تصنع غواصات تهريب المخدرات بسرية في غابات المانغروف في كولومبيا قبل أن تغوص في مياه المحيط الهادئ باتجاه أميركا الوسطى أو الولايات المتحدة الأمريكية وصولاً أحياناً إلى أوروبا عبر المحيط الأطلسي، محملة بأطنان من المخدرات[٣].

ونستخلص مما تقدم، أن هذه الجريمة تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أي أن جميع الدول مختصة طبقاً للقانون الدولي بملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، بل يمكن حتى للدولة التي ترفع السفينة علمها إذا كانت هذه السفينة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب من الدول الأخرى ملاحقة هذه السفينة ومعاقبة مرتكبيها طبقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

حيث جعلت المادة (١٠٨) من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل قيداً على تمتع السفن بحرية الملاحة في أعالي البحار. ويلاحظ هنا أن حكم هذا النص أقتصر على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل في حين أن الأفضل أن يكون الحكم أكثر شمولية بحيث يغطي أنواعاً أخرى من التجارة غير المشروعة والتي تعد خطراً يهدد الإنسانية جمعاء كتجارة الأسلحة وغيرها من الجرائم، وتكمن خطورة جريمة المخدرات على المنطقة الدولية إذا ما اتخذت جريمة الإتجار هذه أعالي البحار مكاناً لها ومسرحاً للتنفيذ.

---

(١) ينظر: المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢) ينظر: المادة (١٠٨) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

(٣) مقال منشور على الموقع https://arabic.euronews.com/2020/03/20/watch-secrets-of-colombia-empire-drug-trafficking-submarines تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣٠ ساعة ١٢:١٩ مساءاً.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل الآخرين بالمنطقة الدولية في أعالي البحار

هناك العديد من الجرائم المختلفة المرتكبة من قبل الآخرين بالمنطقة الدولية وتؤثر على منطقة الدولية في أعالي البحار، ومن أهم هذه الجرائم مثل جريمة البث الإذاعي، وجريمة تجارة الرقيق، وجريمة تلوث البيئة البحرية، وسوف نتكلم عن هذه الجرائم بالتفصيل وذلك على النحو الاتي:

اولاً: جريمة البث الإذاعي غير المصرح به في المنطقة الدولية في أعالي البحار

يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار، إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار أو من غواصات في قاع أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية باستثناء ندوات الاستغاثة(١).

ولا شكَّ أن البث الإذاعي غير المصرح به – سواء كان راديو أو تليفزيون أو غيره– الموجه إلى الجمهور العريض في الدولة الساحلية من سفينة أو منشأة في البحر العالي يعتبر– إذا كان مخالفا للقواعد الدولية– اعتداء على سيادة الدولة، فضلاً عن احتمال تشويشه على الموجات المعتمدة دولياً والتي تقسمها السلطات الدولية المختصة، وذلك لما ينطوي عليه هذا العمل من تهديد للنظام الدولي واستقراره القائم على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتنمية العلاقات الودية بين الشعوب(٢).

حيث دخل تحريم التنظيم الدولي بشكل متأخر نسبياً. حيث لم تتناول اتفاقية جنيف للبحار لعام ١٩٥٨م هذه الموضوع إلا أنّه تمَّ تناول هذا الموضوع في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م وذلك بناء على اقتراح من قبل الجماعة الاوربية، ولربما يمكن أن يثار هنا تسأل هل إنَّ التأخير على هذا التحريم يعود على الاعتقاد بأنه قاعدة عرفية مستقرة في تعامل الدول منذ مدة كافية؟ هذا ما صرحت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧/تشرين الثاني/١٩٨١ في قضية سفينة Magda Maria. ولقد استندت المحكمة في رأيها الى سابقة دانماركية سنة ١٩٥٨ في قضية السفينة Lucky Star وقد بينت المحكمة إنَّ هذه القاعدة العرفية تسمح بالحجز على المواد وليس على السفينة(٣).

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧١٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص٣٥٠.

(٣) د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

وتخضع هذه الجريمة كذلك لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وفي هذه الصدد تنصُّ المادة (١٠٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنهَّ:

١) تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

٢) لأغراض هذه الاتفاقية يعني البث الإذاعي غير المصرح به إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.

٣) يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم:

- دولة علم السفينة.
- أو دولة تسجيل المنشأة.
- أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.
- أو أية دولة يمكنها استقبال البث فيها.
- أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

٤) في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة الثالثة أن تقبض، عملاً بالمادة (١١٠)، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي"[١].

حيث نرى أنَّ طبيعة جريمة البث الإذاعي من سفينة وظروف ارتكابها بالمنطقة الدولية في أعالي البحار تأبى تقسم المساهمة الجنائية إلى مساهم أصلي ومساهم تبعي، لأنَّه لا مجال للمساهم في تلك الجريمة، فكل من وجد على ظهر السفينة هو فاعل أصلي استناداً إلى المبرر التالي: أن طاقم السفينة يتجمع في مشروع إجرامي واحد قبل الإبحار، ووزعت الأدوار كل بحسب تخصصه (قبطان – فني – إداري – طبيب – حارس ... الخ) فكل تخصص يمثل جانب من المشروع الإجرامي لا يتم تنفيذه إلا به، فالأدوار هنا متكاملة يساعد بعضها بعضاً ولا يتصور وجود شخص لا دور له على مسرح الجريمة الذي هو ظهر السفينة، ومن ثم، تنتفي عملية التحريض والمساعدة ولا غربة في ذلك بأن بعض التشريعات الوطنية كالمشرع العراقي يقر هذا المبدأ حيث يعد فاعلاً أصلياً كل من وجد على مسرح الجريمة حال ارتكابها، ومع ذلك، فقد يتم الاعتداء بالتحريض متى قام شخص آياً كانت صفته (معنوي أو طبيعي) يبث

(١) ينظر: المادة (١٠٩) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

الفكرة الإجرامية لدى طاقم السفينة قبل الإبحار وساهم في توزيع الأدوار أو كان هو صاحب المشروع الإجرامي الأول، بل وأمدهم بمادة البث وفي ذات الوقت لا وجود له على مسرح الجريمة.

ثانياً: جريمة الإتجار بالرقيق في المنطقة الدولية في أعالي البحار

إن الإتجار بالرقيق تعتبر من الجرائم المرتكبة من قبل الآخرين في المنطقة الدولية وتؤثر على منطقة البحار، وهي تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لما لهذه الجريمة من أثار وخيمة على الفرد تنتهك أدميته، كما أن العصابات التي تشرف على هذه الجريمة، هي عصابات ذات طابع دولي منظم، مما يتطلب مواجهتها بتضافر جهود المجتمع الدولي. وإن أول اتفاقية دولية عنيت بمحاربة تجارة الرق والإتجار بالبشر هي الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢٦/٠٩/٢٥[١]، هذا وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف كل من الرق وتجارة الرقيق، إذ جاء فيها ما يأتي: "يتفق على أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.
- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، قصد تحويله إلى رقيق، وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي إتجار بالرقيق أو نقل لهم"[٢].

هذا وتنص المادة الثانية من الاتفاقية نفسها على ما يأتي: "يتعهد الأطراف المتعاقدون كل منهم في الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ التدابير الضرورية لذلك:

- بمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.
- بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره"[٣].

---

(١) عادل بودما، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار. مصدر سابق، ص١٢٠-١٢٦.

(٢) ينظر: المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢٦/٠٩/٢٥.

(٣) ينظر: المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢٦/٠٩/٢٥.

كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها على ما يأتي: "يتبادل الأطراف المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق"(١).

كما أن الاتفاقية الخاصة بالرق الموقع عليها بجنيف بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥، تم تعديلها بموجب برتوكولات نيويورك الموقعة في ١٩٥٣/١٢/٧، وكذلك الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٥٦/٩/٧(٢)، وتنصُّ المادة الرابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على ما يأتي: "يصبح حراً بصورة ألية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية"(٣).

كما تنص المادة الثامنة في فقرتها الأولى من الاتفاقية نفسها على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة فيها موضع التنفيذ"(٤).

كما تنصّ المادة (٩٩) من اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يأتي: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع "(٥).

ونرى من وجهة نظرنا أنهّ وبالرغم من خطورة جريمة الإتجار بالرقيق وضرورة تضافر جهود جميع الدول لمكافحة هذا النوع من التجارة غير المشروعة نجد أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ حصرت أتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذا النوع من التجارة ولمكافحتها على دولة العلم فقط فسفنها الحربية هي الوحيدة التي يجوز لها تفتيش السفن المشتبه في أنّها تتاجر بالرقيق في أعالي البحار في حين أن الحال يتطلب أن يمنح هذا الحق للسفن الحربية لجميع الدول مادامت أنَّ هذه الجرائم هي جرائم ذات خطورة على البشرية جمعاء.

---

(١) ينظر: المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢٦/٠٩/٢٥.

(٢) د. محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة- أشخاص الملاحة البحرية- العقود البحرية)، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٣) ينظر: المادة الرابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بتاريخ:١٩٥٦/٩/٧.

(٤) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بتاريخ:١٩٥٦/٩/٧.

(٥) ينظر: المادة (٩٩) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في عام ١٩٨٢.

ثالثاً: جريمة تلوث البيئة البحرية في المنطقة الدولية

تعدُّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تمارس في البحار، لما لها من ضرر بالغ على المنطقة الدولية، حيث تمّ تناول هذا الموضوع في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر قانون البحار عام ١٩٧٨م ثم تناولتها الاتفاقية العامة لقانون البحار ١٩٨٢م لكي يصبح مبدأ عدم الإضرار بالبيئة البحرية مبدأ عاماً وعلامة بارزة في القانون الدولي للبحار(١).

وتمتد حماية البيئة البحرية من التلوث إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالاً طبيعياً أو صناعياً، وهذا الالتزام له أولوية كبيرة فيما يتعلق بأعالي البحار وبطبيعة الحال قاع أعالي البحار أو ما يطلق عليه منطقة التراث المشترك للإنسانية التي هي ملك للجنس البشري بأكمله(٢).

حيث أظهرت دراسة علمية جديدة أجريت في ٢٠١٧، أن عمليات الحفر والتعدين في أعماق البحار، لها انعاكسات على البيئة البحرية على المدى الطويل، الأمر الذي سوف يسبب ضرراً للحياة في أعماق البحار، من خلال ما أطلقوا عليه مشكلة وجود (العقد الصغيرة). قام بالدراسة، مجموعة من العلماء في المركز الوطني لعلوم البحار (NOC) في بريطانيا، واستعرضت الدراسة جميع المعلومات المتاحة عن تأثيرات التعدين، من خلال افرازات (العقد الصغيرة أو العُقيدات) وما تقوم به من اضطرابات في قاع البحر ووجدت الدراسة آثاراً واضحة على النظم الإيكولوجية البحرية بسبب الأنشطة التعدينية، والتي استمرت على مدى عقود(٣).

ولقد زادت مخاطر التلوث بالنفط مع زيادة إستخراجه من الآبار البحرية بالتالي بات مستقبل الحياة على كوكب الارض مهدداً بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتدائه المتنوعة، العمدية وغير العمدية(٤).

---

(١) د. محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص ٢٥.

(٢) د. محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٧-٢٨.

(٣) مقال منشور على موقع https://www.marefa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٣٠ ساعة ١:١٤ مساءاً.

(٤) أسعد عياش المسيب، أساليب الحماية من تسربات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي (دراسة حاله شركة ارامكو السعودية)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، ٢٠٠٥، ص ١٢.

علماً أنَّ التلوث الناجم عن إجراء أنشطة استغلال قاع البحر، لا يقتصر فقط على التلوث النفطي، وإنّما يشمل أيضاً عمليات استخراج المعادن من قاع البحر التي تستلزم الاستعانة بالكثير من الصخور ورمال القاع التي يعاد القائها إلى البحر بعد الحصول على تلك المعادن، ممّا يؤدي حتماً إلى تلوث المياه البحرية لتلك المنطقة(١).

وعند دراستنا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية (المواد من ١٩٢ الى ٢٣٧) يتجلى لنا حجم الاهتمام الذي حظي به موضوع الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث فقد عدُّت الاتفاقية حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها التزاماً دولياً عاماً يقع على عاتق جميع الدول. كما أكدت الاتفاقية على أنَّ مكافحة التلوث أو حفظه والسيطرة عليه لا تتُّم إلاّ عن طريق تعاون الدول إقليمياً وعالمياً أو عن طريق المنظمات الدولية مختصة التي تعمل على وضع القواعد والإجراءات الدولية التي تتماشى مع هذه الاتفاقية بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خطر التلوث.

المطلب الثاني

وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بأنشطة المنطقة الدولية

بطبيعة الحال، هناك خلافات حول تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بين الدول الاطراف في اتفاقية وبين ممثلي المؤتمر الثالث لقانون البحار، وكان هناك العديد من الآراء حول كيفية حل النزاعات: من قال إنّ هذه النزاعات يجب حلها من خلال التسوية السلمية على النحو المنصوص عليه في المادة (١/٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة أو عن طريق التحكيم أو التوفيق بصفة خاصة. ومن قائل إنَّ المنازعات يجب أن تحسمها محكمة العدل الدولية، ولا داعي لإنشاء محكمة جديدة؛ لأنَّ وجود محكمتين قد يؤدي إلى أحكام مختلفة ومتناقضة. رأي آخر ذهب بالقول إلى أنّه يجب إنشاء محكمة متخصصة في قانون البحار بدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ لأن محكمة العدل الدولية لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول بينما الاتفاقية تجيز للأفراد والشركات الدخول في النشاطات بموجب أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م، بينما لا يضمن قضاة محكمة العدل الدولية تمثيل مصالح البلدان النامية، وحتى إذا كانت قراراتها ملزمة، فإنها ليست إلزامية الاختصاص القضائي. رأى آخرون

(١) احمد اسكندر، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٦٩.

إنشاء محكمتين، المحكمة الأولى خاصه بقانون البحار بأكمله، والمحكمة الثانية خاصه بقاع البحر (المنطقة الدولية)، والتي تتعلق بالجزء ١١ من الاتفاقية.

إلاّ أنَّ الأمر قد حسم عندما نصّت الاتفاقية بهذا الشأن على أن تكون تسوية هذا المنازعات عن طريق الوسائل السلمية على وفق الفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وحلها بالوسائل المبنية في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق. بينما يتم حل النزاعات المتعلقة بأنشطة المنطقة عن طريق ما تمَّ الإشارة له في المواد (١٨٦-١٩١) من الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، الذي تتضمن بموجبها الأحكام الخاصة للتسوية القضائية في المنطقة الدولية، حيث تضمنت هذه المواد نظاماً محدداً واجراءات تختلف عن النظام العام والاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية النزاعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والاجراءات المتبعة فيها، ولعلَّ السبب بذلك يعود إلى أن المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة تتميز ببعض الخصوصيات التي تميزها عن المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، ونظراً لاختلاف طبيعة الأحكام الذي تضمنها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية عن الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التسوية السلمية للمنازعات في المنطقة الدولية، ومن ثم نتطرق إلى التسوية القضائية للمنازعات في المنطقة الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

التسوية السلمية للمنازعات في المنطقة الدولية

يكشف لنا نصُّ الجزء الخامس عشر والمرفقات من الخامس إلى الثامن عن القواعد التي يجب اتباعها حتى نتمكن من تسوية النزاعات المتعلقة بالمنطقة وأنشطة ثروتها[١]، وهي القواعد العامة التي تضع هذه الاتفاقية الدولية مجموعة من المبادئ للتسوية السلمية للقضايا والنزاعات الدولية من خلال الوسائل المذكورة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من وسائل التسوية[٢]. حيث يتمُّ الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وهذا المبدأ أكدت عليه المادة (٢٧٩) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م فنصّت على أن"تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى

(١) مريم حسن ال خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

إيجاد حلّ بالوسائل المبينة في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق" [١]، وعلى الأطراف المتنازعة أن يتحلوا بحسن النية وبالرغبة الصادقة النابعة من حسن نيتهم من أجل الوصول إلى حل سلمي ودائم للنزاع القائم[٢].

تحدد هذه المادة المبدأ العام لحلّ النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وهي التزام عام لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي نصت في ميثاقها في الفقرة (٣) من المادة (٢) على "تقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم أو الامن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وأكدت على هذا المبدأ المادة (٢٨٠) بنصها على أنّه "ليس في هذه المادة ما يخلّ بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها". يعطي هذا النصّ للأطراف الحق في اختيار الوسائل السلمية المناسبة لحل أي نزاع فيما بينهم بشأن الاتفاقية[٣]، ومن الطرق التي يكون لأطراف النزاع اللجوء إليها في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ما يأتي:

أولاً: المساعي الحميدة "الودية"

هي تطوع في مهمة إصلاحية تهدف إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة من أجل إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من بدء أو استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية للمسألة العالقة بينهم[٤].

وتتمثل في قيام دولة من غير طرفي النزاع أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعي دبلوماسياً لإيجاد سبيل للاتفاق بين الدولتين المتنازعين، وذلك إما عن طريق إقناعهم بإجراء

---

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من الميثاق على ما يأتي: ((يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو ان يلجوا الى الوكالات والمنظمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)).

(٢) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩.

(٣) تؤسس حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة السلمية التي تناسبها على أن القانون الدولي العام لا يحتوي على التزام يلزم الدول باللجوء الى وسيلة سلمية لتسوية ما قد ينشأ بينها من منازعات دولية.

(٤) د. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية (في اطار ميثاق جامعة الدول العربية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٩٧.

مفاوضات مباشرة أو اقناعهما باللجوء إلى وسيلة تسوية اخرى. حيث إنّ من يقوم بالمساعي الحميدة يكون دورة مقتصر على السعي نحو التسوية، وإيجاد مناخ الاتفاق بينهم لحملهم على القبول به فقط(١)، ولا يمكن اعتبار العرض الخاص بالمساعي الودية عملاً داخلياً في شؤون الدول المتنازعة أو عملاً غير ملائم لطرفي النزاع – ويقدم هذا العرض إما عن طريق طلب من إحدى أطراف النزاع أو تلقائياً وللأطراف لهم أيضاً أن يرفضُ هذا العرض أو حتى رفض ما ينشأ عنه من اقتراحات(٢).

ومن أمثلة النزاعات التي حُلت عن طريقة المساعي الحميدة هي التفاوض بين أذربيجان كازاخستان والاتحاد الروسي عام ٢٠٠٣، قضية بحر قزوين(٣).

يمكن القول إنَّ النتيجة النهائية للمساعي الحميدة تظل خاضعة لإرادة أطراف النزاع، إذ ليس لها قوة ملزمة في مواجهتها، ولديهم الحرية المطلقة في تبني مقترحات الطرف الثالث، أو يغض الطرف عنهم.

ثانياً: الوساطة

وتتمثل في قيام طرف ثالث (سواء كانت دولة أم مجموعة دول أم فرداً أم منظمة دولية)، حيث تجمع أطراف النزاع معاً حول طاولة المفاوضات بطريقة ودية، وطرح الوسيط اقتراحاً لحلّ النزاع، لكن هذا ليس إلزامياً بالنسبة لجميع أطراف النزاع، ولا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية، حيث إنَّ الاقتراحات التي يقدمها الوسيط هي مجرد اقتراحات ولا يمكن اعتبارها ملزمة لأي طرف في النزاع بأيّ شكل من الأشكال، لأنَّ الموافقة على التسوية النهائية للنزاع يجب أن يتَّم الاتفاق عليها من قبل أطراف النزاع، ولكن المقترحات المقدمة من قبل الوسيط قد يكون أكثر قبولاً من أكثر الاقتراحات المقدمة. لأن الوسيط يتمتع بثقة الطرفين وإلا ما يقبلوة وسيطاً(٤).

من الجدير بالذكر أنه في ٢٣/حزيران/١٩٩٩، ذكرت اليابان بأنّها مستعدة لحلّ النزاع عن طريق الوساطة على وفق لنصوص اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة ١٩٩٣، وأجابت استراليا بالموافقة على هذا الاقتراح بشرط أن توافق اليابان على إيقاف برنامجها للصيد التجريبي المنفرد لسمك التونة وأن تجري هذه الوساطة بأسرع وقت ممكن، ولم توافق اليابان على هذا الشرط وأوضحت بأنها

---

(١) د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط٢، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

(٢) د. ابراهيم محمد العاني، قانون البحار، مصدر سابق، ص ٥٤٢.

(٣) للطلاع على ذلك عبر الرابط https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/law-of-the-sea-dispute-settlement-mechanism/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٥ ساعة ١٠:٢٣ مساءاً.

(٤) د. ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

مستعدة لحل النزاع وفقاً للتحكيم الذي أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية، أما استراليا من جانبها فقد قررت اللجوء إلى التسوية الإلزامية للمنازعات وفقاً للجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار وأنها ترفض اللجوء إلى التحكيم طبقاً لاتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة ١٩٩٣[١].

حيث نرى أنّ الوساطة أسلوب ناجح في التسوية المنازعات الدولية، وذلك بسبب كونها تحترم سيادة الدول أطرف النزاع ولا تعدُّ تدخلاً في شؤونها الداخلية.

ثالثاً: المفاوضات (الالتزام بتبادل الآراء)

تعدُّ المفاوضات من أقدم وسائل التسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعاً. ويشير بعض الكتاب إلى أنّ الدول كانت تشعر منذ العصور القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة. وكان لهذا المفهوم دوره في مجهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة[٢].

وهذا يعني أن هناك التزاماً بتبادل الآراء أو المحادثات أو الحوارات أو تبادل الآراء بين البلدين بهدف حل الخلافات القائمة بين البلدين، ويقوم الدبلوماسيين أو ممثلي أطراف النزاع بمهمة المفاوضة[٣].

حيث تعدُّ هذه الطريقة أمراً مفروضاً قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء في حالات أخرى[٤]، فالمفاوضات مبنية على المساومة والمنفعة المتبادلة، ولم يتنازل أحد الأطراف عّما له حقه، ولم يشدد ما لا يحق له القيام به[٥].

وإنَّ تبادل الآراء والتشاور بين الدول الاطراف المتنازعة اجراءٌ مسبقٌ وضروري حتى يتم اختيار وسيلة للتسوية التي تتفق عليها الأطراف حيث إن متى ما نشأت منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبصفة عاجلة بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو بغير ذلك من وسائل التسوية السلمية ومن ذلك يتضح إنّ الاتفاقية لم تفرض حتمية اللجوء إلى المفاوضات، ومن جهة أخرى تتمثل

---

(١) سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩.

(٢) الخير قشي، المفاوضات بين الوسائل التحكمية وغير التحكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠.

(٣) بدرية عبد الله العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار- مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٨، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) د. رياض صالح ابو الوفا، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الجامعة، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٧٢.

(٥) د. علي ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٤-٥٥.

مفاوضات في قيام ممثلي الأطراف في النزاع بدراسة مشتركة للنزاع وتبادل وجهات النظر حوله للتوصل إلى تسوية أو إلى الاتفاق على وسيلة أخرى قانونية أو سياسية للتسوية(١).

حيث تختلف المدة الزمنية لحل النزاعات عن طريق المفاوضات وهذه المدة تختلف من حالة إلى أخرى حيث لا يوجد زمن للمفاوضات، فهي قد تبدأ في زمن قصير جداً وقد تطول لتستمر سنوات مثل على ذلك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، حيث استمره لفترة عشرة سنوات من ١٩٧٣-١٩٨٢(٢).

رابعاً: التوفيق

يتمثل التوفيق بوصفه إجراءً للتسوية السلمية في تولي لجنة مؤلفة من خبراء أو شخصيات دبلوماسية أو رجال سياسية أو أشخاص اعتباريين من ذوي الخبرة الدولية لمناقشة الخلافات بين الأطراف وصياغة تقرير يحتوي على كلّ اقتراح مفيد لحل النزاع. حيث إنّ هذه الوسيلة يتمّ اللجوء إليها عن طريق الاتفاق بين الاطراف النزاع، حيث إنّ الأطراف قد يحددون بعض الأمور التي قد تحدث فيها نزاعات بالمستقبل ويكون حل النزاع فيها عن طريق التوفيق(٣)، أو يكون هناك اتفاق مسبق مسبق ينصّ على التعهد باللجوء إلى التوفيق في حال إذا كان هناك خلاف بين الأطراف بهذا الاتفاق، حيث مثل هذا الوضع قد اتبعه كثير من الدول في كثير من الاتفاقيات الثنائية منها أو الجماعية، ومن هذه الاتفاقيات الجماعية التي اعتمد على أن يكون التوفيق هو الوسيلة لأجراء التسوية السلمية حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية، كاتفاقية قانون البحار(٤).

لذلك، تنص الاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م على نظام اختياري للتوفيق يمكن الرجوع إليه قبل اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات الالزامية فقررت المادة (٢٨٤) من اتفاقية قانون البحار على أنّه :

---

(١) د. ابراهيم محمد العناني، قانون البحار، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

(٢) ميلود المذهبي، المفاوضات في القانون الدولي، مقال منشور على رابط https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_6037.html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٤ ساعة ١٠:٣٠ مساءاً.

(٣) مقال منشور على موقع https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/law-of-the-sea-dispute-settlement-mechanism/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٩ ساعة ١٠:١٢ مساءاً.

(٤) د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، مصدر سابق، ص ١٦٢-١٦٣.

أ- يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية دعوة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى لتقديم النزاع إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المحددة في القسم الأول من الملحق الخامس أو أي إجراءات توفيقية أخرى.

ب- إذا تمّ قبول الدعوى ووافق الأطراف على إجراءات التوفيق الواجب تطبيقها، يمكن لأي من الطرفين تقديم النزاع لذلك الإجراء.

ج- إذا لم يتم قبول الدعوى أو لم يوافق الأطراف على الإجراء، عدُّ التوفيق منتهياً.

د- ما دام النزاع يمر عبر التوفيق، لا يمكن إنهاء الإجراء ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[١].

وقد أشارت المادة الثانية من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إلى قائمة الموفقين إذا قررت "يضع الأمين للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها. لكل دولة طرف الحق في تعيين أربعة موفقين معروفين بحيادهم وكفاءتهم ونزاهتهم، وينبغي أن تُستمد قائمتهم من أسماء المعينين بهذه الطريقة. إذا كان عدد الأشخاص أقل من أربعة، يحق للدولة الطرف تسمية أشخاص آخرين إذا لزم الأمر، ويظل اسم الموفق على القائمة حتى تنسحب الدولة الطرف باسمه، بشرط أن يستمر الموفق في ذلك العمل في أي لجنة توفيق يتم تعيينه فيها حتى نهاية الاجراءات أمام تلك اللجنة"[٢].

وتشكل لجنة التوفيق على وفق لنص المادة (٣) من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

حيث توجد طائفة من المنازعات في المنطقة الدولية التي تخضع للتوفيق ويصدر منها قرارات ملزمة وهي:

١- النزاعات المتعلقة بالحقوق السياسية أو الولاية القضائية للبلدان الساحلية:

أ- إلادعاءات بانتهاك دول ساحلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حرية وحقوق الملاحة أو التحليق أو مد الكابلات والأنابيب المغمورة بالمياه أو غير ذلك من أوجه استخدام البحار المشروعة دولياً.

---

(١) ينظر: المادة (٢٨٤) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

(٢) ينظر: المادة (٢) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

ب- عند الادعاء بانتهاك دولة ما لـ "اتفاقية قانون البحار" أو القوانين أو اللوائح التي تعتمدها الدول الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية عند ممارسة الحريات والحقوق والاستخدامات المذكورة أعلاه وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المنافية لهذه الاتفاقية.

ت- يُدّعى أن بلداً ساحلياً قد انتهك القواعد والمعايير الدولية الموضوعة لحماية البيئة البحرية وصيانتها، فإنَّ هذه القواعد والمعايير تنطبق على البلد الساحلي سواء وضعت هذه القواعد وتلك المعايير في اتفاقية قانون البحار أو المنظمات الدولية أو المؤتمر الدبلوماسي[١].

٢- المنازعات الخاصة بمصائد الأسماك

لا يخضع للتسوية الإلزامية لأية نزاعات تتعلق بالحقوق السيادية الوطنية، بما في ذلك تقديرها في تحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على جني الفائض وتوزيعه على الدول الأخرى، والشروط المقرر في قوانينها ولوائحها المتعلقة بالحفاظ على هذه الموارد وإدارتها، ولكن يمكن حل النزاعات من خلال التوفيق[٢].

٣- المنازعات الخاصة بالبحث العلمي البحري

ظهرت مشكلة كبيرة عند دراسة البحث العلمي البحري في مؤتمر قانون البحار بين الدول النامية والدول الغربية، حيث اعتقدت الدول الغربية أنَّ هذه المشكلة محصورة بالوكالات والمؤسسات المرتبطة بها[٣]. الا أنّه فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالبحث العلمي في المنطقة الدولية، ووفقاً للاتفاقية وفقاً للمبادئ العامة، يجب اتباع إجراءات هذه التسوية، لكنَّ الدولة الساحلية ليست ملزمة بقبول طاعة التسوية في قضيتين[٤]، أي أنَّ الدولة الساحلية تمارس حقها التسوية الحق أو السلطة التقديرية في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقته الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[٥].أو تتخذ الدولة الساحلية قراراً يأمر بتعليق المشاريع البحثية في أنشطة البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري[٦].

---

(١) المحددة في المادة (٥٨) من اتفاقية قانون البحار.

(٢) د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

(3) Rahmatullah Khan, Marine Science Research: Some Thoughts on the Implications of A Free and Consent - Based Regime. Law of the Sea: Caracas and Beyond, Radiant Publishers,p 293.

(٤) ينظر: المادة (٢/٢٩٧) من اتفاقية قانون البحار.

(٥) ينظر: المادة (٢٤٦) من اتفاقية قانون البحار.

(٦) ينظر: المادة (٢٥٣) من اتفاقية قانون البحار.

وهناك استثناءات من تطبيق اجراءات تسوية التوفيق في النزاعات المتعلقة في المنطقة الدولية حيث يحدد قانون البحار سلسلة من النزاعات، ويمكن لأي دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن كتابةً أنَّها لن تقبل نزاعاً أو أكثر بناءً على إجراءات التسوية التي يصدر عنها قرارات ملزمة، وذلك بصدد واحدة أو أكثر من تلك المنازعات(١)، وتتمثل هذه النوعية من المنازعات فيما يأتي:

أ- فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية أو الخلجان التاريخية، بشرط أن تكون الدولة التي أصدرت الإعلان – عندما يحدث النزاع بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ولا يتم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الوقت والمفاوضات بين الأطراف الوقت – التوفيق في النزاع وفقاً لطلب أي طرف في النزاع وسوف تحتاج إلى النظر في أي نزاعات لم يتمّ حلها تتعلق بالسيادة أو حقوق أخرى ليتم استبعادها من هذا الإجراء، بعد أن تقدم أي لجنة التوفيق في النزاع التقرير، يجب أن يكون في التقرير شرح الأسباب التي استندت إليها وتتفاوض الأطراف المشاركة في التفاوض بناءً على هذا التقرير، إذا لم تتوصل المفاوضات إلى اتفاق، تحيل الأطراف –بالتراضي– المسألة إلى واحد من الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، إذا لم تتفق على غير ذلك(٢).

ب- لا تنطبق هذه الحلول على أي نزاعات حول الحدود البحرية يتم حلها في نهاية المطاف من خلال الترتيبات بين الطرفين، كما أنّها لا تنطبق على أي من هذه النزاعات التي يجب حلها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون ملزمة لكلا الطرفين(٣).

ويستثنى من تطبيق إجراءات هذه التسوية جميع النزاعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك الأنشطة والنزاعات المتعلقة بتنفيذ القوانين المتعلقة بممارسة السيادة أو الولايات القضائية التي لا تخضع لولاية أي محكمة، والنزاعات حول ممارسة المهام الموكلة إليها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ما لم يقرر مجلس الأمن إزالة هذه القضية من جدول أعماله، أو ما لم يطلب من

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥٧٢.

(٢) ينظر: المادة (٢٩٨) من اتفاقية قانون البحار.

(٣) المحددة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر.

أطراف النزاع حلها بالطريقة المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، ينبغي أن يحلها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١].

حيث تقدم اللجنة تقريراً في غضون ١٢ شهراً بعد ظهور نتائج عملها. شرح استنتاجاتها بشأن جميع النزاعات والتوصيات التي تعدّ مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية. وقد أُودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الأمين العام أن يحيله على الفور إلى أطراف النزاع[٢].

بعد التوصل إلى تسوية، أو قيام الأطراف بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة كتابةً لقبول توصيات التقرير، أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التقرير الى الاطراف، سيتم إنهاء إجراءات التوفيق[٣].

وفي حالة عدم توصل الأطراف إلى تسوية فإنَّه:

١- إذا كانت الدول الأطراف المتنازعة في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقه قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تتطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

٢- إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تتطبق الفقرة إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني[٤].

٣- إذا توصل أطراف النزاع إلى اتفاق من خلال اتفاقيات عامة أو إقليمية أو ثنائية أو أي وسيلة أخرى، فيمكنهم حلُّ النزاع بناءً على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الإجراء المؤدي إلى قرار ملزم، ويجب أن يحلُّ الإجراء محل الإجراءات الأخرى المحددة في هذا الجزء الخامس عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[٥].

---

(١) د. ابراهيم محمد العناني، قانون البحار، مصدر سابق، ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) ينظر: المادة (١/٧) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (٨) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار.

(٤) ينظر: المادة (٢٨١) من اتفاقية قانون البحار.

(٥) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣١٤.

ونرى أنَّ الاتفاقية قد وضعت التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأنَّ تبادل الآراء في مسألة تسوية النزاع بينها ويتم ذلك عن طريق الوسائل السلمية، حيث يكون هناك الالتزام ببذل كل جهد في سبيل التوصل إلى تسوية وليس التزاماً بنتيجة، ومن جانب أخر يتضح لنا أيضاً أنَّ التفاوض بحد ذاته يعد التزاماً قد ينتهي إلى حل للنزاع أو إلى اختيار أسلوب أو وسيلة لتسوية النزاع. حيث إنَّ ذلك يتوقف على درجة التفاهم والرغبة في إنهاء النزاع بين الأطراف، الذي يختلف من حالة إلى أخرى.

الفرع الثاني

التسوية القضائية للمنازعات في المنطقة الدولية

احتوت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م كغيرها من الاتفاقيات الدولية على مواد تتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، وتميزها عن الاتفاقيات الأخرى بالنص على امكانية اختيار أطرافها الوسائل الجبرية لحل نزاعات المنطقة الدولية، هذا هو اتجاه السلطة القضائية الجبرية لتسوية النزاعات بين الدول[١]، ومن الجوانب الايجابية لاتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م هي لم تكتفي بالمحكمة الدولية لقانون البحار لحل النزاعات وانما تنوعه الهيئات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأنشطة بالمنطقة، مثل انشاء غرفة منازعات قاع البحار والغرفة الخاصة والغرفة المتخصصة تابعة لغرفة منازعات البحار والتحكيم التجاري الملزم، حيث يحق لجميع الاطراف اللجوء الى هذه الوسائل لتسوية المنازعات التي يمكن ان تنشأ عن قيامها بهذه الانشطة، حيث لم يأتِ هذا التخصيص والتنوع بالهيئات من فراغ وإنّما جاء نتيجة جهود مجموعة ال ٧٧ في دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي تمثل رأي غالبية الدول النامية من أجل توفير الضمانات القانونية لحماية مصالحها الحيوية في المنطقة[٢]. وعلية سنتطرق الى هذه الهيئات القضائية بصورة موجزة وكالاتي:-

اولاً: المحكمة الدولية لقانون البحار

هي الجهاز القضائي الرئيسي للسلطة الدولية، وجميع أعضاء السلطات الدولية يعتبرون أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ويجوز لدولة ليست عضواً في السلطة الدولية الانضمام إلى

---

(1) Bernard H. Oxman، Complementary Agreements and Compulsory Jurisdiction، American Journal of International Law، Vol.95.April 2001، No.2،P 277.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٩٧.

النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، لكنَّ شريطة أن يكونَ ذلك وفقا للشروط المحددة من قبل الجمعية العامة لكل حالة وذلك بناءً على توصية من قبل المجلس(١).

حيث أُنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م(٢)، وبدأت المحكمة عملها في الجلسة الافتتاحية لها في مدينة هامبورغ بألمانيا، حيث أدى أعضاء المحكمة الحادي والعشرون اليمين في الثامن من أكتوبر ١٩٩٦م بحضور الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور (بطرس غالي) في ذلك الوقت(٣).

يعدَّ إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار لوضعها في موقع متميز بجانب المحاكم الدولية الرئيسية أحد أهم المعالم البارزة في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية بين الدول والكيانات الأخرى في مجال قانون البحار(٤).

حيث أعدت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار تقريراً عن عملها في مجال الإعداد والترتيب لقيام المحكمة الدولية لقانون البحار ورفعته إلى المؤتمر الدولي الأطراف في الاتفاقية، حيث عقدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م أول اجتماع رئيسي لها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في نوفمبر ١٩٩٦م(٥).

حيث اتخذت الجمعية العامة قرارها بمنح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا من جانب ومن جانب آخر الموافقة على روح التعاون وانماء العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار(٦).

---

(١) د. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٢) نقلا من موقع https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar .

(3) George Drummond، Interpreting at the International Tribunal for the Law of the sea,1995, p282.

(4) Schiffman، Howard S. (2001) UNCLOS and marine wildlife dis putes: big splash or barely a ripple? (United Nations Convention on the Law of the Sea). Journal of International Wildlife Law & Poli cy. 17 / 2008.from: http://www.highbeam.com/doc/1G1-88996125 . html

(٥) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥٨٧.

(٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم: A/RES/51/204

حيث نتفق مع الرأي القائل بأنَّ الدول المشاركة في مؤتمر قانون البحار أرادت من وراء إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اتباع طريقة جديدة تتفق مع المشاكل التي يثيرها تطبيق الاتفاقية. مع تجنب بعض السلبيات التي أظهرها النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ومع ذلك فقد تأثر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار قواعد جديدة تتفق مع غرض من إنشائها.

١- تنظيم المحكمة:

أ- تكوين المحكمة ونظام العضوية فيها

تتكون المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأوسع سمعة في العدالة والحياد والكفاءة المهنية، والمعروفين بكفاءتهم في مجال قانون البحار، يجب أن يضمن تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وكل منطقة جغرافية[١]. حيث لا يمكن ان يكون اثنان من أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار من رعايا دولة واحدة[٢].

تقدم الفقرة (٢) من المادة (٣) من المرفق السادس حكماً جديداً ينصُّ على أن "لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة"[٣]. وهي مجموعة مؤلفة من دول أوروبا الشرقية، ودول أفريقية وآسيوية، ودول أوروبا الغربية، ودول أمريكا اللاتينية ودول أخرى، وهو بذلك يتفأدي النقص الهادفة إلى إنشاء محكمة العدل الدولية التي اقتصرت على التركيز على الدول الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[٤].

---

(١) ينظر: المادة (٢) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥٩٥.

(٣) ان شرط التوزيع الجغرافي العادل مع اشتراط ألا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة قضاة من شأنه ان يضمن تمثيل الدول النامية في تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار، ويتجاوز النقد الذي يوجه الى النظام القائم الخاص بتشكيل محكمة العدل الدولية الذي يكتفي بالتركيز على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

(٤) ويجب الاشارة الى أنه لم ترد اية اشارة في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة تبين المقصود بالنظم القانونية الرئيسية في العالم. والحقيقة أنه على الرغم من احتواء المجتمع الدولي حاليا على ما يزيد على أكثر من (١٩١) دولة تتميز كل واحدة منها بنظامها القانون الخاص، فانه يمكن تقسيم هذه النظم المختلفة الى مجموعات رئيسية بحسب معايير متعددة منها المفاهيم القانونية التي يتبناها كل نظام والمصادر التي يستقي منها قواعده. ينظر: د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٣٦.

ب- نظام الترشيح والانتخاب

لا يتمُّ ترشيح أكثر من شخصين من قبل كلّ دولة بحيث يتمتعون بسمعة واسعة من العدالة والنزاهة، ومن المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار وتشكل ترشيحات دول الأطراف قائمة بأسماء المرشحين من الدول الأطراف[١].

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة، في غضون شهرين، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف ومسجل المحكمة لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة، وعليه أن يدرج جميع الأعضاء المرشحين بالترتيب الأبجدي بأسماء جميع الاشخاص المرشحين، مع بيان الدول الطرف التي رشحتهم، ويجب أن يقدم تلك القائمة إلى الدولة الطرف قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخابات[٢].

ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وبدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في أول انتخاب وتجرى الانتخابات في مؤتمر الدول الأطراف. وتجري الانتخابات من قبل الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة من خلال إجراء متفق عليه، وتشكل ثلثا الدول الاطراف النصاب القانوني في ذلك الاجتماع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحين الذي حصلوا على أكبر عدد من الأصوات على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ولكن الأغلبية يجب أن تشمل أغلبية الدول الأطراف[٣].

ت- **مدة العضوية**

يتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم، ولكن المطلوب أن تنتهي عضوية الأعضاء السبعة المنتخبين في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي عضوية الأعضاء السبعة الآخرين في نهاية ست سنوات. ويتم اختيار أعضاء المحكمة الذين تنتهي مدة خدمتهم بانتهاء الفترتين الأوليين، أي فترة الثلاث سنوات والست سنوات، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء القرعة فور انتهاء الفترة الانتخابات الأولى[٤]، ويستمر أعضاء المحكمة في أداء

---

(١) ينظر: المادة (١/٤) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٢)ينظر: المادة (٢/٤) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (٤/٤) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٤) ينظر: المادة (٢،١/٥) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

واجباتهم حتى يتم شغل المقاعد، وعلى الرغم من أن آخرين قد حلوا محلهم فأنُ يجب الاستمرار في النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم[١].

ث- **الرئيس ونائب الرئيس والمسجل**

تنتخب المحكمة الرئيس ونواب الرئيس لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابها. تقوم المحكمة بإعداد مسجل لهذا الغرض ويمكن أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة ويقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة[٢].

ج- **واجبات القضاة وحقوقهم**

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة أي وظائف إدارية أو سياسية في أي أنشطة لأي مؤسسة تتعلق باستكشاف وتنمية موارد قاع البحار أو أي أغراض تجارية أخرى، أو المشاركة الفعالة أو المصلحة المالية في أي من أنشطتها[٣].

لا يجوز لأي عضو في المحكمة تحت أي ظرف من الظروف أن يلعب دور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية[٤]، كما لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في الفصل في قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار او محام أحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى[٥].

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك[٦].

وإذا رأى رئيس المحكمة أنه لا ينبغي لسبب خاص، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة، فعليه أن يخطر العضو بذلك[١]، وعند قيام شك حول النقاط المتقدمة، بالنسبة لأحد الأعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين[٢].

---

(١) ينظر: المادة (٣/٥) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) ينظر: المادة (١٢) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) ينظر: المادة (١/٧) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٤) ينظر: المادة (٢/٧) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٥) ينظر: المادة (١/٨) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٦) ينظر: المادة (٢/٨) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ويتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة في جلسة علنية قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس مهام منصبه بنزاهة وحياد وبوحي من ضميره[٣]، كما أنه يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[٤].

ومن الجدير بالذكر أنَّ المادة (١٨) قد أشارت إلى تنظيم الاستحقاقات المقررة لأعضاء المحكمة بحيث يكون الراتب السنوي والعلاوات الخاصة التي يتقاضاها أعضاء المحكمة المنتخبون كل يوم عند قيامهم بواجباتهم، ولكن إجمالي المخصصات الخاصة لكل عام لا يتجاوز مبلغ الراتب السنوي. ويتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة. ويتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى فيه منصبه، أما الاعضاء الذين يجرى اختيارهم غير أعضاء المحكمة المنتخبين يتلقون تعويضات كل يوم عن أداء واجباتهم. وتحدد هذه المرتبات المخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية[٥].

ح- النصاب القانوني للمحكمة

تقوم المحكمة بوضع القواعد الدولية المتعلقة بوظائفها وأداء اجتماعها، فتقوم بوضع قواعد إجراءاتها ويشترك جميع أعضاء المحكمة الحاضرين في الجلسات التي تعدها المحكمة، ويلزم توفر النصاب القانوني لانعقادها وهو أحد عشر عضواً منتخباً[٦]. كما تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك احكام المادة (١٧) من المرفق السادس والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين (١٤و١٥) من هذا المرفق، وتنظر المحكمة في جميع النزاعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في

---

(١) ينظر: المادة (٣/٨) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٢) ينظر: المادة (٣/٨، ٤/٨) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٣) نشير الى الاعلان الرسمي الذي سيدلي به كل الاعضاء وفقا للمادة (١١) من النظام الاساسي الذي ورد في المادة (١/٥) من لائحة المحكمة على النحو التالي: "أتعهد رسميا بأن أودي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي قاضيا، بشرف واخلاص ونزاهة وضمير حي". ينظر: الوثيقة: ITLOS/8، 27AVRIL 2005

(٤) ينظر: المادة (١٠) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٥) ينظر: المادة (١٨) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٦) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

حالة انطباق المادة (١٤) من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة (١٥) من هذا المرفق[١].

خ- انتهاء عضوية القضاة وشغل شواغلهم

إذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة تنص على حالة انتهاء صلاحية محددة المدة تصل إلى تسع سنوات، وبينت كيفية إجراء انتخابات جديدة في المرحلة الأولى وإنشاء محكمة مشروطة للتجديد لمدة ثلاث سنوات، فيمكنهم بطبيعة الحال الإشارة إلى ما قد يرغب القاضي، في حالة الاستقالة أو فقدان شروط الصلاحية، إذا استقال أحد أعضاء المحكمة، فسيقوم بتقديم خطاب استقالة مباشرة الى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغراً عند تسليم ذلك الكتاب[٢].

أما فيما يتعلق بفقدان شروط الصلاحية، فإن من المتعين أن يقرر جميع أعضاء المحكمة عدا العضو الذي يثار بشأنه فقدان الصلاحية انتفاء الشروط المطلوبة في عضو المحكمة، ويعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو[٣].

إذا شغر مقعد في المحكمة لأحد الأسباب المذكورة أعلاه، يقوم مسجل المحكمة، خلال شهر واحد من خلو المقعد، لتوجيه الدعوات الى الدول لتسمية مرشحيها، ودعوة المحكمة الرئاسية إلى تحديد تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدولة الاطراف[٤]. ويتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنتهي مدته، منصبه لما تبقى من مدة سلفه[٥].

٢- اختصاص المحكمة:

وسعت المحكمة الدولية لقانون البحار نطاق قبولها لنظر في المنازعات التي تثور بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وللكيانات التي هي أطراف فيها ويتم ذلك من خلال اتفاق يمنحها

---

(١) ينظر: المادة (١٣) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٢) ينظر: المادة (٤/٥) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (٩) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٤) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٥) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

الاختصاص ويقبله الأطراف في النزاع[١]،على عكس محكمة العدل الدولية التي تقصرها على الدول والمنظمات الدولية التي تطلب آراء استشارية [٢].

وللمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص آخر وهو حل النزاعات المتعلقة بنشاط استغلال واستكشاف موارد المنطقة الدولية[٣].

حيث إنَّ للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص عام أي تنظر في جميع المنازعات والطلبات التي تعرض عليها طبقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، وكذلك تختص بالنظر في جميع المسائل التي يحيلها اليها اتفاق دولي نافذ وتتصل بمسائل قانون البحار، وأيضاً تختص بالنظر في المنازعات التي ممكن احالتها الى المحكمة التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتختص بتحديد اختصاصها إذا ما حدث نزاع فيه، أي أن المحكمة تكون مختصة بالفصل في مسألة ما إذا كانت مختصة بنظر النزاع أم لا[٤].

٣- القانون الواجب التطبيق

تحل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة (٢٩٣) من اتفاقية قانون البحار[٥]، وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع هذه الاتفاقية المستمدة من المعاهدات أو العرف أو مبادئ القانون العامة، وللمحكمة أيضاً أن تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف في حالة موافقة أطراف النزاع على ذلك[٦].

وإذا كان من المستقر عليه انعدام تدرج في مصادر القانون الدولي العام بما يعنيه ذلك من تساوي القيمة القانونية للقواعد المشتقة من أي من هذه المصادر، فإن المادة (٢٩٣) من اتفاقية قانون البحار رغبة

---

(١) نصت المادة (٢٠) من المرفق السادس الخاص بالنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ان:
١- يكون اللجوء الى المحكمة متاحا الى الدول الأطراف.
٢- يكون اللجوء الى المحكمة متاحا لكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال الى المحكمة وفقا لأي اتفاق اخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.
(٢) د. محمد حمدي السعيد، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥٢٧.
(٣) ينظر: المادة (٢٠) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
(٤) د. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٩٩.
(٥) ينظر: المادة (٢٣) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
(٦) د. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٠٠.

منها في تحديد القانون واجب التطبيق أمام المحكمة جعلت من القاعدة القانونية المشتقة من اتفاقية قانون البحار ولها قيمة قانونية أعلى من غيرها من القواعد القانونية المشتقة من المصادر الأخرى للقانون الدولي، وهو ما يترتب عليه إعطاء قواعد الاتفاقية أولوية في التطبيق وعدم تطبيق القواعد الأخرى إذا تعارضت معها وهو ما نتفق معه، وهذا الأمر ما يبرره، حيث تشتمل الاتفاقية على الجزء الأكبر من المنازعات التي تعرض على المحكمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، ومن هنا كان من الطبيعي أن تأتي قواعد الاتفاقية في مقدمة المصادر التي يستقي منها القانون واجب التطبيق أمام المحكمة[١].

٤- الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

أ- لإقامة الدعوى والتدابير المؤقتة

- تحال المنازعات إلى المحكمة بإخطار المسجل باتفاق خاص أو طلب المسجل كتابة، وأشر إلى موضوع النزاع والأطراف والأسباب القانونية التي يستند إليها اختصاص المحكمة وجوانب الادعاء[٢].

- إذا لم يصدر أطراف النزاع إقراراً بقبول اختصاص المحكمة، يتم إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق بين طرفي النزاع على أصل النزاع واختصاصه. يتم إجراء المحكمة من قبل الأطراف أو أحد طرفي النزاع، ويتقرر أن يكون إخطار المسجل مصحوباً بالنسخة الأصلية أو نسخة طبق الأصل منه[٣].

ب- الجلسات وتسيير الدعوى

إذا لم يستطع الرئيس رئاسة الجلسة، فسيتم إدارته من قبل الرئيس أو نائبه. إذا لم يكن أي منهما قادراً على تولي منصب الرئيس، فإن اقدم قضاه المحكمة الحاضرين سيكون بمثابة الرئيس يُعقد الاجتماع علناً، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف سريتها[٤].

ت- **الأغلبية لاتخاذ القرارات**

- تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين.
- في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح[٥].

---

(١) د. عبد القادر محمود محمد، النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

(٣) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٤) ينظر: المادة (٢٦) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٥) ينظر: المادة (٢٩) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ث- **طلب التدخل**

- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.
- يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.
- إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شان النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها(١).

٥- إسقاط الدعوى والحكم

يجوز لأطراف النزاع إخطار المحكمة كتابةً بموافقتهم على سحب الدعوى قبل أن تصدر المحكمة حكماً نهائياً في موضوع الدعوى، وتصدر فوراً أمراً يوجه المحكمة توجيه النزاع بعد استلام الإخطار. الأحداث المفقودة وحذفها من جدول القضايا(٢).ويتسم الحكم الصادر بصفة القطع ويجب على الأطراف المتنازعة الامتثال له، ويتلى نص الحكم في جلسة عامة بعد إخطار المحكمة الأطراف بموعد الجلسة، وتسلم لهم نسخ من الحكم الصادر، وترسل نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأخرى إلى أمين عام السلطة الدولية.

ومن أهم إنجازات المحكمة الدولية لقانون البحار النظر في خمس قضايا: قضية سمك سايغا، وقضية تون البحار الجنوبية الأزرق الزعانف، وقضية كاموكو، وقضية السفينة سايغا(٣).

ثانياً: غرفة منازعات قاع البحار (المنطقة الدولية)

تضمن الفرع الرابع من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م النظام القانوني الخاص بغرفة تسوية المنازعات في قاع البحار، ويكون للغرفة سلطة النظر في الخلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية، أو المنازعات

---

(١) ينظر: المادة (٣١) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٢) يتم اسقاط الدعوى في حالتين:

١- قيام اطراف النزاع مشتركين او منفردين بأخطار المحكمة كتابة قبل صدور الحكم النهائي بالاتفاق على اسقاط الدعوى.

٢- اذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب، وبلغ مقدم البلاغ المحكمة بعدم رغبة في الاستمرار في الدعوى، حينها تصدر المحكمة امر بأسقاط وشطب الدعوى من الجدول العام. ينظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

(٣) ينظر: الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة دورة ٥٧ الجلسة ٧٠ في ٩/كانون الاول/٢٠٠٢، نيويورك، ص ٢٥، A/57/PV.70

بين الدولة الطرف والسلطات الدولية بشأن الانتهاكات للقواعد المتعلقة بهذه الأنشطة أو إساءة استخدام السلطة[١]. وعليه سوف نشير الى تشكيل الغرفة ثم اختصاصاتها وذلك على النحو الآتي:

١- تشكيل غرفة منازعات قاع البحار

تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ عضواً[٢]، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، مع مراعاة الطابع التمثيلي للنظام القانوني الرئيس في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. ويجوز للجمعية العامة في السلطة الدولية اعتماد توصيات عامة تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، ويتطلب إنشاء الغرفة النصاب القانوني لسبعة من أعضاء المحكمة[٣].

٢- مدة العضوية

مدة عضوية أعضاء غرفة منازعات قاع البحار ثلاث سنوات، ويمكن تمديدها مرة ثانية، تجرى انتخابات عامة كل ثلاث سنوات لانتخاب ثلث أعضاء المحكمة، ويتم اختيار الأعضاء المنتخبين لأول مرة في سبتمبر ١٩٩٩م، وحتى بعد انتهاء المهلة المحددة يجب على أعضاء الغرفة الاستمرار في أداء عملهم حتى اختيار من يحل محلهم، وتقرر المحكمة اختيار أعضاء الغرفة بموافقة الأغلبية البسيطة أي الحادي والعشرون[٤]، إلا أن المحكمة لا تستخدم غالباً نظام التصويت عند اختيار أعضاء الغرفة، وإنّما يتم ذلك من خلال نظام توافق الآراء الذي يعني اتخاذ القرار من خلال التوفيق والمفاوضات بين الآراء المتعارضة من أجل الوصول إلى حلّ وسط يقبل به جميع أعضاء المحكمة ويتفقون عليه دون اللجوء إلى التصويت[٥].

٣- اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها صلاحياتها للفرع الخامس الخاص والمتعلق بتسوية النزاعات والآراء الاستشارية، وكذلك الجزء الخامس عشر والمرفق السادس من "اتفاقية قانون البحار"، ويكون اختصاص الغرفة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به، خاصة المنازعات التي تكون بين

---

(١) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٣.

(٢) ينظر: المادة (٣٥) من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية من قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(3) P.Sreeniuasa Rao and S.Rama Rao، op، cit. p336.

(٤) ينظر: المادة (٣/٣٥) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٥) د. يوسف محمد صافي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٧٤.

السلطة الدولية ودول الأطراف بشأن عمل أو امتناع عن عمل، أو انتهاك السلطة الدولية لاختصاصها أو لولايتها أو اساءة استعمال هذه الولاية[١].

وأول قضية طرحت أمام غرفة منازعات قاع البحار هي قضية (مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ بالمنطقة الدولية لقاع البحار)، حيث قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ ٦/أيار/٢٠١٠ أن تطلب من غرفة منازعات قاع البحار إصدار فتوى بشأنها، وقد أصدرت الغرفة رأيها الاستشاري بإجماع اعضائها في ١/شباط/٢٠١١[٢].

ويكون هناك اختصاصين لهذه الغرفة (غرفة منازعات قاع البحار) أولهما الاختصاص القضائي وثانيهما الإفتائي، وسوف يتم التطرق لهما كالاتي:

أ- الاختصاص القضائي

تُتاح للدول الأطراف والسلطات الدولية والكيانات الأخرى المذكورة في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر إمكانية اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار[٣]، ووفقاً لذلك بجانب الدول الأطراف والسلطات الدولية ومؤسسات حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية الدول الأطراف أو تلك الدول أو رعاياها الذين لديهم سيطرة فعلية عليهم وفي حالة تزكية الدول لهم[٤]. ويمكن اشتراك الدولة المزكية في الدعوى؛ لأن الاتفاقية تنصُّ على أنَّه عندما يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري طرفاً في أي نزاع، يتم إخطار الدولة المزكية بذلك، ولها الحق في المشاركة في الدعوى بتقديم نموذج مكتوب أو شفوي[٥].

ويمتد اختصاص الغرفة أيضاً إلى النزاعات المتعلقة برفض التعاقد بين السلطات الدولية والمتعاقد المحتمل، أو أي نزاعات أخرى بموجب هذه الاتفاقية[٦].

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية، مصدر سابق، ص ٤٦.

(2) Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer la Periode 2011.p11-13.

(٣) ينظر: المادة (٣٧) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٤) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٦٠٠.

(٥) ينظر: المادة (١٩٠) من اتفاقية قانون البحار.

(٦) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مصدر سابق، ص ٤٧.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس الغرفة اختصاصها نيابة عن السلطة الدولية لمنع الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق وامتيازات الدول الاعضاء، وأيضاً الانتهاكات الجسيمة التي تقع على أحكام الجزء الحادي عشر(١).

وفي هذه الأحوال قننتها الاتفاقية إذ تختص الغرفة بالمنازعات بين الدول الأطراف والسلطة الدولية بشأن:

أولاً: ما يتعلق بأي انتهاك للجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به أو قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها، أو أعمال السلطة الدولية التي يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة استعمال السلطات فيما يتعلق بأعمال السلطة الدولية أو الدول الأطراف.

ثانياً: المنازعات بين الأطراف في عقد ما، سواء كانت دولة طرفاً أم السلطة الدولية أم المؤسسة أم مؤسسات حكومية أم أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين بشأن ما يأتي:

١- تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.
٢- ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة بشأن أي أعمال لطرف في العقد وتكون موجهة نحو الطرف الآخر وتؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة .
٣- المنازعات بين السلطة الدولية ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد، ومن جهة أخرى أي مسألة يدعى فيها هناك مسؤولية تقع على السلطة الدولية.
٤- أي نزاع آخر ينص صراحة على ولاية الغرفة بشأنه في اتفاقية قانون البحار(٢).

فضلاً عن النزاعات بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر ومرفقاته، فإن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار يشمل عموماً النظر في النزاعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، وقد اقترحت الهند أنه قد يكون من الممكن عرض نزاع بين السلطة الدولية والمؤسسة بشأن خطة العمل على غرفة منازعات قاع البحار، ولكن نظراً لعدم وجود نزاع محتمل بين

---

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٦٠٦.
(٢) ينظر: المادة (١٨٧) من اتفاقية قانون البحار.

السلطة الدولية والمؤسسة بشأن خطة العمل، فإن الاقتراح لم يكن موفق، لأن المؤسسة تعتبر ذراع عمل للسلطات الدولية[١].

وقد يثار النزاع بين المقاول الخاص والمؤسسة حول خطة العمل المعتمدة من السلطة الدولية، واعترض على ذلك بأنه من غير المحتمل حدوث نزاع بشأن هذه الخطة، حيث إن السلطة الدولية قد وافقت على خطة العمل المقدمة من المقاول الخاص بعد توافر الشروط والمواصفات بشكل صحيح وقد دعمت المكسيك وتونس وجهة النظر هذه، وأن المنازعات الوحيدة التي يمكن أن تثار تكون بين أطراف العقد، وأن مثل هذه المنازعات يمكن أن تكون بين البلدان أنفسهم أو بين البلدان والكيانات الأخرى أو بين السلطة الدولية أو المؤسسة من ناحية والكيانات الأخرى من ناحية أخرى وأن أي من هذا النزاع المحتمل ينبغي أن يحل فقط بواسطة مجلس السلطة الدولية[٢].

ومع ذلك فإن هذا الرأي معارض؛ لأن النزاعات المتعلقة بالعقد يجب أن تبت فيها المحكمة أو أي هيئة قضائية محايدة أخرى، ويفضل أنَّ تكون غرفة منازعات قاع البحار، حيث إن الأمر هنا يتعلق بالاختصاص الإجباري للغرفة ولا يتأثر بنوع الإجراء الذي تختاره الدولة لحل النزاعات بموجب المادة (٢٨٧) من الاتفاقية حيث أنّ اختصاص الغرفة للنظر في النزاعات بموجب المادة (١٨٧) من اتفاقية قانون البحار لا يعتمد على اختيار الأطراف في المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها وسيلة أو إحدى الوسائل الأخرى لحل النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[٣].

يعتقد البعض أنَّ السلطة الممنوحة لغرفة قاع البحار تتوافق مع الطبيعة الخاصة لهذه الغرفة والنزاعات التي تعرض عليها الدول والأفراد والكيانات والمؤسسات والسلطات الدولية نفسها، مما يستوجب هذا التوسع في نطاق الاختصاصات القضائية بطريقة مختلفة عن تلك المحددة للمحكمة المختصة أو حتى المحكمة الدولية لقانون البحار؛ لذلك فإن نص تطبيق الغرفة لقواعد وأنظمة السلطة الدولية وبنود العقد المتعلقة بالأنشطة الدولية يوضح الطبيعة المحددة للنزاعات التي ينطوي عليها هذا الجزء من الاتفاقية، الأمر الذي يتطلب تطبيق القوانين الأخرى المتعلقة به[٤].

---

(1) P.Sreeniuasa Rao and S. Rama Rao.op.cit.pp336-337

(2) P.Sreeniuasa Rao and S. Rama Rao، pp337-338.

(٣) د. يوسف محمد صافي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٤) د. بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٣٨٨-٣٨٩.

والشيء المثير للاهتمام في هذا الصدد هو أن الاتفاقية لم تنص على النزاعات بين الدول الاطراف والسلطة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المرتبطة به، ولا الجهة التي تفصل فيها، وبما أنَّ المادة (١٨٧) من الاتفاقية الخاصة بولاية غرفة المنازعات قاع البحار قد حدده على سبيل الحصر المنازعات الداخلية في ولايتها، ولم تذكر المنازعات التي قد تحدث بين الدول الأطراف والسلطة بشأن تفسير أو تطبيق جزء الحادي عشر من الاتفاقية، فسؤال الذي يطرح هنا هل هذا يعني خروج هذا المنازعات عن ولاية الغرفة؟ إن عدم النص على هذا الامر صراحة بالاتفاقية، وكذلك بمقتضى المادة (١٨٧) يدل ذلك على خروج هذه المنازعات من ولاية غرفة المنازعات، إلا أنَّ ذلك لا يعني عدم تسويتها عن طريق الوسائل الأخرى المشار لهم في الاتفاقية، لذلك نرى انه يجب أن تنص الاتفاقية على ولاية الغرفة (بالنزاعات التي تحدث بين دول الاطراف والسلطة بشأن تفسير أو تطبيق مواد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة بها)، وادراج هذا النص كفقرة ضمن المادة (١٨٧) المتخصصة بولاية غرفة منازعات القاع، بسبب كون هذه الهيئة القضائية المختصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الأنشطة في المنطقة الدولية.

ب- الاختصاص الافتائي

يكون لغرفة منازعات قاع البحار إلى جانب الاختصاص القضائي اختصاص إفتائي أو استشاري بالمسائل القانونية الذي يقتصر طلبه على المجلس او الجمعية التابعة للسلطة الدولية فقط دون الكيانات الاخرى من غير الدول[١]. وكذلك لا يجوز لدول الاطراف أو للأمين العام للمؤسسة أو السلطة الدولية طلب أراء استشارية من غرفة منازعات القاع، ومن البديهي أن الآراء الافتائية أو الاستشارية الصادرة من الغرفة لا تكون ذو قيمة الزامية للجهة التي طلبتها وانما هي قيمة أدبية[٢]، كما هو الشأن بالنسبة للآراء الاستشارية الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية[٣].إذ إن الرأي الاستشاري الذي يصدر من الغرفة يكون بصورة مستعجلة[٤].

---

(١) ينظر: المادة (١٩١) من اتفاقية قانون البحار.

(٢) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٣) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٦٠٤-٦٠٥.

(4) Annvire Droit de Lamer، Institute Dudoit Economique de lamer، Tome 11، Monaco، 1997، P.328-330.

وأنَّ هذا الاختصاص المناط بالغرفة بشأن الرأي الإفتائي للمجلس أو الجمعية العامة التابعة للسلطة الدولية يتشابه إلى حد بعيد مع احكام المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح مجلس الأمن والجمعية العامة ومن تأذن له الجمعية من أجهزة الأمم المتحدة الاخرى طلب الرأي الافتائي من محكمة العدل الدولية[١].

حيث أنَّ اختصاص أو الولاية للغرفة منازعات قاع البحار يكون بصورة تلقائية على منازعات الدول الأطراف بخصوص تفسير أو تطبيق جزء الحادي عشر والمرفقات المرتبطة به، وهذا الأمر عكس ما هو موجود لدى محكمة الدولية لقانون البحار، حيث يكون اطراف النزاع الحق باختيار الإجراءات المتاحة لهم التي قد تؤدي إلى عدم اختيار المحكمة الدولية للبحار كوسيلة لحل أو تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[٢].

وطبقاً للاتفاقية[٣]، فإن الاختصاص السابق لغرفة منازعات قاع البحار لا يمنع من إحالة بعض المنازعات بناء على طلب أطراف النزاع إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات الحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم، مما يدل على استمرارية الأخذ بقاعدة الاختيار لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية حتى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأنشطة في المنطقة، ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري الاختصاص، حين ينطوي النزاع على مسألة تتعلق بنفس الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، وفيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة فإن المسالة تحال إلى غرفة منازعات قاع البحار، لإصدار قرار بشأنها[٤].

حيث أشارت المادة(١٨٩) بأنّه ليس لغرفة منازعات القاع الولاية بشأن ممارسات السلطة لصلاحياتها التقديرية[٥]، أو أنَّ تحل تقديرها محل تقدير السلطة الدولية، وليس لها أنَّ تبدي رأي بشأن مسألة ما إذا كانت أي قاعدة أو قواعد السلطة وأنظمتها مطابقاً للاتفاقية، وليس لها أيضا أنَّ تعلن بطلان أي من هذه القواعد او الانظمة.

---

(١) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) ينظر: المادة (١٨٧) من اتفاقية قانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (١٨٨) من اتفاقية قانون البحار.

(٤) الفقرة الفرعية(أ) من المادة (٢/١٨٨) من اتفاقية قانون البحار.

(٥) الصلاحيات التقديرية: هي حق أعمال الادارة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص، فالقانون عندما يترك لجهة معينة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال ان لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، وبعكسه يكون لها سلطة مقيدة، ينظر تفاصيل اكثر: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٠-٦١.

خلاصة القول أن دور غرفة منازعات قاع البحر في الاختصاص الإفتائي هو مجرد رأي يخلو من أي عنصر الإلزام من الناحية القانونية، ويمكن أن يحدد دوره في تفسير اتفاقية قانون البحار وفقاً للمادة (٢٨٨) الفقرة الأولى والثانية.

٤-القانون الواجب التطبيق لغرفة المنازعات قاع البحار

تقوم الغرفة بتطبيق الإجراءات نفسها المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها الاخرى مع بعض الاختلافات البسيطة التي تقتضيها طبيعة الغرفة ومدى اختصاصها[١]. حيث تفصل المحكمة في جميع المنازعات وفقاً للمادة (٢٩٣) من اتفاقية قانون البحار[٢].

أما بالنسبة للقرارات الصادرة من غرفة منازعات قاع البحار تكون قابلة للتنفيذ في أقاليم دول الاطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام على محاكم الدول الاطراف التي يطلب تنفيذها في إقليمها[٣].

الاستثناءات من ولاية غرفة منازعات قاع البحار:

١- لا تكون الغرفة مختصة بالنظر في كل ما يتصل بممارسة السلطة الدولية لسلطتها التقديرية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٢- وليس للغرفة أنَّ تبدي رأيها في مسائل ما إذا كانت القواعد وأنظمة أو الإجراءات تعتمدها السلطة الدولية.

٣- ولا تختص الغرفة بالتعرض الى ممارسة السلطة الدولية صلاحياتها التقديرية بحيث ليس لها إن تحل تقديرها محل تقدير السلطة الدولية، وليس لها أن تبدي رأيها حول ما إذا كانت قواعد السلطة الدولية وانظمتها واجراءاتها مطابقة للاتفاقية أو باطلة[٤].

ثالثاً: الغرفة الخاصة

من الوسائل القضائية الأخرى التي تهتم بحل النزاعات المرتبطة بالأنشطة في المنطقة الدولية هي الغرفة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار[١]، حيث أنَّ الاصل المحكمة الدولية لقانون

---

(١) د. محمد حمدي السعيد، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥٢٧.

(٢) ينظر: المادة (٢٩٣) من الاتفاقية قانون البحار التي جاءت تحت عنوان (القانون المطبق) بأن ١- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع (الثاني من الاتفاقية) وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية. ٢- لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا اتفقت الاطراف على ذلك.

(٣) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٤) د. ابراهيم محمد العناني، قانون البحار، مصدر سابق، ص ٤٤١.

البحار تفصل في القضايا التي تعرض عليها بكامل هيئاتها، ولكن هناك ظروفاً تتعلق بسرعة حسم النزاع وبتسوية عن طريق قضاة متخصصين في المسائل التي يثيرها هذا النزاع، وكذلك بحسن تنظيم أدارة المحكمة، حيث أن هذا الظروف هي التي بررت لأنشاء هذه الغرفة التي تتولى الفصل في طائفة محددة من المنازعات التي تتعلق بالتفسير أو تطبيق الاتفاقية[٢]، لكن هذا لا يعني أنَ المحكمة الدولية لقانون البحار مقسمة إلى غرفة أو مجموعة غرف وأنّ كل غرفة لها عملها الخاص وأنما الى جانب وجود المحكمة بكامل هيئتها يوجد عدد محدود من الغرف التابعة لها ويكون عملها مختص ببعض المسائل على سبيل الحصر[٣].

١- انشاء الغرف الخاصة

يعتمد إنشاء الغرف الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار على حرية أطراف النزاع، بحيث لا يكون للمحكمة سلطة تقديرية بإنشاء الغرف الخاصة، وكذلك لا يمكن لها أنَّ تنشأ الغرفة من تلقاء نفسها[٤]، حيث توصف هذه الغرفة بأنَّها مؤقتة كون أنها أنشأت من أجل قضية معينة فعند حسم هذه القضية تنتهي مهمتها، إذ أن انشاء مثل هذا الامور توصف بأنَها من الامور المستحدثة، لكون أنّها تضع تحت تصرف هذه الدول وسائل جديدة لحل النزاعات كون أنَها تجمع بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم[٥].

٢- تشكيل الغرف الخاصة واختصاصاتها

تتكون الغرف الخاصة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار المنتخبين بالقدر الذي تراه هذه المحكمة ضرورياً للتعامل مع أنواع معينة من النزاعات[٦]، وتشكل المحكمة

---

(١) الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص ٤٧.

(٢) المصدر نفسة، ص٤٩.

(٣) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٤) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

(٥) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، المصدر سابق، ص ٧٥.

(٦) د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

كل عام من أجل الإسراع في تصريف الأعمال، وتنظر في المنازعات والبت فيها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥) للنظام الاساسي للمحكمة، وتشكل دائرة خاصة للتعامل مع نزاع معين أذا طلب الطرفان ذلك[١].

وتختار المحكمة عضوين بديلين ليحلوا محل أولائك الذين لا يستطيعون المشاركة في مرحلة معينة من القضية، وتنظر الغرفة في النزاع وتبت فيه إذا طلب الأطراف ذلك، ويعتبر كل حكم صادر عن إحدى هذه الغرف صادر عن المحكمة[٢].

ويراعى في اختيار أعضاء الغرف الخاصة الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية من اختيار الأشخاص الذين يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاية في مجال البحار[٣]، وأنه لا يجوز لعضو في الغرفة أن يشترك في فصل قضية يكون قد سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الاطراف، أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى[٤]، ويتعهد كل عضو بأن يعلن رسمياً في جلسة علنية قبل مباشرة واجباته أنَّه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره[٥].

أنَّ رئيس محكمة الدولية للبحار يكون هو رئيساً للغرفة الخاصة في حالة تم اختياره كعضواً في الغرفة عند إنشائها، ولكن لا يتولى رئاسة الغرفة إذا تم اختياره عضواً بعد انشاء الغرفة، حيث يستمر العضو الذي تم انتخابه رئيساً للغرفة عند انشائها طيلة مدة عضوية بها، ويتم اختياره عن طريق الاقتراع السري وذلك بموافقة الاغلبية البسيطة لأعضائها[٦].

وتختص الغرفة الخاصة بتسوية المنازعات بالأنشطة المتعلقة بقاع البحار، حيث حددت ولايتها الفقرة (١/أ) من المادة (١٨٨)[٧] بمنازعات دول الاطراف بشأن تفسير او تطبيق الجزء الحادي

---

(١) د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) ينظر: المادة (١٥/٣-٥) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٣) ينظر: المادة (٢) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٤) ينظر: المادة (٨) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٥) ينظر: المادة (١١) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار.

(٦) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٧١.

(٧) ينظر: المادة (١٨٨) حيث فرقت بين فئتين من المنازعات، ففي حالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر أو مرفقات المتصلة به يمكن اللجوء الى الغرفة الخاصة او الغرفة المخصصة بشرط ان يكون اطراف النزاع من الدول. اما اذا كانت المنازعات بتفسير او تطبيق عقد او خطة عمل، فيمكن اللجوء الى التحكيم التجاري الملزم سواء كان اطراف النزاع دولاً او كيانات اخرى غير الدول. ينظر في ذلك ايضاً د. ابراهيم محمد الدغمة، مصدر سابق، ص ٣٤١.

عشر من الاتفاقية والمرفقات المرتبطة بها، وهي غير مختصة إذا كان اطراف النزاع ليسوا من فئة الدول، أو اذا كان النزاع بين الدول خارج اطار الجزء الحادي عشر ومرفقاته، أضافة الى أشتراط موافقة طرفي النزاع لإحالة هذه المنازعات الى الغرفة. أما إذا لم تتفق إحدى الدول أطراف النزاع على اللجوء الى الغرفة الخاصة، فبمكان إحدى الدول المتنازعة الى طلب عرض قضيتها على غرفة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، وفي هذه الحالة لا يمكن للطرف الآخر رفض هذا الطلب؛ لأن تركيبة الغرفة تشبه الى حد كبير تكوين هيئة التحكيم(١).

وشكلت أول غرفة خاصة بتاريخ ٢٠/كانون الاول/٢٠٠٠، مشكلة من خمسة قضاة بناء على طلب كل من الشيلي والاتحاد الأوربي للنظر في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك ابو سيف واستغلالها المستدام في المنطقة الدولية الواقعة في جنوب المحيط الهادئ(٢).

رابعاً: الغرفة المخصصة

توجد إلى جانب غرفة منازعات قاع البحار غرفة تعرف (بالغرفة المخصصة)(٣)، والتي تتكون من ثلاث أعضاء أو أكثر من الأعضاء المنتخبين لمعالجة فئات معينة من المنازعات التي يحال إليها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة به، وأن غرفة منازعات قاع البحار هي من تحدد تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف وفي حال لم يتم اتفاق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم وفي حال لم يتوصلوا إلى اتفاق يقوم رئيس غرفة منازعات قاع البحار بتعيين العضو الثالث(٤). ألا أنَّه غير ملزم اشتراط موافقة طرفي النزاع، كما هو الحال في الغرفة الخاصة، وانما يكون بناء على طلب أي طرف في النزاع، حيث لا يمكن للطرف الاخر رفض هذا الطلب(٥). واذا لم يتفق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين العضو الثالث وذلك وفقاً لاتفاق فيما بينهم، ولكن في حالة عدم الاتفاق يكون الحسم في هذا الامر لرئيس غرفة منازعات قاع

---

(١) د. محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تونس، ١٩٨٩، ص ٤٠-٤١.

(٢) د. نهى السيد محمد مصطفى، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٤٣٥

(٣) مدين غاوي يعقوب، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص٦٥.

(٤) وليد بوخيطيين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة الى قوة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٦، ص ٢٤٣.

(٥) د. الخير قشي، غرفة محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، مصدر سابق، ص ١٩٩.

البحار في تعيين العضو الثالث، شريط أنَّ لا يكون أعضاء الغرفة المخصصة من العاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه حرصاً على أهمية الحياد[١].

ووفقاً للفقرة (٢/أ) من المادة (١٨٨) يكون للغرفة المخصصة أحالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق العقد أو خطة عمل أو أعمال أو امتناعات لطرف العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجة نحو طرف الاخر، وبناءً على طلب أي طرف في النزاع الى التحكيم التجاري الملزم، مالم يتفق الاطراف على غير ذلك، وقد يكونوا الاطراف دول أو السلطة أو المؤسسة حكومية أو اشخاص طبيعيون أو معنويين من المشار اليهم في الفقرة (٢/ب) المادة (١٥٣) من الاتفاقية[٢].

أما بالنسبة إلى القانون المطبق في الغرفة المخصصة فأنها تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى غير المتنافية معها على وفق لمبادئ العدل والإنصاف أن اتفقت الأطراف على ذلك، ولخطورة المسألة، لكون أنَّ القاضي قد يجتهد بحكمة ويتأخذ دور المشرع والقاضي في الوقت نفسه[٣]. كما تتطبق قواعد السلطة الدولية وفقاً للاتفاقية قانون البحار، وكذلك أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بالمسائل المتعلقة بتلك العقود[٤].

بحيث تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في اقاليم الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها[٥].

خامساً: التحكيم التجاري الملزم

يعتبر التحكيم من الوسائل الكلاسيكية لحل النزاعات بين الدول، حيث تبنته الأمم المتحدة في ميثاقها، وكذلك الاتفاقية قانون البحار١٩٨٢م، كوسيلة من الوسائل لحل النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وفقاً للمرفق السابع[٦].

---

(١) ينظر: المادة (٣/٣٦) من المرفق السادس

(٢) ينظر ذلك ايضاً: الفقرة (٢/ج) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية قانون البحار.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩٠.

(٤) ينظر: المادة (٣٨) من المرفق السادس للاتفاقية.

(٥) ينظر: المادة (٣٩) من المرفق السادس للاتفاقية.

(٦) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٤٩١.

حيث أن التحكيم التجاري الملزم يرتبط بالنزاعات ذات الطابع التجاري أو التقني، واللجوء إليه يكون عن طريق جميع الاطراف والسلطة الدولية والأشخاص الطبيعية والأعتبارية التي تحمل جنسية دول الاطراف أو عن طريق التزكية، حيث أنَّ هذا اللجوء يكون مرهون بطلب أحد الاطراف، وبشرط الا تكون الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك في العقد(١).

وفي هذا الشأن وحتى تكون مهمة لجنة التحكيم محصورة حول العقود التجارية فقط، فهي تكون ملزمة على تحويل النزاع التجاري إلى غرفة منازعات قاع البحار، إذا ما كان ينطوي على تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لعدم اختصاصها للقيام بذلك(٢).

ويمكن بموجب الفقرة (٢/أ) من المادة (١٨٨) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م أحاله النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق عقد أو خطة عمل أو أعمال أو امتناع طرف في عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية وموجهة نحو الطرف الآخر، وبناءً على طلب أي طرف في النزاع إحالة ذلك إلى التحكيم التجاري الملزم(٣).

إنَّ أثارة مسألة التحكيم التجاري الملزم ومدى ملائمته لتسوية المنازعات الخاصة بالعقود الاستثمارية وطبيعة الفنية والتجارية للعقود وخطط العمل، وبعد اختلافات بين المشاركين في المؤتمر الثالث اثناء مناقشتهم لهذا الموضوع، أستقر الرأي على أنَّ يكون هذا التحكيم لتسوية المنازعات ذات الطابع التجاري والتقني. وفي هذا الطور، فأن الدول النامية قبلت وبعد تردد كبير بالتحكيم التجاري لحل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق العقود التي تربط المتعاقد مع السلطة الدولية، لتخوفها مما يمكن أنَّ يؤدي إلية التحكيم من حدوث ثغرات في القضاة الموحد الخاص بتطبيق اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م وتفسيرها فيما يتعلق بالمنطقة الدولية (٤).

ومن خلال ملاحظتنا للفقرة (٢/أ، ب) من المادة (١٨٨) نجد أنها وضعت حداً لهذا، إذ أكدت الفقرة الفرعية (أ) على أنَّه ليس لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع الفصل في أي

---

(١) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٢) د. بدرية العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار، ط١، الكويت، ١٩٨٨، ص ٣٨٩.

(٣) ينظر: الفقرة (٢/ج) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية.

(٤) د. محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.

موضوع يتعلق بتفسير الاتفاقية، وإحالة النزاع المتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به فيما يخص الانشطة في المنطقة الدولية الى غرفة منازعات القاع لإصدار القرار اللازم بشأنها، أماّ الفقرة (ب) من المادة أعلاه فنجد أنَّها أشارت إلى أنَّه اذا قررت محكمة التحكيم عند نظرها للنزاع أنَّ قرارها يتوقف على قرار صادر من غرفه منازعات القاع، كان عليها أنَّ تحيل هذه القضية إلى الغرفة من أجل إصدارها للقرار، ثم بعد ذلك تصدر محكمة التحكيم التجاري حكماً متفقاً مع قرار الغرفة.

أماّ بالنسبة للإجراء الذي اعتمدته محكمة التحكيم التجاري الملزمة، فهي تختلف عن الإجراء الذي تعتمده غرفة منازعات قاع البحار، حيث أن اتفاقية قانون البحار لم تحدد قواعد إجرائية محددة في هذه المحكمة، وبالتالي فإن وضع القضايا الإجرائية يعتمد على رغبات الأطراف والاتفاق الذي تم التوصل إليه مع المحكمين، وأحكام العقد الخاصة بإجراءات التحكيم التي يجب أن تطبق على المنازعات وبخلاف ذلك، يجب إجراء التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو قواعد التحكيم الأخرى ولوائح وإجراءات هيئة التحكيم، ما لم يتوصل أطراف النزاع إلى توافق في الآراء بشأن ذلك[١].

هذا ويحق للدول الأطراف المزكية لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأطراف في أي نزاع مشار إليه في المادة (١٨٧)، الأشتراك في الدعوى التي تقام أمام غرفة منازعات قاع البحار أو محكمة التحكيم التجاري بتقديم بيانات كتابية أو شفوية والحضور نيابة عن هؤلاء الأشخاص سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، وفي حالة إقامة دعوى من قبل شخص طبيعي أو معنوي تزكيه دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في أي نزاع مشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية، جاز للدولة المدعى عليها تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أنَّ تحضر الدعوى نيابة عنه[٢]، وللدولة المزكية حرية الاختيار بين الحضور من عدمه، نظرا لما تتمتع به من سيادة وحصانة ضد الإجراءات القانونية، إضافة إلى أنه لا يمكن إجبار الدولة على هذا العمل، وإن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي زكته أو الذي هو من رعاياها، رفع دعوى على الأطراف الأخرى، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكي تكون ممثلة بشخص معنوي من رعاياها[٣].

---

(١) ينظر: الفقرة (٢/ج) من المادة (١٨٨) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: المادة (١٩٠) من الاتفاقية.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٩٠) من الاتفاقية.

وبذلك فقد وضعت المادة (١٩٠) من الاتفاقية، قاعدة عامة في حرية الاختيار للدولة المزكية في التدخل من عدمه في الدعوى المقامة أمام غرفة منازعات قاع البحار ومحكمة التحكيم التجاري.

ولكن ماذا لو كان هناك تقصير أو خطأ من قبل الدولة المزكية في تزكيتها للشخص الطبيعي أو المعنوي، ونشأ النزاع بسبب هذا التقصير أو الخطأ، هل يمكن التمسك بهذه القاعدة أو يعد هذا استثناء عليها؟

في هذه الحالة لا يمكن التمسك بهذه القاعدة، ويجب على الدولة التدخل في الدعوى المقامة أمام غرفة منازعات قاع البحار ومحكمة التحكيم التجاري، وتكون لها حرية التدخل بقدر ما يتصل الأمر بهذا الخطأ أو التقصير أو التدخل في جميع مراحل.

فضلاً عن حق الدولة الراعية أو المزكية بالتدخل في الدعاوى التي تقام أمام غرفة منازعات قاع البحار أو محكمة التحكيم التجاري، فأنَّه يجوز لأية دولة في الاتفاقية إذا رأت أنَّ لها مصالحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع أنَّ تقدم طلب إلى المحكمة الدولية القانون البحار يسمح لها بالتدخل، على أنَّ لا يتم هذا التدخل إلا بعد موافقة المحكمة على هذا الطلب؛ لان أمر الفصل في هذا الطلب يعود إلى المحكمة، وفي حالة حصول الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزمة للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[١].

ومن الناحية العملية لم تكون هناك إي قضية تخص منازعات أنشطة المنطقة الدولية تم عرضها على التحكيم التجاري الملزم، إلا أنَّ هذا لا ينفي وجود العديد من القضايا التي كان لأحكام التحكيم الدولي في اطار قانون البحار، دوراً بارزاً في تسويتها، نذكر على سبيل المثال حكم محكمة التحكيم الدولي التي تم تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام١٩٨٢م والتي فصلت في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام[٢].

---

(١) ينظر: المادة (٣١) من المرفق السادس من الاتفاقية.

(٢) ولد بوخطين عبد القادر، تسوية منازعات البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، الجزائر، ص٢٦٨.

ونرى في نهاية المطاف أنَّ الاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م حددت فئات معينة من المنازعات، منها تكون داخلة في ولاية غرفة منازعات قاع البحر، ومنها تكون خارج إطار ولايتها، وفي هذا الإطار لم تنص الاتفاقية (المنازعات بين دول الأطراف والسلطة بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به)، لذلك كان من الإلزام أنَّ تنص الاتفاقية على ذلك وتحديداً في المادة (١٨٧) الخاصة بولاية الغرفة، لاسيما أنَّ الاتفاقية قد حددت الولاية للغرفة على المنازعات على سبيل الحصر.

وكذلك نرى أيضاً بخصوص القرارات والاحكام التي تصدر من غرفة المنازعات قاع البحار او الغرف المخصصة والخاصه والتحكيم التجاري الملزم يكون الحكم قطعي وبات، ومن وجهة نظرنا الى انه يجب أنَّ لا يكون القرار قطعي والسبب في ذلك لربما أنَّ تظهر معلومات او مستندات تجهلها المحكمة والاطراف، ومن باب العدالة إن يتم أعادة المحكمة.

أما بخصوص تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة، فأنها تنفذ وفقاً لقواعد العامة في تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الدولية لقانون البحار، أو القرارات الصادرة من غرفة منازعات قاع البحار، فأنها تكون بموجب المادة (٣٩) من المرفق السادس قابلة للتنفيذ في دول الاطراف بنفس طريقة التي تنفذ الاحكام والاوامر على محكمة هذه الدول التي يطلب تنفيذ الحكم في اقليمها، فكان من المفترض أنَّ تعدل المادة (٣٩) بإضافة كلمة (محكمة) اليها لتصبح كالاتي (تكون قرارات المحكمة والغرفة قابلة للتنفيذ....) والغاية من ذلك التعديل لكي يكون التنفيذ جميع الاحكام الصادرة من الاجهزة القضائية الاخرى استناداً الى ما نصت علية الفقرة (٥) من المادة (١٥) من المرفق السادس من أنَّ كل حكم يصدر عن المحكمة يعد صادراً عن غرفة منازعات والغرفة الخاصة والغرفة المخصصة.

يمكن القول أن النزاعات المتعلقة بالمنطقة الدولية تحل عن طريق التسوية السلمية هو الاتفاق عبر المفاوضات البناءة، وذلك لما للاتفاق من مزايا وايجابيات أهمها خروج الاطراف المتنازعة بحلول توفيقية مرضية للجميع، وكذلك قبول تلك الحلول دون اكراه، بعكس الحلول القضائية الالزامية التي في أغلب الاحيان لا ترضي أحد الاطراف، وقد لا ترضي الأطراف المتنازعة على السواء. أضافة لذلك عدم وجود سلطة دولية تقوم بتنفيذ الاحكام الصادرة من الجهات القضائية مما يجعل بعض الدول لا تلتزم بتنفيذ هذه الاحكام التي تصدر من المحاكم المختصة في هذا الخصوص.

الخاتمة

الخاتمة

في ضوء ما تم بحثه، في هذه الدراسة تبين لنا أن المنطقة الدولية في أعالي البحار وبالأخص مبدأ التراث المشترك للإنسانية قد شكل نقطة بارزة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بمجملها، وفي مضمون هذا المبدأ فكرة نبيلة تهدف الى ما يمكن أنَّ نطلق عليه التكافل الدولي، ولكن قد كانت سبباً في رفض الكثير من الدول المصادقة على الاتفاقية ككل حتى الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر؛ لأنه يضر بمصالح الدول المتقدمة، ومن ثم فإن الأمر يشير إلى نقطة سوداء في تاريخ الاتفاقية، حيث نجد أنها تبرز مدى هيمنة الدول المتقدمة على العالم، بما يناقض مضمون المبدأ ذاته والذي قد أقرته الاتفاقية، ويجب الإشارة إلى أنه لن يتوقف الأمر عند ذلك الحد، حيث نجد أنَّ هذه الدول قد استمرت في تعنتها ورفضها للمصادقة على الاتفاقية، وكذلك استمرت في إصدار التشريعات المنفردة، وذلك في سبيل نهب ثروات المنطقة.

هذا وقد أسفر الدراسة في هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- المنطقة الدولية لقيعان البحار هي أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول والتي يكون لكل دولة الحق في استعمالها على قدم المساواة، واعتبار المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية خارج النطاق الإقليمي للدول، أضافه لذلك تضمن الإطار القانوني للمنطقة الدولية المفاهيم الواردة في إعلان المبادئ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠.

٢- إنَّ المنطقة الدولية غير قابلة للتملك من جانب أية دولة من دول العالم، إذ لا يحق لأي دولة أنَّ تدعي السيادة عليها، لذلك لا يجوز أنَّ تقوم الدول بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها أو أنَّ تمنع دولاً معينة من استخدام أجزاء معينة من البحر العالي، أو أن تقصر ذلك على رعاياها فقط، ونتيجة لذلك لا يجوز لأية دولة مثلا أن تقيم قواعد عسكرية في المنطقة الدولية في أعالي البحار، وأن تستخدمها في إجراء المناورات العسكرية أو القيام بتفجيرات ذرية أو نووية، ويرجع ذلك إلى أنَّ المنطقة الدولية يجب أنّ تخصص أساساً للأغراض السلمية.

٣- إنَّ الاتجاه نحو استخدام واستغلال التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح البشرية في المنطقة الدولية في أعالي البحار، لم يتوفر لدى جميع الدول، فقد كان واضحاً منذ بداية انعقاد مؤتمر الثالث لقانون البحار. إنَّ الدول الغربية والولايات المتحدة الامريكية تعارض مضمون التراث المشترك للإنسانية، باعتباره يهدد الاحتكارات الامريكية والغربية في هذه المنطقة، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الامريكية التي تباشر استغلال هذه المنطقة بسبب مقدرتها المادية والتكنولوجية.

٤- إدراك الدور الكبير الذي أسهمت في تحقيقه اتفاقية قانون البحار في مجال التنمية الدولية وذلك باستحداثها المنطقة الدولية لقاع البحار وما بهذه المناطق المستحدثة من دور في تفعيل عملية التنمية في دول العالم، حيث إن مفهوم المنطقة الدولية أفضى إلى نتيجة أساسية وهامة وهي إنهاء عهد الحرية المطلقة للبحار، هذه الحرية التي طالما تمتعت بها الدول القوية ولمدة طويلة على حساب الدول الأخرى النامية، وتقنين قانون البحار على أسس إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما يخص موارد المنطقة الدولية والتي أعادت النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال ووضعت صيغ جديدة ومقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل حماية البيئة البحرية، سعياً وراء إقرار تعاون دولي جديد قائم على أنقاض النمط القديم القائم على الهيمنة والتحكم والاحتكار.

٥- بالرغم من المزايا الحقيقية التي خرجت بها الدول النامية من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، في مجالات شتى منها الاعتراف لها بحقوق على أجزاء من المساحات البحرية، إلا أنَّ الواقع يثبت أنَّ ثمة عائق يمنعها من تحقيق ذلك يتمثل في عجزها عن تحقيق ذلك لعدم امتلاكها للإمكانيات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق ذلك وهو ما يتطلب منها الكفاح والمثابرة الجادة للحصول على تلك الخبرات والإمكانيات لتتمكن من استغلال ثرواتها بشكل كامل وايجابي.

٦- توسيع نطاق الخطة للاستغلال المنطقة الدولية من منظور الأفراد الذين لهم حق الاستغلال؛ لأنها تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولا تقتصر على الدول.

٧- عملت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على السماح بالاستغلال السلمي للمنطقة الدولية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية دون تمييز طبقاً للنظام الدولي، وساهمت الاتفاقية أيضاً على تعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية خاصةً.

٨- علمت الدول النامية أنَّ انتصارها المتمثل في إقامة نظام قانوني للاستثمار في المنطقة الدولية على أساس المفهوم الاقتصادي للتراث المشترك للإنسانية، لا يمكن أن يتحقق إذا رفضت الدول المتقدمة التي تمتلك قدرات مالية وتكنولوجية الانضمام إلى الاتفاقية، وهو ما حدث بالفعل؛ لذلك لم يكن أمامها خيار سوى التنازل عن بعض مبادئ هذا النظام التي هي في صميم أهدافها التنموية في إطار صفقة الاتفاق التنفيذي لدفع الدول المتقدمة إلى المصادقة على الاتفاقية. وهكذا نجحت الدول المتقدمة في تعديل الميزان لصالحها والعودة إلى عمل المبادئ التجارية الرأسمالية غير العادلة القائمة على اقتصاد السوق.

٩- يقوم الاستثمار بمعناه الاقتصادي على طلب الربح، والذي يقوم بدوره على المنافسة بين المشاريع الاستثمارية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاشتراك على وفق مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي ورد في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. ولهذا لم ينجح في ظل التضارب الكبير بين أهداف التنمية التقدمية لمفهوم التراث المشترك للبشرية في اتفاقية قانون البحار وأهداف الزعامة الاقتصادية التي تريدها الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات للحفاظ على إحكام السيطرة على القرارات الاقتصادية العالمية وبالتالي الحفاظ على مناصب قيادية فيها.

١٠- أن دور السلطة الدولية في تحقيق البعد البيئي للتراث المشترك للإنسانية للمنطقة الدولية، المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأثار الضارة التي تسبب فيها أنشطة استثمار المنطقة الدولية، والحفاظ عليها للأجيال القادمة، فان ضعف الامكانيات المالية والتكنولوجية وحتى البشرية للسلطة الدولية، يحول دون اضطلاع هذه الاخيرة بهذه المهمة بصورة فعالة بصفتها نائبة عن البشرية.

١١- أن نظام المنطقة القائم على مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ما كان له أنَّ يجد طريقه للتطبيق حتى في ظل المعطيات السياسية والاقتصادية التي سبقت التحول نحو اقتصاد السوق، وذلك أنَّ الدول المتقدمة تهدف من وراء استثمار الثروات المعدنية لأعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، ايجاد فرصة للخروج من تبعيتها للدول النامية في مجال الموارد الأولية المعدنية وربما- لما لا – التحول من مستوردة لهذه الموارد الى منتجة لها. لهذا فهي ما كانت أنَّ تقبل بشروط تعاقدية ترهن هذه الفرصة.

١٢- السلطة الدولية المسؤولة عن إدارة المنطقة لها اختصاص يتجاوز عملية التسجيل وتلقي الطلبات، ولها صلاحية اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لتنظيم عملية استغلال المنطقة وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وإعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٣- حصر دور الدول النامية بعضويتها في جمعية السلطة بحيث لا تقتصر قرارات السلطة على قرارات جمعيتها العمومية، بل تصدر بالتعاون مع المجلس (مجلس السلطة). وفي هذا الصدد حدد دور الدول النامية التي تشكل غالبية أعضاء الجمعية.

١٤- إن تطبيق الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ يضر بالسلم والاستقرار الدوليين؛ لأنه يستبعد غالبية دول العالم من الاستفادة بمنطقة التراث المشترك، واعتماده فقط على البلدان المتقدمة ذات الإمكانات العالية.

١٥- هناك جرائم تشكل خطراً كبيراً على استغلال المنطقة الدولية أهمها: القرصنة البحرية، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتلوث البحري.

١٦- إنشاء آلية لحل النزاعات القانونية البحرية، لا سيما تلك التي تحدث بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا سيما تلك المتعلقة باستغلال الموارد في مجال التراث الإنساني المشترك، وهذه الالية تتمثل بالغرف الموجودة في المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث إن هذه الغرف تعدُ من الأمور المتطورة في مجال القضاء الدولي القائم حيث لم نشاهد له مثيل في المحاكم الدولية الأخرى. وتكون غرفة منازعات قاع البحار مختصة حصراً بالنظر في منازعات المنطقة الدولية، في حين أنَّ المعروف عند المحاكم الدولية التقليدية باختصاصها العام أي عمومية اختصاصها والنظر في كافة المنازعات.

ثانياً: المقترحات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يقدم الباحث مجموعة من المقترحات وهي كما يأتي:

١- إعادة النظر في الاتفاق التنفيذي الصادر عام ١٩٩٤م وذلك لانتهاكه أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وإعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومخالفته أيضاً لقانون المعاهدات الدولية وذلك لمحاباته للدول الغربية التي رفضت توقيع الاتفاقية. في حين أنَّه من المعترف به على نطاق واسع أنَّ أي اتفاق أو ملحق لاتفاقية يجب أنَّ يكون محدداً من أجل أنَّ يكون متسقاً مع الاتفاقية

الأساسية، بحيث يتم تفسيرها أو تكملتها للسياسة العامة للاتفاقية بدلاً من تعديلها أو عدم توافقها معها، مثل التنفيذ الاتفاق لا سيما لأنه تمت الموافقة عليه بغياب الدول الموقعة على الاتفاقية.

٢- تقوية وتعزيز صلاحيات الجمعية العامة للسلطة الدولية بحيث لا تخضع قرارات مجلس السلطة الدولية لآلية الفيتو لدول المجلس الغربية الأعضاء بالمجلس؛ لأُن ذلك يعود بنا إلى مرحلة إنشاء الأمم المتحدة وما تم تقريره من حق فيتو للدول الكبرى.

٣- نقترح على الدول المتقدمة، والمنظمات الدولية المتخصصة بمد يد العون والمساعدة للدول الساحلية النامية منها بالذات، للنهوض بها وباقتصادها عبر تحسين فرص استغلالها لمواردها البحرية الحية وغير الحية، ولا يمنع أنَّ يكون ذلك عبر اتفاقيات امتياز منصفة وعادلة، ويفضل الباحث أنَّ تكون هناك منظمة دولية تتولى الإشراف على ذلك، لتضمن عدم تعنت الدول المتقدمة من ناحية وتضمن نقل التكنولوجيا للدول النامية بشكل صحيح من ناحية أخرى.

٤- نقترح على الدول النامية، ومن يؤيدها من الدول المحبة للمساواة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية أنَّ تعمل جاهدة إلى إلغاء الاتفاق التنفيذي الصادر في عام ١٩٩٤م، لما فيه جور وظلم على مصالح الدول النامية وشعوبها المنكوبة، التي لم تنهض إلا في ظل مجتمع تسوده العدالة والمساواة في كل شيء، بما فيها المساواة في التنمية بمختلف جوانبها، والذي كان الجزاء الحادي عشر أحد العوامل الرئيسة التي سعت المنظمة إلى تحقيقه من خلاله.

٥- العمل على خلق نظام يستفيد منه بالدرجة الأولى الدول النامية، ويسمح باستغلال وتوزيع موارد المنطقة لجميع الدول دون استثناء، وفق فكرة أنَّ المنطقة وممتلكاتها ميراث مشترك للبشرية جمعاء.

٦- حث المجتمع الدولي إلى أضافة تعديل يحظر النشاط العسكري في قاع وباطن البحار لما له من تأثير على حقوق الدول والثروات البحرية.

٧- تشديد الرقابة الدولية لمنع الجريمة المنظمة من عرقلة وتهديد استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية.

٨- ضرورة تفعيل عمل المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها المختلفة، لتكون هي المختصة بحل القضايا البحرية بشكل عام، وقضايا استغلال ثروات البحار بشكل خاص، مع ومراعاة المادة (٢٨٧)

المتعلقة بحرية الدول في اختيار الوسيلة التي تريدها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

٩- تفعيل دور المؤسسات الدولية في استخراج ثروات ومعادن المنطقة كما هو مرسوم لها والذي جاء الاتفاق التنفيذي معطلا لدورها.

١٠- ينبغي الحرص أن لا تؤدي أعمال التنقيب والاستكشاف وكذلك الأبحاث العلمية إلى الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة بها وعلى جميع الدول التقيد بجميع الاتفاقيات الدولية التي تحد من هذه الظاهرة، بما فيها التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويوصي الباحث بسرعة إيجاد آلية جادة وجازمة بما من شأنها أن تحد من عبث واستهتار الدول الكبرى – مباشرة أو عبر شركاتها – بسلامة البيئة البحرية واستنزاف مواردها الطبيعية واستخدام مناطق أعالي البحار للتجارب العسكرية والنووية وإلقاء النفايات السامة.

المصادر

المصـــــــــــادر

القران الكريم:

أولاً: الكتب القانونية

١. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٢. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.
٤. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.
٥. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧. بدرية عبد الله العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار– مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٨.
٨. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢مع دراسة عن الخليج العربي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٩. جمال محيي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٠. الحاج محمد حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٨.
١١. حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط١، ٢٠١٠.
١٢. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
١٣. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، بلا مكان للنشر، بلا سنة نشر.
١٤. حسني موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠.
١٥. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢
١٦. الخير قشي، المفاوضات بين الوسائل التحكمية وغير التحكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩
١٧. د. عبدالله الملحم، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠١.

١٨. د. عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٩. راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري(دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢.
٢٠. راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي للبحار،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢١. رياض صالح ابو الوفا، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الجامعة، عمان، ٢٠١٠.
٢٢. زكي الشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.
٢٣. ساسي سالم الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد،ط١، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨٧.
٢٤. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٦.
٢٥. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٩٤.
٢٦. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر، عمان ،٢٠٠٩.
٢٧. سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، القاهرة .
٢٨. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المجلس الاعلى للثقافة ،القاهرة، ١٩٩٨.
٢٩. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٣٠. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣١. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، بدون مكان نشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٢. طارق عزت رخا، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، ليبيا، بلا سنة نشر.
٣٣. د. عصام العطية، القانون الدولي العام،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٣٤. عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت ،١٩٨٢.
٣٥. عادل عبد الله المسدي، محاضرات في القانون الدولي للبحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٦. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية (في اطار ميثاق جامعة الدول العربية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

٣٧. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة : التعريف والانماط والاتجاهات، ط١، جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض، ١٩٩٩.

٣٨. عبد القادر محمود محمد، النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٥.

٣٩. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦.

٤٠. عبدالقادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ٢٠٠٩.

٤١. عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٩.

٤٢. عبدالواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤.

٤٣. علي ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٤. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤٥. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط٢، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤٦. عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤٧. فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، ج١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٥.

٤٨. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤٩. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤.

٥٠. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٢.

٥١. محمد السيد الفقي، القانون البحري(السفينة- أشخاص الملاحة البحرية- العقود البحرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١.

٥٢. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤.

٥٣. محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، تونس، ١٩٨٩.

٥٤. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٨.
٥٥. محمد حمدي السعيد، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.
٥٦. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
٥٧. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٥٨. محمد سلامة الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١.
٥٩. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦٠. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
٦١. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحر في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٦٢. محمد عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية، جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض، ٢٠١٢.
٦٣. محمد عبدالرحمن الدسوقي، المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢.
٦٤. محمد عبدالله الهيثم، اتفاقيات حدود البحار بين تطبيق القواعد المقررة قديماً والمفروضة حديثاً، مركز الفرات للدراسات، ٢٠١٦.
٦٥. محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.
٦٦. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.
٦٧. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، مركز الشرق الأوسط الثقافي للنشر، بيروت،٢٠١٢.
٦٨. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٦٩. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٧٠. مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧١. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣.

٧٢. نهى السيد محمد مصطفى، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٧٣. وائل أحمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧٤. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،٢٠٠٢.

٧٥. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٧٦. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، ط١، دار الكويت للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٠.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:-

-الأطاريح الدكتوراه

١-أحمد أسكندر، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر،١٩٩٥.

٢-بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٩.

٣-جلال فضل العودي، القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار دراسة في أحكام القانون الدولي للبحار والقانون اليمني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠١٤.

٤-رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٢.

٥-سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٦- عادل بودما، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥

٧-عبد الرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٨-عصام لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٤.

٩- علي حسين ياسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.٢٠٠٦.

١٠- مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

١١- هاشم محمد محب علامة، التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري، دراسة تطبيقية على جمهورية اليمن، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٢.

١٢- وليد بوخيطيين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة الى قوة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٦.

١٣- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

-رسائل ماجستير

١- أسعد عياش المسيب، أساليب الحماية من تسربات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي (دراسة حاله شركة ارامكو السعودية)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، ٢٠٠٥.

٢- بوكرا ادريس، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

٣- تيطراوي بلخير، النظام القانوني للبحث العملي البحري وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠

٤- حياة عبد المؤمن، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٥.

٥- سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٦- لمياء جغري، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٦.

٧- يمينة رزقاني، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر،٢٠١٥.
٨- مدين غاوي يعقوب، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث:-

١- إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٢٩، العدد٢، ١٩٧٣.
٢- إبراهيم محمد العناني، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، القاهرة، المجلة القانونية، المجلد الأول، العدد (١٦)، ٢٠٠٨.
٣- أحمد عبد العزيز، الشركات المتعددة الجنسيات واثراها على الدولي النامية، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد الخامس والثمانون، ٢٠١٠.
٤- بدرية العوضي، تأثير اتفاقية البحار الجديدة ١٩٨٢ على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت ،١٩٨٧.
٥- رشاد عارف السيد، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٦)، العدد الثالث.٢٠٠٩.
٦- عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في ارساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد ٣٥، ١٩٧٩.
٧- عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مجلة الحقوق والشريعة، القاهرة المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠١٦.
٨- عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقاع البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الاول، العدد الاول،٢٠١٢.
٩- عيسى أبو القاسم، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الأول، العدد الخامس،٢٠١٥.
١٠- قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع أنساني، العراق ، ٢٠٠٧.
١١- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد٤١، العدد الأول،١٩٨٥.

١٢- محمود عبد العليم سليمان، حوار الشمال والجنوب حول ثروات البحار، مجلة السياسة الدولية، المجلد الأول، العدد الثاني،٢٠٠٢.

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق

١- الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢٦/٠٩/٢٥.
٢- اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨.
٣- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣م.
٤- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
٥- اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
٦-الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم : A/RES/51/204.
٧-الوثيقة الأمم المتحدة المرقمة : ISBA/12/C/2 (Part I).
٨- الوثيقة الأمم المتحدة المرقمة ITLOS/8، : 27AVRIL 2005.
٩- الوثيقة الأمم المتحدة المرقمة : A/53/456 في ١٩٩٨/١٠/٥.
١٠- الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٥٧ الجلسة العامة ٧٠ ، في٩/كانون الاول/٢٠٠٢، نيويورك، A/57/PV.70
١١- الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٦٧، الجلسة العامة ٤٩، في ١٠/كانون الاول / ٢٠١٢ .A/67/PV49.

خامساً: المواقع الإلكترونية :

١- http://www.highbeam.com/doc/1G1-88996125 . html .
٢- تصنيع الغواصات https://arabic.euronews.com/2020/03/20/watch-secrets-of-colombia-empire-drug-trafficking-submarines تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣٠ ساعة ١٢:١٩ مساءاً.
٣- التوفيق https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/law-of-the-sea-dispute-settlement-mechanism/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢ ساعة ١٠:١٢ PM
٤- سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الرابط http://arab-ency.com.sy/law/detail/163388 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ ساعة ٢:٣٠ مساءاً.
٥- عمليات الحفر والتعدين https://www.marefa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠ ساعة ١:١٤ مساءاً.

٦- كودان ادريس، دور العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي، بحث منشور على موقع http://kenanaonline.com/users/younes2010/posts/335513 تاريخ الزيارة ١٤/١/٢٠٢١ ساعة ١١:٥٥ P.M.

٧- المساعي الحميدة https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/law-of-the-sea-dispute-settlement-mechanism/ تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠٢١ ساعة ١٠:٢٣ مساءاً .

٨- مؤتمر واشنطن ١٩٢٦ لمكافحة ظاهرة تلوث، مقال منشور على موقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٦/١/٢٠٢١ P.M ٣:٣٠ .

٩- ميلود المهذبي، المفاوضات في القانون الدولي، مقال منشور غلى الرابط https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_6037.html تاريخ الزيارة ١/٥/٢٠٢١ ساعة ١٠:٣٠ مساءاً.

١٠- نشأت المحكمة الدولية لقانون البحار https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.

١١- الناقلة بريستيج (MV Prestige) https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٥/١/٢٠٢١ ، ٤:١١ P.M .

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. Annvire Droit de Lamer، Institute Dudoit Economique de lamer،Tome 11، Monaco، 1997.

2. Bernard H. Oxman، Complementary Agreements and Compulsory Jurisdiction، American Journal of International Law، Vol.95.April 2001.

3. Oliver J. Lissitzyn، International Law Today and Tomorrow، Ocean a publications، Dobbs ferry، New، York، 1965.

4. P.Sreeniuasa Rao and S.Rama Rao, Structure And Powers Of The International Seabed Authority, Law of The Sea: Caracas and Beyond, Radiant Publishers, 1978.

5.Patrick Daillier, Alain pellet, Droit International Public, 2002.

6.Rahmatullah Khan, Marine Science Research: Some Thoughts on the Implications of A Free and Consent – Based Regime. Law of the Sea: Caracas and Beyond, Radiant Publishers.1994.

7.Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer la Periode 2011.

الملاحق

الملحق الأول

الجزء الحادي عشر لاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة ١٩٨٢

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم الشعوب العالم جمعاء.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة القانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨، ١٩٦٠ قد أبرزت الحاجة إلي اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموما.

وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل.

وإذ تسلم باستحسان العمل، على طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة السيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون الموارد الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية.

وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د – ٢٥) المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وان استكشافها واستغلالها يجب أن يكون المصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر الجغرافي للدول.

واذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطوير التاريخي التي تحققت في الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق.

واذ تؤكد ان قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموما ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يأتي:

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع ١- أحكام عامة

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء:

(أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر او تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

(ب) يشار إلي الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم "المعادن".

المادة (١٣٤)

مجال تطبيق هذا الجزء

١. ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

٢. تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

٣. ان المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط او قوائم الاحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفترة ١من المادة ١ وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.

٤. ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس او صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة (١٣٥)

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة او ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه.

الفرع ٢ – المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة (١٣٦)

التراث لمشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

المادة (١٣٧)

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

١. ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة او مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي او اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن إدعاء أو ممارسة من هذا قبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

٢. جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة في للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة، فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء، وقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

٣. ليس لأي دولة او شخص طبيعي او اعتباري ادعاء او اكتساب او ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة الا وفقا لهذا الجزاء، وفيما عدى ذلك، لا يعترف بأي إدعاء أو اكتساب او ممارسة الحقوق من هذا القبيل.

المادة (١٣٨)

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمتعلقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام هذا الجزء، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

المادة (١٣٩)

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

١. تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول اطراف، أو مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيون او اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وفي حالة تزكية تلك الدول لهم. وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

٢. دون الإخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن اضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص ذاته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ بالفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث.

٣. تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة الضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة (١٤٠)

صالح الإنسانية

١. تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية؛ مع

إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة؛ ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العالمية ذات الصلة.

٢. تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقسماً منصفاً عن طيق أية مناسبة وفقاً للفقرة الفرعية (و) "أ" من الفقرة (٢) من المادة (١٠٦).

المادة (١٤١)

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة (١٤٢)

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١. تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأيه دولة سياحية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

٢. تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاماً للأخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

٣. لا يمس هذا الجزء ولا اية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف او ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة به، من التلوث أو نذره او اية احداث خطره أخرى تسفر عنها او تسببها اية انشطة في المنطقة.

المادة (١٤٣)

البحث العلمي البحري

١. يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

٢. يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توفرها.

٣. يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي في المنطقة عن طريق: (أ)الاشتراك في برامج دولية وتشجيع

التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة. (ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد:

١- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

٢- تدريب عملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

٣- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة. (ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعالا؛ عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة (١٤٤)

نقل التكنولوجيا

١. تتخذ السلطة تدابير وفقاً لهذه الاتفاقية: (أ)لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة. (ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

٢. وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف، وبوجه خاص تباشر وتنهض: (أ) ببرامج النقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخري، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة. (ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

المادة (١٤٥)

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشا عن هذه الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخري؛ إلي: (أ) منع التلوث والإخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها؛ وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع ايلاء اهتمام خاص إلي ضرورة الحماية من الآثار الضارة الأنشطة مثل الثقب؛ والكراءة؛ والحفر؛ والتخلص من الفضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة. (ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

المادة (١٤٦)

حماية الحياة البشرية

تخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية دولة للحياة البشرية. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وانظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة (١٤٧)

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

١. تجري الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.
٢. تكون المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية: (أ)لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. (ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة الاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الاسماك. (ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت. ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلي مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية. (د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.(هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.
٣. تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة (١٤٨)

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلي التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها.

المادة (١٤٩)

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

الفرع ٣- تنمية موارد المنطقة

المادة (١٥٠)

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية وبغية ضمان:

أ- تنمية موارد المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وامنه ورشيدة، بما في تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السلمية.

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤،١٤٨.

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

هـ- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة - حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات للمستهلكين هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص في المادة ١٥١.

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

ي- ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

المادة (١٠١)

سياسات الإنتاج

١- (أ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة (١٥٠)، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة، تقوم السلطة، عامله عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات او الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جمع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين. وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقا لهذه الغاية.

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في اي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين. ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفاً في أي ترتيب او اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في اية اجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقيات يكون بشان الإنتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة.

(ج) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذاً موحداً وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية، وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتمشي مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

٢- (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣، لا يباشر الإنتاج التجاري عملاً بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلباً للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن. ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعية استحداث المشاريع وتوقيتها.

(ب) يحدد المشغل في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها، ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الأذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له بيده الإنتاج التجاري في الموعد المقرر.

(ج) لأغراض الفقرتين (أ) و (ب) تضع السلطة متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة ١٧ الفقرتين من المرفق الثالث.

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الأذن بها يتجاوز الحد الأعلى الإنتاج النيكل، كما هو محسوب

عملا بالفقرة ٤ في سنة إصدار الإذن، خلال أية سنه من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية.

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما؛ جزءاً من خطة العمل الموافق عليها.

(و) إذا رفض، عملا بالفقرة (د)، طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة.

٣- تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ يناير من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك؛ وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة (١٥٥) أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة ١، أيها أسبق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهي أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

٤- (أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

١- الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

٢- وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشانها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ):

١- تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه بحسب أثناء السنة التي يصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي.

٢-إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من ٣ في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولي من فترة ال ١٥ سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنويا، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من

سنوات الفترة الانتقالية، في أية حال، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

٥- تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولى بكمية قدرها ٣٨٠٠٠ طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملا بالفقرة ٤.

٦- (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ في المائة على الأكثر، شريطة إلا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الأذن، وأية زيادة تتجاوز ٨ في المائة و الى ما يصل إلى ٢٠ في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتي تحدث فيها زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع سلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليعطي الإنتاج الإضافي.

(ب) لا تنتظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد ان تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد اذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الأخرين. ونسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. وتأذن بان تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد ٤٦٥٠٠ طن متري من النيكل في السنة.

٧- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنجنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملا بأذن إنتاج أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة. وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملا بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

٨- ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة، وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجا، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

٩- تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوي إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٦١.

١٠- تضع الجمعية، بناء على توصية من المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي؛ نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها او اقتصاداتها الآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة؛ عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدني حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة (١٥٢)

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

١- تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.

٢- ومع ذلك، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

المادة (١٥٣)

نظام الاستكشاف والاستغلال

١- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجري وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢- تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣:

أ- من قبل المؤسسة.

ب- وبالاشتراك السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعليه عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

٣- الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل لجنة القانونية والتقنية، وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة ٣ من المرفق، وعلى شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث.

٤- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد، ونظمتها وإجراءاتها؛ وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٣. وتساعد دول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الأمثال، وفقا للمادة ١٣٩.

٥- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه أو لأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة ليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد.

ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الانشطة في المنطقة.

٦- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته. وبناء على ذلك، ولا ينقح العقد او يوقف أو ينهي إلا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث.

المادة (١٥٤)

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاد هذه الاتفاقية؛ بمراجعة عامة ومنظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصى اجهزة أخرى بل تتخذ تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي الى تحسين سير النظام.

المادة (١٥٥)

مؤتمر المراجعة

١- تدعو الجمعية، بعد خمسة عشر عاما من ١ يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها الى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم لظلم استكشاف واستغلال موارد المنطقة وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل في ضوء الخبرة المكتسبة اثناء تلك الفترة:

(أ) فيما اذا كانت أحكام الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي بما في ذلك ما اذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما؛ بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

(د) وما اذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة.

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين ١٥٠،١٥١ قد تم الوفاء بها.
(و) وما اذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عاجل للفوائد المستمدة من الانشطة في المنطقة مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.
٢- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة الدول النامية؛ وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشان استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة؛ وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة؛ ومشاركتها في الانشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية؛ وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة ؛ واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها؛ السلمية دون غيرها والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري؛ ونقل التكنولوجيا؛ وحماية البيئة البحرية؛ والحياة البشرية؛ وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني المياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الانشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.
٣- يكون إجراء اتخاذ القرارات المطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الأجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث القانون البحار، ويبذل المؤتمر قصارى جهدة للتوصل إلى اتفاق بشان أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلي تحقيق توافق في الاراء.
٤- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بداء؛ الي اتفاق إلى اتفاق بأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الاثناء عشر شهر التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف؛ واعتماد ما راه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات الى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.
٥- لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة عقود قائمة.

الفرع ٤- السلطة

القسم الفرعي الف - أحكام عامة

المادة (١٥٦)

إنشاء السلطة

١- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار؛ التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.

٢- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.

٣- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) او (و)؛ من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ؛ الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها.

٤- يكون مقر السلطة في جامايكا.

٥- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

المادة (١٥٧)

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١- السلطة في المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بقية إدارة موارد المنطقة.

٢- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٣- تقوم السلطة على مبدأ تسوي جميع تساري جميع أعضائها في السيادة.

٤- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء؛ من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

المادة (١٥٨)

هيئات السلطة

١- تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

٢- تنشا بهذا؛ المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠.

٣- يجور ان ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

٤- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف؛ اتخاذ اي اجراء قد ينص او يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى.

القسم الفرعي باء – الجمعية

المادة (١٥٩)

التكوين والإجراءات والتصويت

١- تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية؛ يجوز أن يرافقه ممثلون منابون ومستشارون.

٢- تعقد الجمعية دورات عادية سنوية. وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية او يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس او أغلبية أعضاء السلطة.

٣- تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

٤- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي. وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

٥- تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا.

٦- يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

٧- تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية؛ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٨- تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشا خلاف حول ما إذا كانت مسالة ما موضوعية أم لا تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

٩- عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسالة الفترة لا تتعدي خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه؛ إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل، ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسالة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

١٠- عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لايقل عن ربع اعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشان أي امر متفقا مع هذه الاتفاقية ؛ تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار راي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الراي الاستشاري الصادر عن الغرفة. فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

المادة (١٦٠)

الصلاحيات والوظائف

١- تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء و الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية؛ ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢- وعلاوة على ذلك ؛ تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها:

أ- انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١.

ب- انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

ت- القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب اعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام.

ث- انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء، وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي الشاب الهيئات الفرعية التي تعتبرها لأزمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا لحملة التي تعالجها هذه الهيئات.

ج- تقدير مساهمات الأعضاء في ميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى ان يصبح للسلطة داخل كاف من مصادر اخرى لتغطية مصروفاتها الادارية.

دراسة واقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات و المساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح و احتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا أخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الأراء التي أعربت عنها الجمعة.

٢- دراسة و اقرار ما يعتمدد المجلس مؤقتا، عملاً بالفقرة الفرعية (س)، ٢ من الفقرة ٣ من المادة ١٦٢، من قواعد السلطة و أنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، والإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناء على توصية مجلس ادارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة.

ز- البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ح- دراسة و إقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

ط- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ى- الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة والأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة الموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

ل- القيام، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام التعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف اقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة من المادة ١٥١.

م- وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥.

ن- مناقشة أية مسألة أو امر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسالة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

القسم الفرعي جيم – المجلس

المادة (١٦١)

التكوين والاجراءات والتصويت

١- يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب الآتي: أ- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، إما قد استهلكت أكثر من ٢ المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كان لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

ب- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية).

ج – أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

د- ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا. هـ- ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، و أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، و أوروبا الشرقية (الاشتراكية)، وأوروبا الغربية ودول أخري.

٢- تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١:

أ- أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثلها في الجمعية.

ب- أن تكون الدول الساحلية، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ج- أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، إن في رشحت أي عضو.

٣- تجري الانتخابات في الدورات العادية للجمعية وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي، في اول انتخاب، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة ١، سنتين.

٤-يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، ولكن ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

٥- يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة. ويعقد من الإجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام.

٦- تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصايا قانونيا.

٧-يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

٨-(أ) تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و المصوتين.

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ج) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والمادة ١٩١.

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس الفقرة ١ من المادة ١٦٢، و الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ١، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه، و الفقرة الفرعية (خ) و (ذ) و (ص) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤، المادة ١١ من المرفق الرابع.

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الأراء الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر.

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ز) يعني توافق الأراء عدم إبداء أي أعراض رسمي. وفي غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس يقرر الرئيس ما إذا كان اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح.

وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل و عقد، في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار، لجنة التوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجال برئاسة، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الأراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون ١٤ يوما من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الأراء، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الإقتراح.

(و) تخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولاً باتخاذها بموجب قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها أو بموجب غيرها، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات، وإذا لم تكن محددة فيها، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن، بتوافق آراء.

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الاراء، حسبما تكون الحالة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء، حسب الاقتضاء.

٩- يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص، ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٦٢)

الصلاحيات والوظائف

١-المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، وتكون له الصلاحية، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، على المجلس أن:

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلق بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه و يوجه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال.

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب المنصب الأمين العام.

(ج) يزكي مرشحين للجمعية الانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

(د) ينشى، حسب الاقتضاء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لأزمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء وينصب الاهتمام، في تكوين هذه الهيئات الفرعية، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل و للمصالح الخاصة.

(هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه.

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

(ح) يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

(ط) يصدر توجيهات إلى الموسمية وفقا للمادة ١٧٠.

(ى) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث.

ويتخذ المجلس إجراء بشأن كن خطة عمل في غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية و التقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية.

١- اذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل، اعتبر المجلس موافقا عليها اذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون ١٤ يوما اعراضا خطيا محددا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث. وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبيين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١. فاذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الأراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطب او زكت مقدم الطلب.

٢- اذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين و المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ى). (ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

(م) يتخذ، بناء على توصية لجنة التخطيط اقتصادي، التدابير اللازمة و المناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها.

(ن) يقدم توصيات إلى الجمعية، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل إنشاء نظام التعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف اقتصادي كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١.

(س) ١- يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الأقسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة و المدفوعات و المساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح و احتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال التام أو وضعا أخر من أوضاع الحكم الذاتي.

٢-يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها و أية تعديلات لها، ويطبقها بصورة موقتة ريثما تقرها الجمعية مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف واستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية و الإدارة الداخلية للسلطة وتعطي الأولوية لاعتماد قواعد وأنظم وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد. وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس موقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية.

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري عملا بهذا الجزء.

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختبا.

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

(ق) يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

(ر) يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق و امتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥.

(ش) يقيم الدعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحر في حالات عدم الامتثال.

(ت) يخطر الجمعية، على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية. (ش)، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

(ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

(ذ) ينشأ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

١.الإدارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ الى ١٧٥.

٢.والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثالث.

(ض) ينشئ الاليات المناسبة الإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة و أنظمتها وإجراءاتها، وأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

المادة (١٦٣)

هيئات المجلس

١- تنشأ بهذا الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس:

أ- لجنة التخطيط الاقتصادي.

ب- اللجنة القانونية و التقنية.

٢- تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. غير أن المجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

٣- يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص لك اللجنة. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال.

٤- عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي الحادث وتمثيل المصالح الخاصة.

٥- لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة.

٦- يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

٧. في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته، ينتخب المجلس عضوا ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

٨- لا يكون الأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، وهنا بمراعاة مسؤوليائهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما، ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٩- تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات. ١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها و تعرضها على المجلس لإقرارها.

١١- تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين. وتشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حينما كان ذلك ضروريا، بموجز لأختلاف الآراء في اللجنة.

١٢- تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها.

١٣-لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور، حينما يكون ذلك مناسبا، مع لجنة أخرى أو مع أية هينة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكانتها المتخصصة، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

المادة (١٦٤)

لجنة التخطيط الاقتصادي

١- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بادارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالإقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادر انها من فئات المعادن التي ستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

٢- على اللجنة أن:

(أ) تقترح، بناء على طلب المجلس، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تتخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها.

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من السادة (١٥٠، تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

(د) تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١، نظاما للتعويض غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتقدم اللجنة إلى المجال التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة المالية.

المادة (١٦٥)

اللجنة القانونية والتقنية

١- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية و التقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل اقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

٢-على اللجنة أن:

أ-تقدم، بناء على طلب المجلس، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة.

ب- تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس وتبنى اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث و تقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس.

ج- تشرف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة، بالتشاور والتعاون عند اقتضاء، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا إلى المجلس.

د- تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

هـ- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان.

و- تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، وتقدمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الأثار البيئية التي ترتب على الأنشطة في المنطقة.

ز- تقي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها.

ح- تقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها، على أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة وتضمن سلامة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس.

ض- توصى المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧.

ي- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قران غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط).

ك- تقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. و يعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات.

ل- تقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية.

م- تقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء و لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

ن- تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١، وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث.

٣- يرافق أعضاء اللجنة، بناء على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، مثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الأخر المعني، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش.

القسم الفرعي دال – الأمانة

المادة (١٦٦)

١-تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

٢-تنتخب الجمعية الأمين العام الأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه.

٣- يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويحمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات.

٤- يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

المادة (١٦٧)

جهاز موظفي السلطة

١- يتألف جهاز موظفي السلطة من العلمين و التقنيين المؤهلين و غيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

٢- يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختبار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

٣- يعين الأمين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة (١٦٨)

الطابع الدولي للأمانة

١-على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. و عليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بان تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبان لا تحاول التاثير عليهم في ادائهم المسؤوليات هم وجل اني نتهالك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة هو منصوص عليه في قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

٢- لا يكون للأمين العام والمرفقين أني مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف واستغلال في المنطقة. وعليهم، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ؛ أن ينشراتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية أن بيانات تكون محل ملكية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

٣- عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة الالتزاماته المبينة في الفقرة ٢، على السلطة، بناءا على طلب درلة طرق تنافر بها الانتهاف أو شخص يعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفترة القرية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الاقتها، أن ترفع دعوى

ضد المرظف إلى المحكمة مسماة في قواعد السلطة في نظمتها وإجراء انها. وعلى الأمين العام أن ينصل الموظف المعني، إذا أوصت المحكمة بذلك.

٤- تتضمن قرار السلطة و أنظمتها واجراءتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

المادة ١٦٩ التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١- في الأمور الداخلة في اختصاصي السلطة ؛ يضع الأمين العام بمرافقة المجلس ترتيبات بمناسبة للتنازر مع المنشات التربية والمنظمات غير الحكومية التي بعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٢- يجوز لأي منظمة يتفق معه الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن نسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيدات السلطة بصفة مرقيين وقفا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وترضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

٣- يجوز للأمين العام أن بوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار عليها في الفقرة ١ بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

القسم الفرعي هاء- المؤسسة

المادة (١٧٠)

١- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

٢- يكون للمؤسسة، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع وتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة و أنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.

٣- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

٤- تزود المؤسسة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال أداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ماهو منصوص عليه في المادة ١٤٤ و غيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

المادة (١٧١)

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يأتي:

(أ) المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

(ب) والأموال التي تتلقاها السلطة، عملا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث، بصدد الأنشطة في المنطقة.

(ج) والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة ١٠ من المرفق الرابع.

(د) والأموال المقترضة عسلا بالمادة ١٧٤.

(هـ) والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى.

(و) والمدفوعات إلى صندوق التعويض، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١، نوصي بمصادرة لجنة التخطيط اقتصادي.

المادة (١٧٢)

الميزانية السنوي للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدسها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة و يقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من المادة١٦٠.

المادة (١٧٣)

مصروفات السلطة

١- تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى التغطية هذه المصروفات.

٢- تستخدم أموال السلطة أو لا في تسديد المصروفات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ ؛ يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية، في عدة وجوه، منها:

أ- تقاسمها وفقا للمادة ١٤٠ و الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

ب-استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧٠.

ج- استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١، وللفقرة الفرعية (ل) سن الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

المادة (١٧٤)

صلاحية السلطة في الاقتراض

١-يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.

٢- تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.

٣- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

٤- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

المادة (١٧٥)

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفائر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

القسم الفرعي زاي - المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة (١٧٦)

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة (١٧٧)

الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي. وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع.

المادة (١٧٨)

الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها و موجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة (١٧٩)

الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة و موجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القمر بواسطة إجراء تتنفيذي أو تشريعي.

المادة(١٨٠)

الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقبة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجودائها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون، أيا كان طبيعتها.

المادة (١٨١)

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

١- تكون حرمة محفوظات السلطة، أينما وجدت، مصونة.

٢- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة، وسجلات الموظفين، في محفوظات تكون مفتوحة إطلاع الجمهور.

٣- تمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة المنظمات الدولية الأخرى.

المادة (١٨٢)

امتيازات وحصانات بعض الاشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو السجل أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف:

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدوله التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب- وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، بثقل الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، ويتفيل التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المادة (١٨٣)

الاعباء من الضرائب والرسوم الجمركية

١- تكون السلطة، داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها و عملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.

٢- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما، تقوم الدول الأطراف، في حدود الممكن عمليا، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها و تباع السلع المستوردة أو المشتراه بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو

يجري التصرف فيها بأي وجه أخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء الا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة.

٣- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل أخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يودون مهمات للسلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

القسم الفرعي حاء – وفق ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة (١٨٤)

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مداهماتها المالية للسلطة أي صوت اذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع برجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

المادة (١٨٥)

وقف حقوق و امتيازات العضوية

١- يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق و امتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

٢- لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

الفرع ٥ – تسوية المنازعات والأراء الاستشارية

المادة (١٨٦)

غرفة منازعات قاع البحر المتابعة المحكمة الدولية القانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة (١٨٧)

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء و المرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة.

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء و المرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف و السلطة بشان:

١- أعمال أو امتناعات للسلطة أو الدولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة و أنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

٢- أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة الاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما سواء كانت دولا أطرافا أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، بشأن ما يلي:

١. تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

٢- أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الأخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة و متعاقد محتمل تكون قد زكه دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسية حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تركيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث.

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة (١٨٨)

احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية القانون البحر أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفته منازعات قاع البحر أو إلى التحكيم التجاري الملزم

١- تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧:

(أ) بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار شكل وفقا للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس.

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٢٦ من المرفق السادس.

٢- (أ) تحل المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعي (ج) ١ من المادة ١٨٧، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ولا يكون المحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليه النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي

عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار إصدار قرار بشأنها.

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، كان على محكمة التحكيم أن تحمل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار وشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة (١٨٩)

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة.

ودون الإخلال بالمادة ١٩١، ليس الغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لونها عملا بالمادة ١٨٧، أن تبدي رأي بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٩٠)

اشتراك الدول الاطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

١. عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧، يتم إخطار الدولة الصرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

٢.إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري نزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعي عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون مملة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة (١٩١)

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلت، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

الملحق الثاني

الاتفاق التنفيذي

الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعين، البند ٣٦ من جدول الأعمال

٤٨ / ٢٦٣- اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار المؤرخة ١٠ ديسمبر ١٩٨٢[١]

ان الجمعية العامة، إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار المؤرخة في ١٩٨٢/١٢/١٠ (يشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية ")، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبهاء، ان تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم " المنطقة ") فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية إذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والأحكام ذات الصلة (يشار إليها فيما بعد باسم " الجزء الحادي عشر ")، نظاما للمنطقة ومواردهاء إذ تحيط علما بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار.

وإذ تشير إلى قراره ٢٨/٤٨ المؤرخ في ١٩٩٣/١٢/٩ بشأن قانون البحار.

وإذ تسلم بأن التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ السوق، فقد استوجب إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها.

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام ١٩٩٠ لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر.

وإذ تسلم بالحاجة إلى إفساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية في ١٩٩٤/١١/١٦.

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المشاورات غير الرسمية.

٢- تعيد تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢

٣- تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢ (يشار إليه فيما بعد باسم " الاتفاق ") المرفق نصيه بهذا القرار.

٤- تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفها صكا واحدا.

([١]) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة: A/RES/48/263

٥- تعتبر أن التصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام اليها في المستقبل بشكل أيضا قبولا للالتزام بالاتفاق وانه لا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٦- تطلب من الدول التي تقبل اعتماد الاتفاق أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفسد موضوعه والغرض منه.

٧- تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٩٩٤/١١/١٦.

٨- تقرر تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق.

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخا معتمدة من الاتفاق إلى الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ منه، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق، وأن يوجه انتباهها إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق.

١٠- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفتح فورا باب التوقيع على الاتفاق وفقا للمادة ٣ منه.

١١- تحث جميع الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاق على أن تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة في أقرب موعد ممكن.

١٢ - تحث أيضا جميع الدول والكيانات التي لم تنظر بعد في أمر اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن من أجل ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية.

١٣- تطلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون البحار أن تأخذ بنود الاتفاق في الاعتبار عند وضع تقريرها التهاني.

الجلسة العامة

١٠١

٢٨/تموز/١٩٩٤

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٩٨٢/١٢/١٠(يشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية ") في صون المسلم وتحقيق العدالة والتقدم الشعوب العالم جمعاء.

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بأسم " المنطقة ") فضلا عن موارد المنطقة هي تراث مشترك للبشرية.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ بشأن المسائل المتصلة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليها فيما بعد باسم " الجزء الحادي عشر ").

وأن تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك إتباع نهج ذات توجه سوقي.

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترى أن إبرام اتفاق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف. قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

٢- يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

١- يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفو عين أحدهما بالأخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.

٢- تنطبق المواد ٣٠٩ إلى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣

التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك الفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة ٤

قبول الالتزام

١- بعد اعتماد هذا الاتفاق يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق.

٢- لا يجوز لأي دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن قبل أثبت قبل ذلك. أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٣- يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة في الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الإجراء المبين في المادة ٥، أو

(ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي أو.

(ج) التوقيع مع خضوعه للاجراء المبين في المادة ٥: أو

(د) الانضمام

٤- يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.

٥- تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

الإجراء المبسط

١- كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو الانضمام إليها. ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٣ (ج) يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢- في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة (ب) من المادة ٤.

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدا نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبعة دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم " القرار الثاني "). وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول الغربية النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، يبدأ تفاد يوم١٩٩٤/١١/١٦.

بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدا نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الإلتزام.

المادة ٧

التطبيق الؤقت

١- إذا حل يوم ١٩٩٤/١١/١٦ولم يبدأ هذا الاتفاق نيجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما بيدة نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل١٩٩٤/١١/١٦ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي.

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء تأتي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو.

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بشعار الونيع بذلك كتابة.

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢- تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من ١٩٩٤/١١/١٦، أو من تاريخ التوقيع أو الإشعار بالقبول أو الانضمام اذا كان لاحقا.

٣- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٩٩٤/١١/١٦إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولة متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ " أ " من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الأطراف

١- لأغراض هذا الاتفاق يراد بمصطلح " الدول الأطراف " الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.

٢- ينطبق هذا الاتفاق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاق والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق بشير مصطلح " الدول الأطراف " إلى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوي نصوصه باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية و الصينية و العربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثبات لذلك، قام المفوضون أنناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق حرر في نيويورك في هذا العام ١٩٩٤.

المرفق

الفرع ١- التكاليف التالية تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

١- السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم " السلطة ") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٢- للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هينات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣- تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة و تمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهنات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٤- تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدي بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية.بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥- تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية القانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة التحضيرية ") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني:

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود:

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعيين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم الأحوال السوق العالمية للمعادن واتجاهاتها و احتمالاتها:

(هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول الناسية المنتجة لتلك المعادن سن مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن:

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة:

(ز) اعتماد قواعد و أنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيها يتعلق بالأنشطة في المنطقة وجمع ونش نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة:

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف.

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك بما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦- (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية، ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، و هذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

، ١، كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أي كان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (١)، ٢، أو، ٣، من القرار الثاني لا يكون مستثمرا راندا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية و التقنية اللازمة للموافقة على خطة عسل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولاية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من القرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك.

،٢، بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر راند مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير ببين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني، ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد بيرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من القرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لتلك، ٣، وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عضو لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)، ١، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر راند مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعيت (١، ٢، وليس أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات أو أي عنصر لتلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، ١، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليس أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق

والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ)، ٢، على ألا تمر هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

، ٤، يجوز أن تكون الدول المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، ١، أو، ٢، دولة طرفا أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ أو دولة عضوا في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢

، ٥، تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيق وفقا للفقرة الفرعية (١).٤::

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧- يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف البرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة.

٨- الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة (أ)، ٢،

٩- ويوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد الخطة العمل الخاصة بالاستكشاف ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمم سنوات ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بأل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

١٠ – تعين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو السوافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١- بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، ١ إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤثة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفا.

١٢- لدي بدء نفاذ هذا الاتفاق يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفته مؤقتة ريثما يصبح ناف بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية:(أ) إذا بدأ نفاذ الاتفاق قبل ١٩٩٦/١١/١٦، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل

المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت، وتنتهي تلك العضوية إما في ١٩٩٦/١١/١٦ أو لدي بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناءا على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد ١٩٩٦ / ١١ / ١٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق الاتفاقية.

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٩٩٦/١١/١٥، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تمتد إلى ما يتجاوز ١٩٩٨/١١/١٦، ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية.

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

١، الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة.

٢، الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولا أطرافا أو أعضاء بصفة مؤقتة.

(د) بالرغم مما تتصل عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج)، ٢، من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا.

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لذلك العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو أخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

١٣- تفسر الإشارة الواردة في المادة ١٠ سن المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيها كتاب " أو تيهات كتابية بأن يمتثل لتلك المقتضيات.

١٤- تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ وللمادة ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة

أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية الافتراض أموال التمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥- تقوم السلطة وفقا للفقرة ٢ (س)، ٣ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفرع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق فضلا عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على ١ خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال وفقا للفقرات الفرعية التالية:-

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا أو بناءا على طلب دولة يعتزم أتي من رعاياها أن يقدم يطلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال.

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) طلبا، يقوم المجلس وقفا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ستين يوم من ذلك الطلب:

(ت) إذا لم يكن المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أسباب القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادى الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ التميز فيما بين المتعاقدين

١٦- تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧- تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع ٢- المؤسسة

١- تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما موقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتتكون هذه الوظائف مما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات بأنشطة التعيين في قاع البحار العميق بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها:

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة.
(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:
(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة.
(و) وتقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة.
(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة.
(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.
٢- تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة أو لدي المجلس الطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة يصدر المجلس توجيها عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.
٣- لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.
٤- تنطبق على المؤسسة الالتزامات المطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أي خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.
٥- المتعاقد الذي يساهم للسلطة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب المشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة عل أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.
٦- تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع ٣- اتخاذ القرارات

١- تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات للسلطة.
٢- كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الأراء.

٣- إذا استنفذت كل الجهود دون التوصل إلى قرار توافق الآراء تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة و ١٥ من ١٥٩.

٤- يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشان أية مسالة عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٥- إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار توافق الآراء. تخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. إلا إذا نصت اتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء. بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في القرية ومثل هذه القرارات وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

٦- يجوز للمجلس أن يرجي اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفذ.

٧- يستند في توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

٨- لا تسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

٩- (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة الأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية المعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) وإذا استوف ١ دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠- كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (هـ) عدد المقاعد المتاحة في

كل مجموعة من تلك المجموعات يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب، وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١- (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل، وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن تلك الفترة المحددة هي ٦٠ يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول، وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها. جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢- في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣- تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤- يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

١٥- يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصائيات بشأنها ؛ أما في استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة على أن يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها ؛ إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أسا الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها ؛ مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميت ان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لهذه المعادن وأقل الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأمريكا اللاتينية، و أوربا الشرقية (الاشتراكية)، و أوربا الغربية ودول أخرى.

١٦- لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤- مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وبالرغم مما تتصل عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية يجوز للجمعية بناءا على توصية المجلس أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥- نقل التكنولوجيا

١- يخضع نقل التكنولوجيا الأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ الثانية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية.

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة.

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعيين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة و معقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة و فعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

٢- لا تسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٦- سياسة الإنتاج

١- تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة.

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الإنفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها:

(ج) بصفة خاصة: لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانات لغرض هذه المبادئ.

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى، وه يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو الواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

١ – باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية

٢– باتاحة من جانب الدول الأطراف المعادن أو سلع من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتبار يون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها.

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة.

(و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الإتفاقيات المشار إليها في الفترة الفرعية (ب)

١– إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطراف في تلك الاتفاقيات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

٢– إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقيات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

(ز) عندما يثبت بمقتضى اتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفا قدمت إعانات محظورة أو تسيد في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢– لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة التجارة الحرة والاتحادات الجمركية في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافا في تلك الاتفاقات.

٣– قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها اتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) يعتبر انتهاكا للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

٤- يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتماشى مع الفقرة ١ (و) إلى (د).

الفرع ٧- المساعدة الاقتصادية

١- يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها ثار ضدارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ا ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:

أ) تنشأ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة ويحدد المجلس من وقت لأخر بناءا على توصية اللجنة المالية المبلغ الذي يجب لهذا الغرض ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين بما في ذلك المؤسسة ومن التبرعات ؛

ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصادياتها تضررت تضررا بالغا من جراء انتاج معدن من قاع البحار العميق ؛

ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي الحق بها ضرر وذلك حسب الاقتضاء بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل

د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها وفي عمل ذلك يولي الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر.

٢- تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١ وتفسر تبعا لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤ والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١ والفقرة (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١- تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة سعا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام.

ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخله في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مملة لها من مصادر برية تلافيا لمنح المعنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم.

ج) ينبغي ألا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف ادارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للإتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح وإذا تقررت أنظمة بديلة يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

د) يستحق دفع رسم سنوي ذات اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وقتا للفترة الفرعية (ج) ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم.

هـ) يجوز إعادة النظر دورها في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف ويتعين تطبيق أية تغيرات بطريقة غير تميزية ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة الا باختيار المتعاقد ويتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة و المتعاقد.

و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢- لا تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٩- اللجنة المالية

١- تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية وتالف اللجنة من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحد.

٣- تنتخب الجمعية أعضاء الجنة المالية وبولي الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل المصالح الخاصة ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة، وبعد ذلك يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء أخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤- يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى. ٥- في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقي من هذه المادة.

٦- يتعين ألا يكون الأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات وعليهم ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم أية معلومات سرية وصلت إلى عملهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧- تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة.

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الإتفاقية.

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة.

(د) الميزانية الإدارية:

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا من الاثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة.

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقسام العادل للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

الملحق الثالث

هيكل اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٧٢ م

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هيكلها العام من ١٧ جزءا ومن ٩ مرفقات وذلك على التفصيل التالي:

الجزء الأول: ويتحدث عن المقدمة و المصطلحات المانية والفنية المستخدمة فيه ونطاق تطبيقاته العامة في مادة وحيدة.

الجزء الثاني: ويبحث في البحر الإقليمي والمنطقة البحرية المتاخمة (المادة ٢ إلى ٣٣).

الجزء الثالث: ويبحث في المضايق المستخدمة في الملاحة البحرية (المادة ٥٤ إلى ٤٥).

الجزء الرابع: ويبحث في الدول الأرخبيلية (المادة ٤٦ إلى ٥٤).

الجزء الخامس: ويحدث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٥ إلى ٧٥).

الجزء السادس: ويتحدث في الجرف القاري (المادة ٧٦ إلى ٨٥).

الجزء السابع: ويتحدث عن أعالي البحار أو البحر العام أو المياه العلوية (٨٦ إلى ١٢٠).

الجزء الثامن: ويتحدث عن نظام الجزر (المادة ١٢١).

الجزء التاسع: ويبحث في البحار المغلقة وشبه المغلقة (١٢٢ إلى ١٢٣).

الجزء العاشر: ويبحث في حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر و عن حرية المرور العابر (١٢٤ إلى ١٣٢).

الجزء الحادي عشر: ويتحدث عن المنطقة و عن مواردها (المادة ١٣٣ إلى ١٩).

الجزء الثاني عشر: ويبحث في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث (١٩٢ إلى ٢٣٧).

الجزء الثالث عشر: ويبحث في البحوث العلمية البحرية (٢٣٨ إلى ٢٦٥).

الجزء الرابع عشر: ويتحدث عن التكنولوجيا البحرية (٢٦٦ إلى ٢٧٨).

الجزء الخامس عشر: ويتحدث عن تسوية النزاعات بالطرق السلمية (٢٧٩ إلى ٢٩٩).

الجزء السادس عشر: ويتحدث عن الأحكام العامة المتصلة بقانون البحار (٣٠٠ إلى ٣٠٤). **الجزء السابع عشر:** ويتحدث عن أحكام ختامية من حيث التوقيع على الاتفاقية والانضمام إليها وعلى التحفظات التي قد توردها الدول عند التوقيع عليها وعن الاستثناءات البحرية وعن علاقة قانون البحار بالاتفاقات الدولية و عن أولويتها بالنسبة لاتفاقات جنيف الموقعة في ٢٩ أفريل ١٩٥٨، وعن إمكانية تعديله وانسحاب منه و عن تساوي النصوص الانجليزية والفرنسية و العربية والاسبانية والروسية والصينية (وهي اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة من حيث الحجية القانونية (٣٠٥ إلى ٣٢٠).

أما مرفقات الاتفاقية التسعة فهي على التفصيل التالي:

المرفق الأول: ويتحدث عن الأسماك كثيرة الارتحال و عن سمك القرش والتديات البحرية كالحيتان وأنواعها وهي التي نشأت حولها نزاعات وخلافات بحرية كثيرة.

المرفق الثاني: ويتحدث عن لجنة الجرف القاري وتأليفها ووظائفها وصلاحياتها (في ٩ مواد). **المرفق الثالث:** ويبحث في الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال البحري (في ٢٢ مادة).

المرفق الرابع: ويتحدث عن النظام الأساسي لما اسماه بالسلطة أو المؤسسة التي عهدت إليها الاتفاقية بالأشراف على المنطقة (في ١٣ مادة).

المرفق الخامس: ويدخل في صميم حل الخلافات والنزعات البحرية ويركز على أسلوب التوفيق الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مانته ٣٣ في جملة أساليب سلمية أخرى (في ١٤ مادة).

المرفق السادس: ويتحدث عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، عن عضويتها، عن مدة النظام ولاية أعضائها، عن أسلوب الترشيح أو انتخاب الأعضاء عن امتيازات أعضائها وحصانتهم واختصاصات المحكية وإجراءات التقاضي أمامها وع أحكامها و عن غرفها القضائية التي تحال إليها الشكاوي (في ٤١ مادة).

المرفق السابع: ويتحدث عن التحكيم وإجراءاته وعن هيئة التحكيم وتشكيلها و عن الأحكام وقطعيتها وتنفيذها وتفسيرها (في ١٣ مادة).

المرفق الثامن: ويتحدث عن التحكيم الخاص في الخلافات والنزاعات المتعلقة بمصايد الاسماك وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث و عن البحث العلي والملاحة البحرية وأخيرا عن خبراء التحكيم وتقصي الحقائق في الخلافات والنزاعات المائية (في ٥ مواد).

المرفق التاسع: ويتحدث عن مشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وذلك في حالة انتداب أكثرية أعضاء تلك المنظمات والوكالات وانضمامها إلى عضوية الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan
College of Law
Public low Department

The Legal Regulation of the International Region on the High Seas

A thesis submitted to
To the Council of College of Law - University of Misan
In Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master in Public Law

By

Ali Asdam Ghojan

Supervised by

Asst.Prof. Mohammed Salman Mahmood (Ph.D)

Assistant Professor of Public International Law

2021 AD **1443 AH**

Abstract

On the subject of this study, we addressed the legal Regulation of the international region on the high seas, a region that international law has regarded and recognized by the international community as having the wealth of a common legacy of all humanity, where the international region has been studied by defining it as being in the bottoms of the seas and oceans outside the territorial jurisdiction of States, and this region has gone through long stages of its establishment in order to invest the international region for the benefit of all humanity and described the controls and principles of the exploitation of this region.

The new concept of the international region has a universality that extends to all members of the international community or the international community, perhaps due to the reliance on the organization and exploitation of the international region on a principle that is new in a general international legal framework for the benefit of all humanity, regardless of the geographical location of coastal or landlocked States, but rather by peoples who have not yet gained their total independence or other conditions of self-government, making humanity Generally at one level regardless of ideological, economic and other differences.

Through this study, we have tried to draw attention to the importance of this region, both economically, strategically, legally and scientifically research, given its extension and the diversity of living or non-living wealth, making it a point of international ambition unless it is addressed like other international issues. This is exactly what part 11 of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 stipulated through the adoption of a structured legal system for the exploitation of non-living wealth in this region, which regulates all exploitation, from exploration and exploration to extraction and distribution, as well as the competent management authority in this region, the international authority, with mechanisms to ensure that the process always proceeds according to certain methods and conditions to ensure the proper functioning of such exploitation. Part 11 of the 1982 UN Convention on the Law of the Sea triedEven the executive agreement of this part of the Convention issued in 1994, although it changed some of the fundamental matters in this part, taking into account the preference of developing countries, and taking into account the industrialized countries, seeking to protect and establish the true meaning of the common heritage of humanity, was achieved only by the actual application of the system of exploitation of the international region in accordance with the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

Abstract

It has been recognized by the international community under the Convention that there are rights and duties for all States parties, including those of the coastal states of the international region, including the trapped states in the international region and the active participation of the international region, and the right of the trapped states to share the profits resulting from the returns of the international region, and finally there is a very important right of states parties, namely the right to explore. With regard to duties, there are several duties that States must abide by, including protecting the marine environment in the international region, combating illegal activities in the international region, using the region for peaceful purposes, and maintaining the activities of the sea bottoms of the international region.

There are crimes committed in the international region on the high seas that may affect the development of the riches available on the seabed and threaten the common heritage of all humanity, which all Nations must come together to combat. Through the rooms in which they were established (private and specialized rooms and the seabed dispute room), the International Tribunal for the Law of the Sea (ICLO) has shown a prominent role in resolving disputes relating to the activities of the international region.